
المساجد بيوت الله
فتاوى وأحكام

.
.
بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، أشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢] {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} **[النساء: ١]** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً - يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} [الأحزاب: ٧٠-٧١]

فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - وشرالأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

،
أما بعد

فإنَّ المساجد التي هي بيوت الله ـ تعالى ـ في الأرض لها جملة من الأحكام التي ينبغى على المسلم أنْ يتعلمها .
وإذا كان الله ـ تعالى ـ قد ذكر في كتابه جملة من الآداب التي يجب على المسلم أن يتبعها عند دخول بيوت الناس ، فإنَّ تعلم الآداب والأحكام التي تتعلق ببيوت الله – تعالى ـ واتباعها واجب من باب أولى .
وإذا كان حق الضيف إكرامه، فإن من واجب الضيف معرفة قدر من يزور، والاستعداد لزيارته، والتأدب في حضرته بما يليق وجلال المزور وعظمته.
قال ابن عثيمين رحمه الله :

أضاف الله ـ عز وجل ـ المساجد إلى نفسه وأضافها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ربه ، لذا فإنَّ لهذه المساجد حرمة ولها تعظيم وأحكام .ا.هـ

و لقد اعتبر النبي – صلى الله عليه وسلم – المساجد أمارات تدل على إسلام أهل البلد، -- فعن أنس بن مالك – رضى الله عنه– قال: «كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يُغير إذا طلع الفجر، ،فإن سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار» . [1]

وهذا دليل على ما للمساجد من أثر بالغ في الإسلام، حيث يعتبر وجودها وعمارتها بالأذان والصلاة صورة حية للمجتمع الإسلامي، كما أنَّ فقدها أو فقد عمارتها بعبادة الله – تعالى – يعني ابتعاد المجتمع عن الإسلام وتلاشي معالمه من واقع المجتمع.

وقد خصَّ الله – تعالى– هذه الأمة بأنْ شرع لها بناء المساجد، والسعي في عمارتها، والمسابقة إليها، وتخصيصها بأنواع من العبادة لا تصح في غيرها.

ولأهمية المساجد في هذه الشريعة أحببنا أن نذكر في هذه الورقات – بعون الله وتوفيقه ـ جملة من الأحكام والفتاوى التي تتعلق بالمساجد من وقت دخولها والمكث فيها والصلاة وغيرها حتى الخروج من المسجد .

و هذا جهد المقل قد أنفقت فيه جهدي وبذلت وسعي ، وقد سطَّرته وأنا أعلم أنَّه عمل بشري يعتريه الخطأ والتقصير، وهذا المعنى قد ذكره الله – عزوجل ـ في قوله تعالى: "وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)   [النساء:٨٢]

وفي هذا المعنى يقول ابن مسعود – رضى الله عنه ـ : (فإنْ يكُ صواباً فمن الله، وإنْ يكُ خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئآن) [2]، فأستغفر الله عمَّا فيه من خطأ أو تقصير.

{ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ }

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنَّك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم.

لقد مضيتُ وراء الركبِ ذا عَرَجٍ   مؤمِّلاً جبر مـا لاقيتُ من عرجِ

---

[1] متفق عليه

[2] أخرجه أبوداود(٢١١٦)و قال الألباني:صحيح.

فإن لحقتُ بهم مِن بعد ما سَبقوا **فكم لرب الورى في الناسِ من فرجٍ**

وإنْ ضللتُ بقَفر الأرض منقطعاً **فما على أعرجٍ في الناسِ من حرج**

ولا يفوتني أنْ التمس من كل أخٍ كريم قرأ هذا الكتاب أنْ يتفضل مشكوراً بإبداء ملاحظاته وتوجيهاته، فإنَّ المؤمن مرآة أخيه المؤمن، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

ونسأل الله – عزوجل – أن يوفقنا في هذا العمل ، وأن يجعل ما نسطِّره خالصاً لوجهه ،ولا يجعل لأحد فيه شيئاً ،إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ،وصلى الله على النبي وعلى آله وصحبه وسلم .

أولاً ←التعريف بالمسجد:-

المساجد :جمع مسجد ، بفتح الجيم وكسرها ،لغتان ، فإنْ أريد به المكان المخصوص فهو بكسر الجيم لا غير، و إنْ أريد به موضع السجود ، والذي هو موضع وقوع الجبهة على الأرض ، فإنه بالفتح لا غير .

فإنَّ المسجد قد يطلق ويراد به موضع السجود ، مسجداً كان أو غيره ، وهذا هو الأصل ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(جُعلت لي الأرض مسجداً و طَهوراً)[1] ،وقوله صلى الله عليه وسلم (الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام)[2]

وقد يطلق لفظ " المسجد " ويراد به الموضع المعد للسجود ، والذى يؤمه الناس للصلاة فيه ،كما في قوله صلى الله عليه وسلم :

"إذا نعَسَ أحدُكم وهو في المسجد فليتحولْ من مجلسه ذلك إلى غيره" [3]

- ولمَّا كان السجود أشرف أفعال الصلاة ؛ لأنه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، اشتق منه اسم المكان الذي خُصص للصلاة فيه .

قال ابن دقيق العيد :المسجد موضع السجود في الأصل ، ثم يطلق في العرف على المكان المبنى للصلاة التي السجود منها ، وعلى هذا : فيمكن أن يحمل المسجد في الحديث على الوضع اللغوي ، أي جُعلت لي الأرض موضع السجود ،ويمكن أن تُجعل مجازاً عن المكان المبني للصلاة ؛ لأنه لمَّا جازت الصلاة في جمعيها كانت كالمسجد في ذلك .ا.هـ[4]

والمسجد بمعناه الشرعي – الذي هو موضع السجود – هو من خصائص هذه الأمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)

---

[1] أخرجه أحمد(٢١٤٣٥)والبخاري(٤٣٨)ومسلم(٥٢١)

[2] أخرجه أحمد(١١٧٨٤) والترمذي(٣١٨) وصححه الألباني

[3] أخرجه أبو داود (١١١٩)و الترمذي (٥٢٦) وصححه الألباني.

[4] وانظر إحكام الأحكام (١٥٦/١) والإعلام بفوائد عمده الأحكام (٦٩٤/١) وأضواء البيان (٣٢٠/٨)

قال القاضي عياض: لأنَّ من كان قبلنا، كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته، ونحن خُصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض ، إلا ما تيقنَّا نجاسته .ا.هـ[1]

فضائل المساجد:

١- **قال تعالى** (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (**البقره / ١١٤**)

٢- و قَال تَعَالَى {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}[**الجن: ١٨**]

٣ - و قَال تَعَالَى {وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [**الحج: ٢٦**]

وهذه الأيات فيها دلالة عظيمة على فضيلة المسجد ؛فإنَّ الْأَرض كلها للَّه – تعالى – ملْكًا و خلقاً ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} [**الأعراف: ١٢٨**] وَأما الْمَسَاجد فقد أضافها اللَّه– تعالى – إلى نفسه إضافة رِفْعَة وَتَشْرِيف؛ كما في قوله " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ ...."

وقوله تعالى "وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ " **ممَّا يدل على فضل المساجد ،التي هي بيوت الله ـ تعالى ـ في الأرض** .[2]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا» .[3]

قال النووي : وأَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ المِسَاجِدُ ؛لِأَنَّهَا بُيُوتُ الطَّاعَاتِ وَأَسَاسُهَا عَلَى

---

[1] وانظر الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٣٧٢)وشرح مسلم للنووى (٣/٩)

[2] وانظر المحررالوجيز (١/٢٠٨) وتفسير القرآن العظيم (٢/٤٧٩)والفروع (٢/٣٤٤)

فائدة :وَإِنْ كَانَتْ المساجد تضاف لِلَّهِ ملْكًا وَتَشْرِيفًا ، فَإِنَّهَا قَدْ تنسب إِلَى غَيْرِهِ تَعْرِيفًا، فَيُقَالُ: مَسْجِدُ فُلَانٍ ،وَفِي الْحَدِيث الصحيح «أَنَّ النَّبِي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ» وَتَكُونُ هَذِهِ الْإِضَافَةُ بِحُكْمِ الْمَحَلِّيَّةِ ،وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٢١)

[3] رواه أحمد (١٦٧٤٤)ومسلم (٦٧١) وابن حبان (١٥٩٨)

التَّقْوَى ، وقَوْلُهُ "وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا" ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ وَالرِّبَا وَالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ا. هـ [1]

٣- **عن** أبي عثمان قال: كتب سلمان إلى أبي الدرداء– رضي الله عنهما –: يا أخي عليك بالمسجد فالزمه ، فإني سمعت النبي– صلى الله عليه وسلم –يقول " المسجد بيت كل تقي " . [2]

"خير المساجد على الأرض"

نقول :إنّ من سنة الله – تعالى – أن يفضّل أشياءَ على أشياء ،وذلك فضل الله- تعالى - يؤتيه من يشاء .

فلقد خلق الله – تعالى – سبعين أمة ، فجعل أمة الإسلام خير أمة أُخرجت للناس .

وخلق الله – تعالى – الناس جميعاً ، فجعل محمداً- صلى الله عليه وسلم- خير البشر أجمعين .

و خلق الله – تعالى –الأيام كلها ، فجعل الجمعة خير الأيام جمعياً.

و خلق الله – تعالى – الليالي كلها ،فجعل ليلة القدر خير الليالي جمعياً.

و خلق الله – تعالى – الماء جمعياً ، فجعل ماء زمزم خير الماء جمعياً .

ومن هذا الباب فلقد أذن الله – تعالى – للكثير من المساجد أن ترفع ويُذكر فيها اسمه ،ولكن من بين هذه المساجد الكثيرة ، قد خص الله- تعالى – ثلاثة مساجد ، جعل لها فضائل عظيمة ليست في غيرها ، وهى "المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى "

١- المسجد الحرام :

قال تعالى (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ)

(آل عمرن /٩٦)

فهذه الآية تفيد أنَّ أول مسجد بُني على الأرض هو المسجد الحرام بمكة ،والذي رفع قواعده إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

و عنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُول: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»

---

[1] انظر شرح مسلم (١٨٤/٣)

[2] رواه أبو نعيم في الحلية (٦ / ١٧٦) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة(٧١٦)

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ » [1]

وفى هذا الحديث فوائد :

١- **الأولى :** فضيلة هذه الأمة التي منحها الله – تعالى- إياها ،وهى أنّ للمسلم أن يصلي في أي موضع من الأرض ، إلا ما استثناه الشرع ،وهذه من خصائص هذه الأمة ،دون غيرها من الأمم ، حيث كان مَن قبلنا لا يصلُّون إلا في البيع والكنائس .

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ . [2]

٢- الفائدة الثانية :- أنَّ المسجد الأقصى هو ثاني المساجد التي بنيت بعد المسجد الحرام ، وفى قصة بناءه قد ورد حديث عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال لما فرغ سليمان بن داود –عليهما السلام –من بناء بيت المقدس سأل الله –عز وجل- ثلاثاً أنْ يؤتيه حكماً يُصادف حكمه ،وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ،وأنه لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ،فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم : أما اثنتين فقد أُعطيهما ،وأرجو أن يكون قد أُعطي الثالثة . [3]

---

[1] أخرجه البخارى(٣٤٢٥)ومسلم (٥٢٠)واللفظ لمسلم ، غريب الحديث :(السدة) واحدة السدد وهي المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه ،وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه وقال الأبي في شرحه على مسلم هي فناء الجامع.

[2] أخرجه البخاري(٣٣٥)و مسلم (٥٢١)

[3] أخرجه أحمد (٦٦٤٤) وابن خزيمة(١٣٣٤) وابن ماجه(١٤٠٨) ، وصححه الألباني،وانظر صحيح الترغيب (٢/ ٢٢)

فوائد:الأولى:وقَدْ أُشكِل هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ الْجَوْزِيِّ فَقَالَ: مَعْلُومٌ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ هُوَ الَّذِي بَنَى الْأَقْصَى ،لهذا الحديث ،وقد ورد أنَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قد بني بعد الْمَسْجِدُ الْحرام بأَرْبَعُينَ عَامًا .وَسُلَيْمَانُ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَال أَهْل التَّارِيخِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ عَامٍ، وَأَجَابَ الزَّرْكَشِيُّ: بِأَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى تَجْدِيدُهُ لاَ تَأْسِيسُهُ، وَالَّذِي أَسَّسَهُ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِنَاءِ

ومما ورد في فضل المساجد الثلاثة :

١ـ مضاعفة أجر الصلوات :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال:صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ،وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ "[1]

وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم- قال :الصلاة في مسجدي مثل أربع صلوات في مسجد بيت المقدس ،ولنعم المصلى هو .[2]

**** وهنا فوائد :**

١ـ دلت هذه الأحاديث أنَّ الصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما سواه ،إلا المسجد الحرام "مسجد الكعبة " فإنَّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة ، أماعن مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى فدل حديث أبي ذر ـ رضي الله ـ أنَّ الصلاة في المسجد الأقصى بمائتي وخمسين صلاة.

٢– أجر مضاعفة الصلوات ينسحب على أصل المسجدين الحرام والنبوي ،وعلى ما زيد عليهما من توسعات،على الراجح، والله أعلم .

وَلَوْلَا أَنَّ هذا التوسعات لها حكم الأصل مَا اسْتَجَازَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَنْ يَسْتَزِيدُوا فِيهِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، ولَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

قال شيخ الاسلام : وَمَسْجِدُهُ كَانَ أَصْغَرَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَكِنْ زَادَ فِيهِمَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَحُكْمُ الزِّيَادَةِ حُكْمُ الْمَزِيدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ .[3]

إِبْرَاهِيمَ الْكَعْبَةَ بِهَذَا الْقَدْرِ ،والله أعلم ،وانظر **إعلام** الساجد للزركشي (٢٩)

الثانية :ما هومشتهر بين الناس أنَّ المسجد الأقصى هو ثالث الحرمين ،فهذا ممَّا لا دليل عليه ،بل إنَّ الحرم – والذي لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يقطع شجره ولا يحمل به سلاح – لا يكون إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي لورود النص فيهما فقط .

[1] أخرجه أحمد(٧٤٨١) والبخاري(١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤)واللفظ لأحمد .

[2] أخرجه الطحاوي في مشكل الأثار (٦٠٨)والحاكم(٨٥٥٣)والبيهقي في الشعب (٣٨٤٩)وصححه الحاكم والذهبي ، وانظر السلسلة الصحيحة (٩٥٤/٦)و البدرالمنير تخريج أحاديث الشرح الكبير(٩ /٥٢١)

[3] **قال العلامة الألباني:روى عمر بن شبة من طريقين مرسلين عن عمر قال: " لو مد مسجد النبى –صلى الله عليه وسلم– إلى ذي الحليفة لكان منه ".هذا لفظه من الطريق الأولى ولفظه من الطريق الأخرى: " لو زدنا فيه**

٢-أنَّ مضاعفة أجر الصلوات في المسجدين المسجد الحرام والمسجد النبوي إنَّما هي خاصة لمن صلى داخل المسجد ،خلافاً لما نراه ممن يصلي في مسكنه أو حتى في مسجد قريب من مسكنه،ويقول :مكة كلها حرم !!نقول :نعم مكة كلها حرم ،ولكنَّ مضاعفة أجر الصلوات ، إنَّما هي خاصة بمن صلى داخل المسجدين فقط ، والله أعلم.[1]

حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وجاءه الله بعامر " ثم إن معناه صحيح، يشهد له عمل السلف به حين زاد عمر وعثمان في مسجده صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة، فكان يقف الإمام في الزيادة، ورواه الصحابة في الصف الأول، فما كانوا يتأخرون إلى المسجد القديم كما يفعل بعض الناس اليوم ا.هـ وانظر مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٦) وفيض القدير(٢٢٧/٤)وسبل السلام(٦٥٨/١)والسلسلة الضعيفة (٤٠٣/٢)

[1] ومضاعفة الأجر بمائة ألف صلاة قاصرة على المسجد الحرام - والله أعلم – خلافاً لمن جعل ذلك الأجر لكل من صلى فى الأرض الحرام .

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة) فدل الحديث على حصر الأجرعلى الصلاة في ذات المسجد لا غير ،ثم نقول لمن قال بالقول الأول : هل تجوِّز شد الرحال إلى المساجد التي في العزيزية والشبيكة، والزاهر، وغيرها ،بالطبع ستقول :لا ؛لأنَّ الحديث حصر شد الرحال إلى ثلاثة مساجد ،قلنا :كذلك فإنَّ الحديث حصر أجر المضاعفة فى مسجد الكعبة ،كذلك فمن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ،لا يجزئه أنَّ يعتكف فى مسجد الشميسي ،مثلاً .

فإن قيل :كان النَّبِي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فى صلح الحديبية إذا أراد الصلاة دخل إلى الأرض الحرم ،قلنا :وهذا قد فعله لفضل الصلاة في الأرض الحرام على الصلاة فى الحل ،وهذا لا يلزم منه الحكم أنَّ الصلاة فى الأرض الحرام بمائة ألف صلاة ،**قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ**: ظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنَّهُ نَفْسُ الْمَسْجِدِ، وَمَعَ هَذَا فَالْحَرَمُ أَفْضَل مِنَ الْحِل، فَالصَّلاَةُ فِيهِ أَفْضَل ا.هـ

وقد سُئل ابن العثيمين : الصلاة المقصودة في الحرم في المضاعفة، هل المقصودة في المسجد الحرام، أو في عموم الحرم؟

الجواب: يجيب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة) ، أبعد هذا الجواب الواضح جواب؟! كلمة (مسجد الكعبة) ماذا تعني؟ المسجد الذي فيه الكعبة ،ولا نعلم في مكة مسجداً يقال له مسجد الكعبة إلا المسجد الذي فيه الكعبة فقط، فلا يقال عن المساجد التي في الشبيكة والتي في الزاهر، والتي في الشعب، وغيرها لا يقال: إنها مسجد الكعبة، وهذا نص كالصريح في الموضوع.

إذاً إذا صليت في مساجد أخرى في مكة لا تنالها فضل الصلاة في مسجد الكعبة،يؤيده :قول الله تعالى:

{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى} [الإسراء: ١] وقد أسري بالنبي – صلّى الله عليه وسلّم –من الحِجْر. بكسر الحاء. الذي هو جزء من الكعبة.

٣–تَكُونُ النَّوَافِلُ فِي الْمَسْجِدِ مُضَاعَفَةً بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَلْفٍ فِي الْمَدِينَةِ، وَمِائَةِ أَلْفٍ فِي مَكَّةَ ؛ وذلك لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – "صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام ،وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ" وَيَكُونُ فِعْل النوافل فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ من هذه المضاعفات ؛لِعُمُومِ قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» بَلْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي مَسْجِدِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.[1]

وممَّا ورد في فضيلة هذه المساجد الثلاثة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رضى الله عنه– يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)[2]

لكن لا شك أنَّ الصلاة في نفس الحرم داخل بيوت الحرم أفضل، والدليل على هذا: أنَّ النبي –صلّى الله عليه وسلّم –لما نزل في الحديبية وبعضها حرم وبعضها حل نزل في الحل، وصار يدخل في الحرم ويصلي فيه، مما يدل على أن الصلاة في الحرم –أي: فيما كان داخل حدود الحرم– أفضل من الصلاة في الحل، لكن هل ينال أكثر من مائة ألف صلاة؟ لا ،إلا في مسجد الكعبة.

وهذه المسألة ذكرها صاحب الفروع من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، وهو على ما قيل: أعلم الناس بفقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حتى كان ابن القيم رحمه الله وهو ملازم لـ شيخ الإسلام يرجع إلى ابن مفلح صاحب الفروع فيسأله عما يختاره شيخ الإسلام في مسائل الفقه، وقد ذكر –رحمه الله– أنَّ هذا ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد أنَّ التفضيل خاص بمسجد الكعبة، ونحن نقول: أفبعد كلام الرسول–صلّى الله عليه وسلّم – شيء؟! لا شيء.ا.هـ وانظر الشرح الممتع(٣/١٢٩)

[1] قال المناوي :ظاهر قوله (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ)أنه لا فرق في التضعيف بين الفرض والنقل ،وقال به العراقي والنووي ا.هـ قال العلامة ابن العثيمين :قد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم –المرء أن يصلى فى البيت فإنَّ صلاة المرء فى بيته أفضل إلا المكتوبة ،فدل ذلك على أن الإنسان ينبغي له أن تكون جميع رواتبة فى بيته ،حتى ولو كان فى مكة والمدينة ،فالأفضل أن تكون الرواتب في البيت أفضل من كونها في المسجد ،حتى ولو كان ذلك المسجد هو المسجد الحرام أو المسجد النبوي ؛لأنَّ النبى –صلى الله عليه وسلم– قال هذا وهو فى المدينة والصلاة في مسجده خير من ألف صلاة إلا المسجد الحرام ،وكثير من الناس الآن يفضل أن يصلى النافلة فى المسجد الحرام دون البيت ،وهذا نوع من الجهل ا.هـ وانظر طرح التثريب(٦/٥٢)والسيل الجرار(١/١٠٩)والتيسير بشرح الجامع الصغير(٢/١٠١) وفيض القدير (٤/٢٩٧)وعون المعبود (٢/٤٠٣)وشرح رياض الصالحين(٥/١٤٠)

[2] أخرجه أحمد(٧١٩١) والبخاري (١١٩٧)ومسلم(١٣٩٧)

والمعنى :

لا يسافر إلى موضع من المواضع الفاضلة التي تقصد لذاتها ابتغاء بركتها وفضل العبادة فيها إلا إلى ثلاثة مساجد ،وَأَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ،وَأَمَّا قَصْدُ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ لطَلَبِ عِلْمٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ نُزْهَةٍ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ .[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيميه :وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة ، ولا يشرع شد الرحال إليه. ا.هـ [2]

و قال رحمه الله: بل لو سافر إلى مسجد لله ،غير المساجد الثلاثة ، ليعبد الله فيها ، كان عاصياً لله ورسوله .ا.هــ[3]

كذلك ممَّا ورد في فضيلة المسجد النبوي :

قال أبوهرَيْرَةَ – رضي الله عنه –سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَقُولُ :

مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ»[4]

---

[1] وانظر فتح الباري (٩٧/٣) ومجموع الفتاوى(٢١/٢٧)وفيض القدير (٥٢٦/٦)والسلسلة الصحيحة (٦٩٨/٢)

[2] وانظر اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٠/٢)

[3] وانظر منهاج السنة النبوية (٢ /٤٤٠)ثم قال رحمه الله : فَكَيْفَ إِذَا سَافَرَ إِلَى غَيْرِ الثَّلَاثَةِ لِيُشْرِكَ بِاللَّهِ؟!! **قلت** :وهذا ما نراه واقعاً مشاهداً ،عند الأضرحة والمشاهد ، من أناسٍ يشدُّون الرحال ويسافرون إلى مساجد الأولياء!!اليذبحون وينذرون لهم من دون الله – تعالى – ولسان حالهم يقول : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)

[4] أخرجه ابن ماجه (٢٢٧)والبيهقى فى الشعب (١٥٧٥)بسند حسن ، في سنده حميد بن صخر **ويقال هو حميد بن زياد أبو صخر ،صدوق يهم في الحديث. قال السندى فى حاشيته على السنن(١٠٠/١):قَوْلُهُ (مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا) أَرَادَ مَسْجِدَهُ وَتَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ إِمَّا لِخُصُوصِ هَذَا الْحُكْمِ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ مَحَلًّا لِلْكَلَامِ حِينَئِذٍ وَحُكْمُ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ كَحُكْمِهِ .اهـ قلت :والراجح – والله أعلم – ما قاله الشوكانى: فيه تصريح بأنَّ الأجر المرتب على الدخول إنما يحصل لمن كان فى مسجده – صلى الله عليه وسلم –، ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التى هى دونه فى الفضيلة؛ لأنه قياس مع الفارق ا.هـ وقد سئل الشيخ عبد المحسن العباد عن حديث: (من جاء مسجدى هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد فى سبيل الله) ، هل هو صحيح؟**

فقال: نعم صحيح، ولا شك أنَّ هذا الحديث يدل على هذا الفضل العظيم لمن يتعلم فى المسجد النبوى ا.هـ.

تنبيه هام :

ما روى عن حُذَيْفَة -رضى الله عنه-أنه قال لابن مسعود- رضى الله عنه-«أَلَا أَعْجَبَكَ مِنْ قَوْمِكَ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ» يَعْنِي الْمَسْجِدَ ،**وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: " لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ** " ؟

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتُ، [1]

فليس هذا الأثر مقتضياً لمنع الاعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة ، بل الراجح – والله أعلم – هو مشروعية الاعتكاف فى غيرها من المساجد التى تقام فيها الجمع والجماعات ،وهو قول جمهور العلماء.

و ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] ، فَعَمَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا بِذَلِك،وصيغة الجمع بـ (مساجد) الدالة على صيغة منتهى الجموع ،والألف واللام في كلمة (المساجد) للجنس، أي: كل المساجد، أو للعهد، أي: المساجد المعهودة لصلاة الجماعة، أو مساجد الجمعة، فهي المساجد التي تصح فيها صلاة الجماعة، والتخصيص يحتاج إلى دليل قوي، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الِاعْتِكَافِ فِي مَسَاجِدِ بُلْدَانِهِمْ ، إِمَّا مَسَاجِدُ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَاتُ ، وَإِمَّا هِيَ وَمَا سِوَاهَا ، مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَهَا الْأَئِمَّةُ وَالْمُؤَذِّنُونَ عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ، ، ولا يمكن أنْ يخاطب الله – تعالى –الأمة بهذا الحكم العام في الاعتكاف ويقول في المساجد، ثم لا يراد به إلا ثلاثة مساجد، قد يدركها الناس، وقد لا يدركونها.

وانظر حاشية السندى على السنن(١/١٠٠) ومرعاة المفاتيح (٢/٤٥٥)

[1] أخرجه عبد الرزاق(٨٠١٦)وابن أبي شيبة(٩٦٦٩) وسنده صحيح ،وقد روى مرفوعاً و موقوفاً ،ولا شك أنه مخالف لعموم قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}

وحصر الاعتكاف فى هذه الثلاثة هو رأى بعض الصحابة مثل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ولكنَّ جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم على خلاف ذلك.، وقد قال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور بصحة الاعتكاف في كل مسجد تصلى فيه الصلوات كلها، وهذا قول جمهور العلماء. وانظر مشكل الأثار (٢٠١/٧)والمحلى(٢١٥/٥)وصحيح فقه السنة(١٤٠/٢)

- **يؤيده** :أنَّ قَوْله عَزَّ وَجَلَّ: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** قد نزل وقت أنْ كان المسجد الحرام في مكة لم يفتح بعد،وكذلك كان المسجد الأقصى تحت يد الرومان .

– **وعليه فيؤول الحديث على أنه**: لا اعتكاف أكمل ولا أتم من أن يكون في المساجد الثلاثة، لما فيها من الفضل العظيم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) أما في غيرها من المساجد فالاعتكاف فيها جائز في أي مسجد من المساجد ،فيكون معنى الحديث :لا اعتكاف كامل ، كقوله –صلى الله عليه وسلم: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"، والله تعالى أعلم.

ومن المساجد التي نص الشرع على فضيلتها ،مسجد قباء:

١ـ مسجد قباء قد أُسس على التقوى :

قال تعالى (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)**{التوبة /١٠٨}**

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ {فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المطَّهِّرِينَ} [التوبة: ١٠٨] قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ» "[١]

وممَّا يؤيد أنَّ المقصود بالمسجد الذي أُسس على التقوى هو مسجد قباء :

قوْلَهُ تَعَالَى {مِنْ أول يَوْم } يَقْتَضِي أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءَ ؛ لِأَنَّ تَأْسِيسَهُ كَانَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ حَلَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم – فيه .[٢]

يؤيده :ما في البخاري من حديث هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة ،قال عروة بن الزبير : (وأسس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسجد الذي أُسس على التقوى وصلَّى فيه)

قال ابن حجر : فهذه الأخبار تدل على أنه كان معروفا عندهم بأنَّ مسجد قباء هو المسجد الذي أَّسس على التقوى ا.هـ [٣]

---

[١] أخرجه الترمذي (٣١٠٠)وأبوداود(٤٤)وصححه الألباني بالشواهد.
[٢] وانظرفتح القدير(٥١٢/٢)وتحفة الأحوذي (١١٦/٢)
[٣] وانظر فتح الباري (٣٤٥/٧)و الثمر المستطاب (٥٦٨/٢)

يؤيده : سِيَاق الْآيَة بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَدْ جَاءَتْ قَبْلَهَا قِصَّةُ مَسْجِدِ الضِّرَارِ بِقَوْلِهِ:" وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا ...."وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَسْجِدَ الضِّرَارِ كَانَ بِمِنْطَقَةِ قُبَاءٍ، وَطَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فِيهِ تَبَرُّكًا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَتَقْرِيرًا لِوُجُودِهِ يَتَذَرَّعُونَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ كَشَفَ عَنْ حَقِيقَتِهِمْ.

فإن قيل:قد صح عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –أنه قال : تمارى رجلان في المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال رجل: هو مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " هو مسجدي ،وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ "[1]

فالجواب : قَالَ ابْنُ حَجَرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَالْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:" فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا" ظَاهِرٌ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ.ا.هـ

قال شيخ الإسلام :وهذا يتناول مسجده، ومسجد قباء، ومسجده أحق بذلك من مسجد قباء ، كما قال لأهل الكساء: علي، وفاطمة، وحسن، وحسين: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا» أي: هم أحق بذلك من غيرهم، والحصر يكون حصرًا للكمال كما تقول: عبد الله العالم ،فالآية قد نزلت بِسَبَبِ مَسْجِدِ قُبَاءَ،ولكن تَنَاوَلَ اللَّفْظُ لِمَسْجِدِ قُبَاءَ وَمَسْجِدِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وإلا فالقرآن يدلّ على أنَّ مسجد قباء أسس على التقوى، وعلى أنَّ أزواجه من أهل بيته. ا.هـ[2]

٢– الصلاة في مسجد قباء كأجر عمرة :

عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ »[3]

لكن : إنَّما يكون لمن كان قريباً من مسجد قباء ، فلا يشرع السفر إلى مسجد قباء ؛ تحصيلاً لأجر العمرة ؛ وذلك لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم- (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)

---

[1] أخرجه أحمد (١١٠٤٦)ومسلم (١٣٩٨)والترمذي(٣٢٣)

[2] انظرمنهاج السنة (٢٤/٤) وأعلام الموقعين(٤٢٠/٢)وأضواء البيان(٣٢٣/٨)وأحكام القرآن لإبن العربي (٥٨٤/٢)

[3] أخرجه ابن ماجه (١٤١٢)والترمذي(٣٢٤)والنسائي(٦٩٩)واللفظ لابن ماجه،وانظر السلسلة الصحيحة(٣٤٤٦).

قال شيخ الإسلام :نص عامة العلماء على أنَّه لو نذر السفر إلى مسجد قباء ، لم يوف بنذره، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم ؛ لأنه نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وإنما يستحب إتيان مسجد قباء من قريب، مثل أن يكون بالمدينة فيذهب إليه، كما ثبت في الصحيح عن ابن عمر: أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم- كان يأتي قباء كل سبتٍ راكبًا ، وماشيًا . ا.هـ[1]

***** لطيفة :**

قال الشنقيطي :وَهُنَا سُؤَالٌ يَفْرِضُ نَفْسَهُ: لِمَاذَا كَانَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِمَاذَا اشْتُرِطَ التَّطَهُّرُ فِي بَيْتِهِ لَا مِنْ عِنْد الْمَسْجِدِ؟ وَلَقَدْ تَطَلَّبْتُ ذَلِكَ طَوِيلًا فَلَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلٍ فِيهِ، ثُمَّ بَدَا لِي مِنْ وَاقِعِ تَارِيخِهِ، وَارْتِبَاطِهِ بِوَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ لَهُ ارْتِبَاطَاتٌ عَدِيدَةٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

أَوَّلًا: مِنْ حَيْثُ الزَّمَنِ، فَهُوَ أَسْبَقُ مِنْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ،وَمِنْ حَيْثُ الْأَوَّلِيَّةِ النِّسْبِيَّةِ، فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ.وَمَسْجِدُ قُبَاءٍ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ.

وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بَنَاهُ الْخَلِيلُ ،وَمَسْجِدُ قُبَاءٍ بَنَاهُ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ.

وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ كَانَ مَكَانُهُ بِاخْتِيَارٍ مِنَ اللَّهِ، وَشَبِيهٌ بِهِ مَكَانُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ.

وَمِنْ حَيْثُ الْمَوْضُوعِيَّةُ؛ فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَأْمَنٌ وَمَوْئِلٌ لِلْعَاكِفِ وَالْبَادِ.

وَمَسْجِدُ قُبَاءٍ مَأْمَنٌ وَمَسْكَنٌ وَمَوْئِلٌ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَلِأَهْلِ قُبَاءٍ، فَكَانَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ شِدَّةُ ارْتِبَاطٍ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَجْعَلُ الْمُتَطَهِّرَ فِي بَيْتِهِ وَالْقَاصِدَ إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ اشْتِرَاطَ التَّطْهِيرِ فِي بَيْتِهِ لَا عِنْدَ الْمَسْجِدِ شِدَّةُ عِنَايَةٍ بِهِ أَوَّلًا، وَتَمْحِيصُ الْقَصْدِ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَتَشْبِيهٌ أَوْ قَرِيبٌ بِالْفِعْلِ مِنَ اشْتِرَاطِ الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ، لَا مِنْ عِنْدِ الْبَيْتِ فِي

---

[1] **وانظر** قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك(٦٢/١)

فائدة : القول بسنية إتيان مسجد قباء يوم السبت خاصة، استدلالاً بأثر ابن عمر ،فيه نظر ،والله أعلم ،فقد ذكر العلماء أنَّ تخصيص السَّبْتَ إنَّما كان لِأَجْلِ مُوَاصَلَتِهِ لِأَهْلِ قُبَاءٍ وَتَفَقُّدِهِ لِحَالِ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَعَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ، ومما يؤيد أنَّ السبت ليس مقصوداً لذاته ، ما أخرجه أحمد بسند صحيح(١١٤٣٤) عن أبى سعيد الخدرى– رضى الله عنه – :خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى قباء يوم الأثنين، ،وانظر شرح الزرقاني على الموطأ(٥٧٧/١)ورسالة أحكام العمرة للمصنف(ص/١٢)

الْعُمْرَةِ الْحَقِيقَةِ، لَمَّا كَانَ بَعِيدًا. فَالتَّطَهُّرُ مِنْ بَيْتِهِ وَالذَّهَابُ إِلَى قُبَاءٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْحِلِّ وَالدُّخُولِ فِي الْحَرَمِ لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، كَمَا فِيهِ تَعْوِيضُ الْمُهَاجِرِينَ عَمَّا فَاتَهُمْ مِنْ جِوَارِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَ الْفَتْحِ – وَاللَّهُ أَعْلم – .[1]

** فضيلة بناء المساجد :-

نقول :لأنَّ المساجد وسيلة لتحقيق الجماعة ،جماعة الصلاة وجماعة الألفة والمودة بين المسلمين ، لذا فإنَّ أول ما فعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المدينة هو بناء المسجد ، حيث بنى مسجده صلى الله عليه وسلم ،وهذا هو فعل الصحابة رضي الله عنهم .

والمؤمنون -بحمد الله تعالى – متفقون على أنَّ بناء المساجد من الأمور الضرورية للمسلمين .

لذا فقد أمر الشرع ببناء المساجد وحث ورغَّب في ذلك :

عن عائشه -رضي الله عنها ـ قالت أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- ببناء المساجد في الدور، وأن تنظَّف وتطَّيب)[2]

الدور هي : المحال التي فيها الدور، والأمر هنا للوجوب ،وعليه فقد نص العلماء على وجوب بناء المساجد الأحياء في السكينة.

وقد ورد في فضل بناء المساجد جملة من الأخبار :

١– عن عُثْمَانَ بْن عَفَّانٍ– رضي الله عنه– قال :قال رَسُول اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :" مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ »[3]

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنَّ النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: " من بنى لله مسجداً، ولو كَمَفْحَص قطاة ، بنى الله له بيتاً في الجنة "[4]

والمفحص :)(بفتح الميم والحاء) **الْمَكَانَ الَّذِي تَفْحَصُ الْقَطَاةُ – وهو طائر مشهور – عَنْهُ لِتَضَعَ فِيهِ بَيْضَهَا وَتَرْقُدَ عَلَيْهِ .**

وقوله صلى الله عليه وسلم :**ولو كمفحص قطاه** ،حَمَلَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ الَّذِى تَفْحَصُهُ الْقَطَاةُ لِتَضَعَ فِيهِ بَيْضَهَا وَتَرْقُدَ عَلَيْهِ لَا يَكْفِى مِقْدَارُهُ لِلصَّلَاةِ،

---

[1] وانظر أضواء البيان (٨ /٣٢٦)
[2] أخرجه أحمد (٢٦٣٨٦) أبوداود (٤٥٥)وابن ماجه (٧٥٩)وصححه الألباني.
[3] أخرجه مسلم (٥٣٣)والترمذي (٣١٨)
[4] أخرجه أحمد(٢١٥٧)وابن ماجه(٧٣٨)وصححه الألباني

وَقِيلَ: هِيَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَزِيدُ فِي مَسْجِدٍ قَدْرًا يُحْتَاجُ إلَيْهِ تَكُونُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ هَذَا الْقَدْرَ ، أَوْ يَشْتَرِكُ جَمَاعَةٌ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ فَيَقَعُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْقَدْرُ .[1]

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه . قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-:

إنَّ مِمَّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علماً علَّمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورَّثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته .[2]

---

[1] وانظر لسان العرب(٣/ ٦٧)ونيل الأوطار(١٧٣/٢)

[2] أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)وابن خزيمة (٢٤٩٠)وحسنه المنذريوالألباني. قوله(في صحته وحياته) أي أخرجها فى زمان كمال حاله ووفور افتقاره إلى ماله وتمكنه من الانتفاع به .

فائدة :

ولكن نقول : مع الحث العظيم الذي ورد به الشرع على بناء المساجد فلا بد في ذلك من مراعاة حاجة أهل المكان إلى ذلك ؛ فإنَّ المصلحة العظمى من بناء المساجد أن تعمر بالمصلِّين، وأما ما نراه كثيراً من كثرة بناء المساجد الصغيرة المتقاربة في المنطقة الواحدة ، والتي يتفرق فيها جماعات المسلمين ، فيصلي فيها الصف والصفان ، ويحتاج كل مسجد منها إلى إقامة صلاة الجمعة ، لترى الخطيب من هؤلاء يخطب فيمن لا يزيد على عدد أصابع اليدين ، بل ووالله لقد رأيت زاوية من الزوايا خطيباً يخطب على المنبر وليس أمامه إلا المؤذن ،وإذا تقدمتَ إليهم بالنصح أن يغلقوا هذه الزوايا في صلاة الجمعة ،قرأوا عليك قول الله (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيه اسمه وسعى في خرابها ....)

نقول :

إنَّ هذه الفرقة هذا ممَّا يخالف أصول الشرع الذي أمر بالجماعة وعدم الفرقة .وكم أُنفقت أموال على هذه الزوايا والمصلِّيات ،و كان بالإمكان أن تستغل في منافع أخرى للمسلمين ،كدار تحفيظ أو جمعية خيرية وما شابه ذلك.

وقد عدَّ الإمام السيوطي – رحمه الله – من المحدثات : كثرة المساجد في المحلة الواحدة، وذلك لما فيه من تفريق الجمع، وتشتيت شمل المصلين، وحل عروة الانضمام في العبادة، وذهاب رونق وفرة المتعبدين، وتعديد الكلمة، واختلاف المشارب، ومضادة حكمة مشروعية الجماعات، أعني اتحاد الأصوات على أداء العبادات وعودهم على بعضهم بالمنافع ، والمضارة بالمسجد أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه. اهـ. وجاء في "الإقناع": ويحرم أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول ونحوه كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد. وظاهره وإن لم يقصد المضارة.

لطيفة تتعلق بمسألة بناء المساجد :-

مسجد(كأنني أكلت):

إنه جامع صغير في منطقة "فاتح" في اسطنبول، واسمه باللغة التركية هو " صانكي يدم " أي "كأنني أكلت":

و قصته أنَّ رجلاً اسمه "خير الدين أفندي" كان يعيش في منطقة "فاتح" و كان يمشي فى السوق وتتوق نفسه لشراء فاكهة، "أو لحم ، فيقول في نفسه : "صانكي يدم "يعني "كأنني أكلت" ثم يضع ثمن ذلك الطعـام في صندوق له ، ومضت السنوات وهو يكف نفسه عن لذائذ الأكل، ويكتفي بما يقيم بدنه فقط، وكانت النقود تزداد في صندوقه شيئاً فشيئاً ، حتى استطاع بهذا المبلغ القيام ببناء مسجد في محلته، ولمَّا كان أهل المحلة يعرفون قصة هذا الشخص الورع الفقيـــر و كيف استطاع أن يبني هذا المسجد أطلقوا على الجامع اسم جامع : "صانكي يدم"أي "كأنني أكلت" .[1]

بشرى لمن أراد أن يحصل على أجر بناء مسجد ،وليس معه مؤنة ذلك:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ- رضي الله عنها-قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .[2]

وانظرالإقناع في فقه أحمد(١/٣٣٣)و الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (١/٢٠٠)وإصلاح المساجد(١/٩٦)

[1] من كتاب "روائع من التاريخ العثماني"للكاتب أورخان محمد على .

[2] أخرجه مسلم (٧٢٨)

**فضائل تعمير المساجد :

١- تعمير المساجد من علامات الإيمان :

قال تعالى(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)(**التوبة/١٨**) [١]

ففى الآية فوائد :

الأولى :أنَّ تعمير المساجد بالصلاة وذكر الله – تعالى – علامة من علامات إيمان المرء ،فإنَّ الإيمان ما وقر في القلب وصدَّقه العمل .

قال القرطبي : " فالشهادة لعمَّار المساجد بالإيمان صحيحة ؛ لأنَّ الله ربطه بها ، والآية دليل على ذلك . ا.هـ[٢]

٢-الثانية : أنَّه بملازمة المرء لبيت الله – تعالى – فهذا من أعظم الأسباب التي تجلب الهداية للمسلم .[٣]

٣- تعمير المساجد من صفات الرجال :

قال تعالى (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧)) (التوبة /36 -37)

٤- تعمير المساجد من أسباب الظلال :

عن أبي هريرة– رضى الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: ذكر منهم ، ورجل قلبه معلقٌ بالمساجد .[٤]

---

[١] اما ما روى مرفوعاً (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان) فهذا ممَّا لا يصح رفعه ،وسيأتى تخريجه وبيان ضعفه في باب "أحاديث لا تصح ".

[٢] انظر الجامع لأحكام القرآن(٨/ ٩٠)

[٣] وهذا بيان للناس ، بيان وإعلام لكل مسلم يبتغى الهداية ،ويتمنى أن يهديه الله ،وتراه يقول "نفسى ربنا يهدينى"،فإن كنت صادق الدعوى ،فها هو الطريق ،وكما أنَّ المال رزق يتطلب السعى إليه فى أماكنه ،فكذا الهداية رزق تتطلب السعي إليها في المساجد{ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ(٣٨)} تأمل :بدأت الآيات بذكر المساجد وما يقام فيها ،وخُتمت الآيات بذكر الرزق ،الذي هو الهداية،والله أعلم .

[٤] أخرجه أحمد (٩٦٦٥) والبخارى (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١)

فائدة :والمقصود بالظل : هو ظل عرش الله - عز وجل - ، كما ورد ذلك فى رواية البزار (٨١٨٢)والبيهقى فى الأسماء والصفات (٧٩٣)وسندها صحيح بلفظ **" سبعة في ظل العرش يظلهم**

قال ابن عبد البر : ومن كان في ظل الله يوم القيامة، يوم لا ظل إلا ظله، نجا من هول الموقف إن شاء الله ا.هـ [1]

و قَوْلُهُ –صلى الله عليه وسلم –:" مُعَلَّقٌ بالْمَسَاجِدِ" :

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنَ التَّعْلِيقِ،كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالشَّيءِ الْمُعَلَّقِ فِي الْمَسْجِدِ كَالْقِنْدِيلِ مَثَلًا ،إِشَارَةً إِلَى طُولِ الْمُلَازَمَةِ بِقَلْبِهِ وَإِنْ كَانَ جَسَدُهُ خَارِجًا عَنْهُ ،وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْجَوْزَقِي كَأَنَّمَا قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ ،وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَلَاقَةِ وَهِيَ شِدَّةُ الْحُبِّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَحْمَدَ "مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ".[2]

٥ـ تعمير المساجد نورٌ في ظلمات الآخرة :

عن سهل بن سعد -رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .[3]

والمعنى : بِالنورِ التَّام الَّذِي يُحِيط بهم من جَمِيع جهاتهم ، أَي على الصِّرَاط ، لما قاسوا مشقة الْمَشْي فِي ظلمَة اللَّيْل جوزوا بِنور يضيء لَهُم ويحوطهم ، قال إبراهيم النخعي: كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة موجبة .[4]

٦ـ عمَّار المساجد من المبشَرين بالجنَّة :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً : " من غدا إلى المسجد أو راح ،أعد الله له نزلاً في الجنة كلما غدا أو راح " [5]

و عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي– رضى الله عنه– عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "

الله يوم لا ظل إلاَّ ظله " ،و قد ورد ما يوضح ذلك المعنى في غير ذلك من الأحاديث ، فعن أبي اليسر – رضي الله عنه– مرفوعاً: ((من أنظر معسِراً، أو وضع عنه؛ أظلَّه الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظلَّ إلا ظِله)أخرجه أحمد (٨٧١١)والترمذي (١٣٠٦)وصححه الألباني .

وإنما أضيف الظل إلى الله إضافة تشريف لهذا العرش .ولا ليس الظل صفة لله ؛ وذلك لأنَّ الظل معنى لا يقوم بالله – تعالى - .

[1] ذكره في التمهيد(٢/٢٨٣)

[2] انظر فتح الباري (٢ / ٦٠٢) وترطيب الأفواه(١/٣١٥)

[3] أخرجه أبوداود (٥٦١) والترمذي(٢٢٣)والحاكم (٧٦٨)وصححه الحاكم و الذهبي و الألباني .

[4] وانظر التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٣/١) وشرح السنة (١١٨/٢) وعون المعبود (٥/٢) و أثرإبراهيم النخعي قد أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٣٩) و سنده ضعيف ، **في سنده نجيح ابن عبد الرحمن،أبو معشر،قد ضعَّفه البخاري وابن معين وابن حجر .**

[5] متفق عليه ، ومعنى (نزلاً) فالنزل هو ما يهيأ للضيف عند قدومه.

ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ذكر منهم : وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ " .[1]

والمعنى : أنه إذا مات فقد مات في سبيل الله ؛ لأنه خرج لعبادة الله – تعالى –ولطاعة الله، وإن رجع فهو محصل أجراً وغنيمة في الآخرة، وإن حصل له رزق بسبب هذا العمل الصالح فهو من الثواب المعجَّل الذي يحصله في الدنيا قبل الآخرة.

٧ـعمَّار المساجد هم أهل المكرمات والدرجات :

عن أبي هريرة – رضى الله عنه ـ أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:-

صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الملاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ .[2]

وعن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ .[3]

٨– عمَّار المساجد في صلاةٍ ذهاباً وعودةً :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- **رضى الله عنه** ـ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .[4]

و عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ – رضي الله عنه – يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ إِلَى الْمَسْجِدِ يَرْعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ، – أَوْ

---

[1] أخرجه البخاري فى الأدب المفرد(١٠٩٤)وأبوداود(٢٤٩١) والحاكم (٢٤٠٠)وابن حبان (٤٩٩)وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ،وصححه الألباني فى المشكاة (٧٢٧) .

[2] أخرجه البخاري(٦٤٧) ومسلم (٢٧٢)

[3] أخرجه أحمد(٧٩٩٥)ومسلم(٢٥١) والترمذى (٥١) واللفظ لمسلم .

[4] أخرجه أبوداود(٥٥٨)والحاكم (٧٤٤)وابن حبان (٢٠٣٦)وابن خزيمة (٤٣٩)وصححه الحاكم والذهبي، قال شعيب الأرنؤوط:وهو كما قالا.

كَاتِبَاهُ - بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَى لِلصَّلَاةِ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ .[1]

أقول :ومع هذه الأثار الجمَّة التي وردت في فضيلة إتيان المساجد وتعميرها ، فإننا نرى أموراً يندى لها الجبين .

نرى عمَّار المساجد في قلة عجيبة .

نرى أناساً أبوا إلا الصلاة في بيوتهم .

نرى أناساً لا يدخلون المسجد إلا مرة واحدة في الأسبوع ،يوم الجمعة.

- وهذا الذي تنبأ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

"سيأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد ،ولا يعمِّرونها إلا قليلاً ".[2]

ووالله لو أنَّ النَّاس عمَّروا بيوت الله – تعالى – كما أمر الله – عزوجل – لاحتاج الأمر إلى بناء أضعاف المساجد التي بُنيت بالفعل .

و نقول لمن أدمن الصلاة في بيته :-

دعاك الله - تعالى - إلى تعمير بيته ، فلما قدَّمت بيتك على بيته ؟!

يا لها من فتوحات عظيمة تلك التي يحظى بها رواد المساجد .

وكم أنت مغبون يا من أدمنت الصلاة في بيتك ؟!!.

كم ضاع عليك من درجات لم تحصِّلها ، وحسنات لم تحصدها ،وسيئات لم تُحط عنك ،ودعوات من الملائكة قد ضاعت عليك ؟!!

كم جرَّ عليك كسلك خسائر فادحة لميزان حسناتك ؟!!

{وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً}

****وهؤلاء هم رجال المسجد :**

١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لما ثَقُلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ

---

[1] أخرجه ابن خزيمة (١٤٩٢) وسنده صحيح.

[2] أخرجه البخارى معلقاً موقوفاً على أنس (٩٦/١) وأخرجه مرفوعاً ابن خزيمة (١٣٢١) و ابن حجر في التغليق (٢٣٥/٢) وأبو يعلى (٢٨١٧) وسنده حسن.

فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ:
فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا:
«أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ .[1]

- قال ابن مسعود – رضي الله عنه- : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .[2]

*وهذا أبو عبد الله محمد بنُ خَفِيْفٍ – رحمه الله - كَانَ بِهِ وجعُ الخَاصِرَةِ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَهُ أَقعَدَهُ عَنِ الحركَةِ، فَكَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ يُحْمَلُ عَلَى ظَهرِ رَجُلٍ، فَقِيْلَ لَهُ: لَوْ خفَّفْتَ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: إِذَا سمِعتُمْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ تَرَوْنِي فِي الصَّفِّ فَاطلُبُونِي فِي المَقْبَرَةِ .[3]

*عن عَبْد الرَّحْمَن بن عَامِرٍ – رحمه الله - قال : سَمِعْتُ رَبِيْعَةَ بنَ يَزِيْدَ يَقُوْلُ: مَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلَّا وَأَنَا فِي المسْجِدِ، إِلَّا أَنْ أَكُوْنَ مَرِيْضاً أَوْ مُسَافِراً .[4]

*كان أبو يعقوب البويطي– رحمه الله – مسجوناً ، فسمع المؤذن ، يوم الجمعة فاغتسل ولبس ثيابه ومشى حتى بلغ باب الحبس ، فقال له السجّان: أين تريد؟ قال: حيث داعي الله

[1] أخرجه أحمد(٣٣٥٦)والبخاري (٦٨٧)ومسلم(٤١٨)
[2] أخرجه مسلم (٦٥٤)
[3] وانظر سير أعلام النبلاء(٣٤٨/١٢)
[4] وانظر المصدر السابق(٥٣٤/٥)

، فقال له السجَّان: ارجع عافاك الله، فقال أبو يعقوب: اللهم إنك تعلم أني قد أجبت داعيك فمنعوني .[1]

قلت :فالمحبوس بحق هو من حُبس عن طاعة الله – عز وجل - ،والمأسور بحق هو من أسره هواه . ،

واعتبروا يا أولي الأبصار :

عن عمرو بن أم مكتوم – رضي الله عنه – قال: جئت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فقلت: يا رسول الله ،أنا رجل ضرير ، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، والْمَدِينَة كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ فهل تجد لي رخصة أن أصلِّي في بيتي؟ قال: " أتسمع النداء؟ " قال: قلت: نعم. قال: " ما أجد لك رخصة " [2]

***واعتبروا يا أولي الأقدام :** ،

إنه السعودي عبد الله عيسى عسيري البالغ من العمر ٧٦ عاماً ،الذي لم تمنعه الإعاقة التي أصيب بها منذ طفولته من أداء الصلاة والذهاب في المسجد ، حيث قرر الحبو على يديه وقدميه بكل عزيمة وإصرار من أجل طاعة الله عز وجل.

ولشدة حرارة الأرض وسخونتها فقد أوجدوا له حلاً ليسهل انتقاله إلى المسجد، وذلك بفرش الطريق حماية له من حرارة الشمس أثناء ذهابه إلى المسجد ؛ حتى لا يتأثر كفتيه حيث فرشتا البسط ليصل بكل راحة إلى المسجد ،و كان عبد الله يتنقل في صغره بين القرى المجاورة مشياً على كفيه، ويذهب لصلاة الجمعة بالجامع الذي يبعد ثلاثة "كيلو متر مشياً أيضاً على كفيه قبل وجود السيارات هكذا كان عبد الله ،فهل أنت عبداً لله ؟؟؟؟؟؟.

****مع الساجدين حتي اليقين.....**

قَالَ مُصْعَب: سَمِعَ عَامِرٌ بن عبد الله بن الزبير المؤَذِّنَ وَهُوَ يَجُوْدُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: خُذُوا

[1] وانظرطبقات الفقهاء(١/٩٨)ووفيات الأعيان (٦٢/٧)

[2] أخرجه أحمد (١٥٤٩١)وأبوداود(٥٥٣)وصححه الألباني .

بِيَدِي. فَقِيْلَ: إِنَّكَ عَلِيْلٌ! قَالَ أَسْمَعُ دَاعِي اللهِ، فَلاَ أُجِيْبُهُ ! فَأَخَذُوا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي المَغْرِبِ، فَرَكَعَ رَكْعَةً ، ثُمَّ مَاتَ .[١]

حضور صلاة الفجر ليلة الزواج :

عن سماك بن حرب قال : تزوج الحارث بن حسان ، وكان له صحبة ، فحضر إلي صلاة الفجر ، فقيل له : أتخرج وقد بنيت بأهلك هذه الليلة ؟ !! فقال : والله إنَّ امرأةً تمنعني من صلاة الغداة في جماعةٍ ، لامرأةُ سوءٍ .[٢]

تأمل في حال هذا الصحابي الجليل -رضي الله عنه- لم تلهه دنيا يصيبها ولا امرأة ينكحها عن ذكر الله وإقام الصلاة .

ثم انظر في حال الواحد من شبابنا ، إذا نكح امرأةٌ ظل ما يقرب من أسبوع كامل لا ، يخرج من بيته ولا يراه أحد !![٣]

واحذر من هذه الخديعة الشيطانية:-

فحينما تتأخر عن صلاة الجماعة قليلاً ، لعذر نوم أو شغل أو نحوه ، يأتيك الشيطان ليثبِّطك عن صلاة الجماعة ، بحجة أنك لن تدرك الجماعة ، وسوف يفوتك الأجر ......

وهذه خديعة شيطانية ،والمخرج منها ما ورد في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا .[4]

فهذا المصلي الذي لم يدرك جماعة المصلين لا ينقص أجره عن أجورهم

---

[١] وانظر سير أعلام النبلاء (٥١٨/٥)وصلاح الأمة(٣٩٤/٢)

[٢] أخرجه الطبراني في الكبير(٣٣٢٤)، وانظرصلاح الأمة (٢٦٢/٢)

[٣] وللحق فإن فقهاء الشافعية والحنابلة يرون أن زفاف الزوجة إلي زوجها عذر يبيح له المقام عندها وعدم خروجه للجماعة ، سبعاً للبكر وثلاثاً للثيب ، وهذا غلط ، فقد قال النبي صلي الله عليه وسلم : من السنة إذا تزوج الرجل البكرَ علي الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب علي البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم ""متفق عليه "، ومعناه : أن يقيم الزوج عند البكر سبعاً ثم يقسم بين زوجاته بالسوية ، وليس فيه تعرض لعدم الخروج للجماعات في المسجد. وانظر تحفة المحتاج(٣٨١/٣)وصحيح فقه السنة(٥١٦/١)

[٤] أخرجه أبوداود (٥٦٠) والنسائي(٨٥٤)وصححه الألباني .

شيئاً ،بل له الأجر الكامل ،وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير ،وفضل الله واسع .[1]

*** أما آداب التوجه إلى المسجد

وقد ورد في الشرع جملة من الأثار في آداب التوجه إلى المسجد ، نذكر منها :

١- أنْ يعدِّد النوايا وهو في طريقه إلى المسجد :

،فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(إنَّما الأعمال بالنيات)

وعن أبي هريرة- رضى الله عنه- قال:قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : من أتى المسجد لشيء فهو حظه .[٢]

فقوله صلى الله عليه وسلم - (فهو حَظُّهُ) كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

" إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " فَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ فِي إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ لِئَلَّا يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ كَالتَّمْشِيَةِ وَالْمُصَاحَبَةِ مَعَ الْأَصْحَابِ بَلْ يَنْوِي الِاعْتِكَافَ وَالْعُزْلَةَ وَالِانْفِرَادَ وَالْعِبَادَةَ وَزِيَارَةَ بَيْتِ اللَّهِ وَاسْتِفَادَةَ عِلْمٍ وَإِفَادَتِهِ وَنَحْوَهَا .[٣]

ففي هذا الحديث تنبيه على أهمية تصحيح النية وتعديدها في هذا المقام .

فيعدِّد المرء نوايا وهو في طريقه إلى المسجد ، ومن هذه النوايا :

١- ينتوي الامتثال لأمر الله - تعالى - في تعمير المساجد .

٢- ينتوي التقرب إلى الله –تعالى- بأداء فريضة من فرائضه –وهي صلاة الجماعة ، **وقد ورد في الحديث القدسي "وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه "**[٤]

٣- ينتوي طلب العلم الشرعي ،وذلك بسماع كلمة أو درس علم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ،وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده " [٥].

---

[١] وانظر الفتح الرباني(٥/٢١٩)
[٢] أخرجه أبو داود (٤٦٨) وانظر صحيح الجامع (٥٩٣٦)
[٣] وانظرعون المعبود(١/٤٤٨)
[٤] أخرجه أحمد(٩٣٥١)والبخارى(٦٥٠٢)ومسلم(٢٦٧٥)
[٥] سبق تخريجه قريباً.

٤- ينتوي تعليم الجاهل ،كالذي يجهل أحكام الوضوء أو الصلاة مثلاً.
٥- ينتوي رؤية إخوانه في المسجد .[١]
٦- ينتوي إفشاء السلام على من مرعليه في طريقه إلى المسجد.
٧- ينتوي دعوة من مرَّ عليه إلى صلاة الجماعة وهو في طريقه إلى المسجد .
٨– ينتوي استجلاب دعوات واستغفار الملائكة كما في الحديث " فإذا صلَّى – **أي في المسجد-** لم تزل الملائكة تصلِّي عليه ما دام في مصلَّاه، اللهم صل عليه ،اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له اللهم تب عليه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة . [٢]

١٠- ينتوي الإعتكاف في المسجد مدة إقامته فيه.

٢ – الأدب الثاني :التطّهر والوضوء في البيت :

عن أبي أُمامة - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
مَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ .[٣]

–و عن عثمان- **رضي الله عنه -** أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلَّاها، غُفر له ذنبه "
وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لاَ تَغْتَرُّوا» [٤]

وعن أبي هريرة–رضى الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها

---

[١] كما في حديث النَّبِي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: " زَارَ رَجُلٌ أَخًا لَهُ فِي قريةٍ، فأرصد الله مَلَكًا عَلَى مَدْرَجَتِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. فَقَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ: لَا. إِنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ؛ أَنَّ اللَّهَ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ" .أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٥٠)وصححه الألبانى .
[٢] أخرجه البخاري (٢١١٩) و مالك (٥٤)ومسلم (٦٤٩)
[٣] أخرجه ابن خزيمة (٣٥٧) ابن حبان (٤٠٣)واللفظ له ،وصححه الألباني .
[٤] أخرجه أحمد(٤٨٣)والبخاري(٦٤٣٣) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تغتروا) أي بهذه المغفرة وتعتمدوا عليها فتجسروا على الذنوب.

درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ،اللهم صل عليه اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة .[1]

و عن أبي أمامة- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر .[2]

فتنبه أخي : فهذه الأحاديث قد نصَّت على أنَّ مغفرة الذنوب واستغفار الملائكة وحط الخطايا ورفع الدرجات و أجر الحاج المحرم ،لمن قصد المسجد ،إنما تكون لمن خرج من بيته متطهراً ،والله أعلم.

٣-الأدب الثالث : احتساب الخطى إلى المسجد :

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ- رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ:
مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ، فَقَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ»[3]

---

[1] متفق عليه

[2] أخرجه أحمد(٢٢٣٠٤)وأبو داود(٥٥٨) وسنده حسن .

[3] أخرجه مسلم (٦٦٣) أبوداود(٥٥٧)

فائدة :معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: (مَا احْتَسَبْتَ) أَيْ طَلَبْتَ فيه وجه اللَّهِ وَثَوَابِهِ.

فالاحْتِسَاب مِنَ الحَسَبِ، كالاعْتِداد مِنَ العَدّ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ يَنْوِي بعَمَلِه وجْه اللَّهِ احْتَسَبَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَعْتَدَّ عَمله، فجُعِل فِي حَالِ مُبَاشَرَة الفِعل كَأَنَّهُ مُعْتَدٌّ بِهِ. أَيْ طَلَبْتَ فيه وجه الله وثوابه ،فالِاحْتِسَابُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَعِنْدَ الْمَكْرُوهَاتِ هُوَ الْبِدَارُ أَيِ الْإِسْرَاعُ إِلَى طَلَبِ الْأَجْرِ وَتَحْصِيلِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالصَّبْرِ أَوْ بِاسْتِعْمَالِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْقِيَامِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْسُومِ فِيهَا طَلَبًا لِلثَّوَابِ الْمَرْجُوِّ مِنْهَا ،وانظر عون المعبود(٥٣٠/١)والنهاية في غريب الأثر(٣٨٢/١)

تأمل : فإنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علَّق الأجر في ذهاب المسلم إلى المسجد وإيابه منه على احتساب الأجر في ذلك .

٣- **الأدب الرابع : أدعية الخروج إلى المسجد:**

١- عن أم سلمة– رضي الله عنها – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج من بيته، قال: " بسم الله، توكلت على الله،اللهم إني أعوذ بك من أن نزل أو نضل، أو نظلم أو نظلم، أو نجهل أو يجهل علينا .[1]

- وفي رواية أنس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :مَنْ قَالَ – يَعْنِي – إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ، وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ .[2]

٢ – عن ابن عباس –رضي الله عنهما – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا .[3]

آداب دخول المسجد :

أن يدخل المسجد برجله اليمنى ، ويخرج برجله اليسرى ، ودليل ذلك في قول أنس - رضي الله عنه - قال :

(من السنة أن تدخل المسجد برجلك اليمنى ، وتخرج برجلك اليسرى)[4]

---

[1] أخرجه أحمد(٢٦٦١٦)والترمذي (٣٤٢٧) وصححه الألباني .

[2] أخرجه الترمذي(٣٤٢٦) وأبو داود (٥٠٩٥) وصححه الألباني، وانظر جامع صحيح الأذكار (ص/ ٢٤)

[3] أخرجه أحمد (٢٥٦٧)والبخارى (٦٣١٦)ومسلم (٧٦٣)

قال الشوكانى :إِنَّمَا قدَّم الْقلبَ لِأَنَّهُ المضغة الَّتِي إِذا صلحت صلح سَائِر الْبدن وَإِذا فَسدتْ فسد سَائِر الْبدن وَلِأَن الْقلب إِذا نور فاض نوره على الْبدن جَمِيعًا ، وَمن لَازم تنوير هَذِه الْأَعْضَاء حُلُول الْهِدَايَة ؛ لِأَنَّ النُّور يقشع ظلمات الذُّنُوب وَيرْفَع سدفات الآثام ،وانظر تحفة الذاكرين(ص/١٤٥) قلت :قوله :سَدْفات الآثام :أي ظُلْمات الآثام يقال :"اشتدَّت سَدْفَة الليل"أي ظلمته.

[4] أخرجه الحاكم (٧٩١) وانظر السلسلة الصحيحة (٢٤٧٨)وصحيح الجامع (٥١٤)

قال ابن تيمية : وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى: تُقَدَّمُ فِيهَا الْيُمْنَى إذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ؛ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالِابْتِدَاءِ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فِي السِّوَاكِ؛ وَنَتْفِ الْإِبِطِ؛ وَكَاللِّبَاسِ؛ وَالِانْتِعَالِ وَالتَّرَجُّلِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْخَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَتُقَدَّمُ الْيُسْرَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَخَلْعِ النَّعْلِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجد .ا.هـــ[1]

*****تنبيه :**

وقد ورد فى حديث عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعجبه التيمن في تنعله .[2] أي لبسه النعل.

ويستطيع المسلم أن يجمع بين سنة خروجه من المسجد برجله اليسرى ، وسنة تنعله باليمنى بأن يُخرج رجله اليسرى من المسجد أولاً فيضعها على الأرض ، ثم يُخرج اليمنى فيضعها في النعل ، ثم ينتعل اليسرى.

أذكار دخول المسجد والخروج منه :

عن عبدالله بن عمرو - رضى الله عنهما- قال : كان النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»،فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ .[3]

-عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ".[4]

**و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضى الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ:

" إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ "[5]

---

[1] وانظر مجموع الفتاوى (٢١/١٠٨)

[2] أخرجه أحمد (٢٥٥٤٥) والبخاري(١٦٨)

[3] أخرجه أبوداود (٤٦٦) وانظر صحيح أبي دواد (٤٨٥)

[4] أخرجه أحمد (٢٣٦٠٧)ومسلم (٧١٣)

[5] أخرجه ابن ماجه (٧٧٣)وابن خزيمة(٤٥٢)وابن حبان(٢٠٤٧)وصححه الألباني.

فتحصَّل ممَّا سبق أنَّ سنن الدخول والخروج من المسجد تشتمل على :
السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم – و سؤال الله أن يفتح أبواب رحمته ، و التعوذ من الأربع عند الدخول .
٢-الدخول باليمنى والخروج اليسرى و السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم – و سؤال الله العصمة من الشيطان ،وسؤال الله فضله عند الخروج .[١]
تنبيه : ما ورد من التسمية والصلاة على النبي عند دخول المسجد ،وكذلك ما ورد من سؤال الله المغفرة عند الدخول والخروج ، فهذا ممَّا لا يصح سنده ،والله أعلم .

***فضائل المكث في المسجد:-

والمكث في المسجد لانتظار الصلاة ممَّا رغَّب فيه الشرع فعن أبي هريرة -رضى الله عنه -أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :

لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة:اللهم اغفر له،اللهم ارحمه، حتى ينصرف، أو يحدث "، قلت: وما يحدث ؟ قال: " يفسو أو يضرط " [٢]

وعن عقبة بن عامر - رضى الله عنه- قال النبي -صلى الله عليه وسلم - :القاعد على الصلاة كالقانت ، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إلى بيته)[٣]

---

[١] وقد ناسب سؤال الله - تعالى - الرحمة عند دخول المسجد ؛ ليذكِّر المرء نفسه أنَّ دخوله الجنة إنما يكون برحمة الله – عز وجل – كما في قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُه" " قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: " ولا أنا ، إلا أن يتغمدني ربي منه بمغفرة ورحمة، "{متفق عليه}وليس النجاة بمجرد العمل .
وناسب سؤال الله - تعالى - الفضل عند الخروج من المسجد موافقاً لقوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) فالمرء إذا قضى فريضة الله – تعالى – سعى ليطلب الرزق من فضل الله ،وعن عراك بن مالك - رحمه الله - :أنه كان إذا قضى صلاته قال :" اللهم إني أجبت دعوتك ،و صلَّيت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك. { تفسير ابن أبي حاتم(٣٣٥٦/١٠) قال السندي: قوله: "أبواب رحمتك": فإن المسجد دار تجارة الآخرة، فلذا خصت الرحمة بدخوله، وخروج المؤمن عنه غالبا لحاجة الرزق، فلذلك خص بالخروج.
[٢] أخرجه أحمد(٩٣٧٤)والبخاري (١٧٦)ومسلم (٦٤٩) واللفظ لمسلم.
[٣] أخرجه أحمد (١٧٤٤٠)وابن حبان(٢٠٣٨) وابن خزيمة (١٤٩٢)وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٣٧)

وممَّا ورد في ذلك حديث أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، قَالَ آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاك، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:

«مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ:

«أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ»[1]

* عن أبي هريرة– رضى الله عنه – عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال :" ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات، ويكفر به الخطايا؟ كثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء على المكاره .[2]

قال ابن رجب : وكذلك حبس النفس في المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مألوفاتها من الخروج إلى المواضع التي تميل النفوس إليها، إما لكسب الدنيا أو للتنزُّه، هو مِنْ هذه الجهة مؤلم للنفس، فيكونُ كفارةً .ا.هـ [3]

وعن أبي هريرة–رضى الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ، ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده .[4]

هَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَمُدَارَسَتِهِ، وَهَذَا إِنْ حُمِلَ عَلَى تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ، فَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ .

عن عَنْتَرَة بن عبد الرحمن قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابن عباس –رَضِيَ اللهُ عَنْهما –فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَى الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " ذكر الله، اللَّهِ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "، ثُمَّ قَالَ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ

---

[1] أخرجه أحمد (١٦٨٣٥)ومسلم (٢٧٠١)والترمذي(٣٣٧٩)
[2] أخرجه أحمد (٨٦٤٤)ومسلم (٢٥١)والترمذي (٥١)
[3] وانظر جامع العلوم والحكم (٤٤٣/١)
[4] أخرجه أحمد(٧٤٢٧) ومسلم (٢٦٩٩)وأبو داود (١٤٥٥)

مِنْ بيوت الله تبارك وتعالى، يَتَدَارَسُونَ كتاب الله تعالى، وَيَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا أَظَلَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، وَإِلَّا كَانُوا أضياف الله تبارك وتعالى حَتَّى يَقُومُوا .[1]

والمسجد هو المقر الرسمي لتقسيم ميراث النبي صلى الله عليه وسلم:

و ميراث النبي –صلى الله عليه وسلم – الذي هو الكتاب والسنة إنما محله هو المسجد ،ففيه تُذكر آيات الكتاب والحكمة ،فيه قرآن يتلى آناء الليل وأطراف النهار ،فجراً وبالأسحار.

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ الجُهَني– ضى الله عنه– قال:خرج علينا رسول الله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فقال:" أيكُمْ يحب أن يغدوَ إلى بُطْحَانَ أو العقيقِ، فيأخذَ ناقتين كَوْمَاوينِ زَهْرَاوينِ بغير إثم بالله عز وجل، ولا قَطْعِ رَحِم ؟

قالوا : كلنا يا رسول الله ،قال :" فَلأنْ يغدوَ أحدُكم كل يوم إلى المسجدِ، فيتعلَّمَ آيتين من كتاب الله عز وجل: خيرٌ له من ناقتين، وإن ثلاثٌ فثلاثٌ، مثلَ أعدادهنَّ من الإبل ".[2]

* فهذا هو ميراث النبي –صلى الله عليه وسلم – من الكتاب والسنة ،فالأنبياء ما ورَّثوا درهماً ولا ديناراً ،إنما ورَّثوا هذا الدين ، ميراث ليس محله بيت المال ،إنما محله بيت الله ((فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨)

تأمل : فالآيات بدأت بذكر الله وتسبيحه فى المسجد ،وخُتمت بقوله تعالى "وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ " ،ولنعم الرزق للمرء طاعة الله ،ولنعم الميراث هدي النبي –صلى الله عليه

---

[1] أخرجه الدارمي(٣٦٨)والبيهقي في الشعب (٦٦١)وسنده صحيح ،وقد ورد هذا الأثر مرفوعاً عند الهيثمي في الزوائد (٧/ ١٢٧) وابن حجر في الإصابة (١١٦/٧) ،وسنده ضعيف.

[2] أخرجه أحمد (١٧٤٠٨) ومسلم (٨٠٣)و أبوداود(١٤٥٦)

غريب الحديث : (الصفة) أي في موضع مظلل من المسجد الشريف كان فقراء المهاجرين يأوون إليه وهم المسمون بأصحاب الصفة وكانوا أضياف الإسلام (يغدو) أي يذهب في الغدوة وهي أول النهار (بطحان) اسم موضع بقرب المدينة (العقيق) واد بالمدينة (كوماوين) الكوماء من الإبل العظيمة السنام .

وسلم [1]،فهذا هو الباقي للمرء بعد موته { ما عندكم ينفد وما عند الله باق }

وقال أبو خلَّاد المصرى: من دخل في الإسلام دخل في حصن، ومن دخل المسجد فقد دخل في حصنين، ومن جلس في حلقة يُذكر الله عز وجل فيها فقد دخل في بيته حصونا . [2]

**آداب وفضائل ترديد الأذان :

وإذا دخل المسلم المسجد عند الأذان أُستحب له أن يردد الأذان ، وقد ورد الأمر بذلك في حديث **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** – رضى الله عنهما – أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ . [3]

وجاء ذلك موضحاً في حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضى الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " [4]

---

[1] ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ مَرَّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ السُّوقِ، مَا أَعْجَزَكُمْ» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «ذَاكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُقْسَمُ، وَأَنْتُمْ هَاهُنَا لَا تَذْهَبُونَ فَتَأْخُذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ» قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: « في الْمَسْجِدِ» فَخَرَجُوا سِرَاعًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَوَقَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَلَمْ نَرَ فِيهِ شَيْئًا يُقْسَمُ. فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا؟» قَالُوا: بَلَى، رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ، وَقَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْمًا يَتَذَاكَرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَيْحَكُمْ، فَذَاكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .
قد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(١٤٢٩) في سنده عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ ،قال البخاري عنه :فيه نظر ،وصعفه الذهبي وأبوداود ولينه النسائى وذكره العقيلي في " جملة الضعفاء" ،وكذلك في سنده عَبْدُ اللَّهِ الرُّومِيُّ ،قال الذهبي في الميزان "مجهول، وانظرالكامل في الضعفاء (٣٥٣/٦) و تهذيب التهذيب(٣٠٧/٣) ونثل النبال (١٠٠٣/٢)

[2] انظر الوابل الصيب (ص/٨٤)

[3] أخرجه أحمد (٦٥٦٨) و مسلم(٣٨٤) والترمذى (٣٦١٤) وأبو داود(٥٢٣)

[4] أخرجه مسلم (٣٨٥) وأبو داود (٥٢٣)

فائدة :وَإِنَّمَا أُسْتُحِبَّ لِلْمُتَابِعِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ الْمُؤَذِّنِ فِي غَيْرِ الْحَيْعَلَتَيْنِ لِيَدُلَّ عَلَى رِضَاهُ بِهِ وَمُوَافَقَتِهِ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا الْحَيْعَلَةُ

وفى روايه سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - مرفوعاً :
"مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ {يتشهد} [1] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ [2]."

- ويشرع أحياناً لمن يردد الأذان أنْ يقتصر على قوله (وأنا وأنا) عند نطق المؤذن للشهادتين ، وذلك لحديث مُعَاوِيَة بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، - رضى الله عنه - ،أنه سمع المؤذِّن يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فقَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ، «حِينَ أَذَّنَ المؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي . [3]

كذلك فمن السنن المتعلقه بالأذان :
الذكر بعد الأذان :

وفى ذلك ورد جملة من الأحاديث نذكر منها :

حديث جابر - رضى الله عنه - أنَّ النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ " [4]

وفى رواية عبدالله بن عمرو -رضى الله عنهما - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّواعَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا

فَدُعَاءٌ إلَى الصَّلَاةِ وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِغَيْرِ الْمُؤَذِّنِ فَاسْتُحِبَّ لِلْمُتَابِعِ ذِكْرٌ آخَرُ فَكَانَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ لِأَنَّهُ تَفْوِيضٌ مَحْضٌ إلَى اللَّهِ تَعَالَى. وانظر المجموع (١٢٥/٣)

[1] قال الألباني : هذه الزيادة أخرجها الطحاوي بسند صحيح رجاله كلهم ثقات ،وهي تُعيِّن متى يقال هذا الدعاء وهو حين يتشهد المؤذن. وهي زيادة عزيزة قلما توجد في كتاب فتشبث بها.ا.هـ وانظرالثمر المستطاب (١٨٣/١)

[2] أخرجه مسلم (٣٨٦) وأبوداود(٥٢٥)

[3] أخرجه البخاري(٩١٤)

[4] أخرجه البخاري (٦١٤) وأبوداود (٥٢٩) والترمذي (٢١١)

تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةَ .[1]

كذلك يسن الدعاء بعد الفراغ من هذه الأذكار :

عن عبد الله بن عمرو– رضى الله عنهما –أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ المؤذنين يَفْضلوننا ، فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:" قُلْ كما يقولون، فإذا انتهيت فَسَلْ تعْطَهْ "[2]

قال ابن القيم : في الأذان خمس سنن : إجابته، وقول "رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ،وبمحمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولاً– " وسؤال الله تعالى لرسوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الوسيلة والفضيلة ، والصلاة عليه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ،والدعاء لنفسه ما شاء .[3]

فائدة :

قد اشتهر على الألسنة زيادة (**الدرجة الرفيعة**) في هذا الدعاء ،وهي زيادة لا أصل لها في شيء من الأصول المفيدة ،وقد قال الحفاظ السخاوي في (المقاصد الحسنة):(لم أرها في شيء من الروايات) وقال شيخه الحافظ العسقلاني في (التلخيص):(وليس في شيء من طرقه ذكر: الدرجة الرفيعة)[4]

ثم يصلي ركعتي تحية المسجد :

عن أبي قتادة ـ رضى الله عنه ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين)[5]

وقد اختلف العلماء فى حكم هاتين الركعتين ،فقال الظاهرية والشوكاني بوجوبها ؛ و ذلك للأمر بها كما في حديث أبي قتادة السابق ، والأمر للوجوب .[6]

والراجح ـ والله أعلم ـ هو استحبابها، وهو قول الأئمة الأربعة وابن حزم .[7]

فالواجب على المسلم هو خمس صلوات لا غير ، ودليل ذلك :

---

[1] سبق تخريجه.

[2] أخرجه أبوداود(٥٢٤) وقال الألباني حسن صحيح .

[3] وانظر الوابل الصيِّب (ص/١٠٣) وتحفة الذاكرين (ص/١٤٩)وصحيح فقه السنة(٢٨٧/١)

[4] وانظر الثمر المستطاب (ص/ ١٩١)

[5] أخرجه أحمد (٢٢٦٠١) ومسلم (٧١٤)

[6] وانظر نيل الأوطار(٦٨/٣)

[7] وانظر التيسير شرح الجامع الصغير(٩٣/١) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام(٣٣٤/٣) و المحلى (٢/ ١٩٤)

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رضى الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم – ذكر حديث الإسراء ،وفيه أنَّ الله – تعالى – قَالَ(هِي خَمْسٌ، وَهِي خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ)[1]

٢- عن طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم - لمَّا سأله الأعرابي عن الصلوات ، قال له النبي- صلى الله عليه وسلم - : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال الرجل :
هل علي غيرهنَّ ؟ قال له النبى - صلى الله عليه وسلم -لا ، إلا أن تتطوع .[2]

قال ابن حجر : اتفق أئمة الفتوى على أنَّ الأمر في ذلك – أي ركعتين تحية المسجد – للندب .ا.هـ[3]

قال القرطبي:

وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرُّكُوعِ عَلَى النَّدْبِ والترغيب.وَقَدْ ذَهَبَ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوهُ لَحَرُمَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُحْدِثِ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَلَا قَائِلَ بِهِ فِيمَا أَعْلَمُ ا.هـ[4]

٣- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ .[5]

وهذا الحديث هو أقوى ما يُستدل به ؛ لأنَّ بعث معاذ لليمن كان قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم بيسير ، ولو كانت تحية المسجد واجبة ،لأمره صلى الله عليه وسلم أن يخبرهم بأنَّ الله – تعالى - قد فرض عليهم ست صلوات ، لا خمساً .[6]

ويؤيد هذا الإستحباب :

حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ – رضى الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

[1] أخرجه البخاري (٣٤٩) ومسلم (١٦٢)
[2] متفق عليه
[3] وانظر فتح الباري (٧٧٩/١)
[4] وانظر الجامع لأحكام القرآن (١٨١/١٢) ومعرفة السنن والآثار(٣٣٥/٢)
[5] متفق عليه
[6] وانظر صحيح فقه السنة (٣٨٣/١)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا .[1]

- **لكن إذا كانت تحية المسجد سنة – على الراجح – فهي سنة مؤكدة لا تترك بحال** ، قال النووي : تَحِيَّة الْمَسْجِد لَا تُتْرَكُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْي عَنِ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ تُبَاحُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ سَقَطَتْ فِي حَالٍ لَكَانَ هَذَا الْحَالُ أَوْلَى بِهَا ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ فَلَمَّا تُرِكَ لَهَا اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَقَطَعَ النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَهَا الْخُطْبَةَ وَأَمَرَهُ بِهَا بَعْدَ أَنْ قَعَدَ ، وَكَانَ هَذَا الْجَالِسُ جَاهِلًا حُكْمَهَا دَلَّ عَلَى تَأَكُّدِهَا وَأَنَّهَا لَا تُتْرَكُ بِحَالٍ وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .[2]

***فإن قيل :وهل لهاتين الركعتين حكمة في الشرع ؟**

فجوابه :لا شك أنَّ تأدية هاتين الركعتين لهما أثر فى نفوس الداخل إلى المسجد ؛ إذ أنه يشعرهم أنَّهم قد ولجوا مكاناً ذا خاصية مميزة ، فتتهيأ النفوس لذلك الأمر بما يليق به .

****فرع :**

هل للبيت الحرام تحية كغيره من المساجد ؟

قال شيخ الإسلام : الْمُحْرِمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ بِشَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ،و مَن قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الطَّوَافِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فقوله هذا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ تَحِيَّتُهُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَهِيَ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَبْدَءُوا بِشَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، أما من كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ ذَكَرَهَا حِينَ الدُّخُولِ، بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَهَا وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ حِينَ يَذْكُرُهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَ مَكْتُوبَةً فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى فَوْتَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَخْشَى فَوَاتَ الطَّوَافِ.ا.هـ[3]

قال الحافظ العراقي:

وَإِنَّمَا تُترك تحية المسجد لمن دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ أَوْ دَخَلَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ يَخَافُ فَوْتَهَا، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْفَرْضَ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّهِ الطَّوَافُ

---

[1] أخرجه البخاري(٦٦)
[2] ذكره النووي فى شرح مسلم (٤٣٠/٣)
[3] بتصرف يسير من شرح عمدة الفقه (٤١٧/٣)

وَتَتَأَدَّى التَّحِيَّةُ بِالْفَرْضِ وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَدْ مَنَعَ النَّاسَ مِنْ الطَّوَافِ لِقُرْبِ الصَّلَاةِ أَوْ خُرُوجِ الْخَطِيبِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ حِينَئِذٍ رَكْعَتَا التَّحِيَّةِ .[1]

سؤال :- من دخل المسجد في وقت النهي ،هل يصلي ركعتي تحية المسجد في وقت النهي ؟؟

الجواب : الراجح والله أعلم- هو قول الشافعي رواية لأحمد ، بجواز ذلك ،يدل عليه :

١ - ثبت جواز ركعتي الطواف في كل وقت كما في حديث جبير بن مطعم - رضى الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم – قال :يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .[2]

٢ –عن يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»[3]

وفي قوله "فإنها له نافلة " :دليل على أنَّ صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، إذا كان لها سبب.[4]

٣ – عن أبي هريرة– رضى الله عنه – قال: قال نبي الله – صلى الله عليه وسلم – لبلال عند صلاة الفجر: " يا بلال، أخبرني بأرجى عمل عملته منفعة في الإسلام، فإني قد سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة "، قال: ما عملت يا رسول الله في الإسلام عملاً أرجى عندي منفعة، من أني لم أتطهر طهورا تاما قط في ساعة من ليل أو نهار، إلا صلَّيت بذلك الطهور لربي، ما كتب لي أنْ أصلي .[5]

---

[1] وانظر طرح التثريب (١٢٥/٢)

[2] أخرجه أحمد(١٦٧٣٦) الترمذى (٨٦٩)والنسائى (٢٨٤/١)وصححه الألباني .

[3] أخرجه أحمد(١٧٤٧٤)والترمذى (٢١٩)وأبوداود(٥٧٥) وصححه الألباني.

[4] ذكره الخطابي فى معالم السنن(١٦٥/١) وانظر صحيح فقه السنة (٢٦٨/١)

[5] أخرجه أحمد(٨٤٠٣)والبخاري(١١٤٩)ومسلم(٢٤٥٨)

- **سُئل شيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللَّهُ – عن تحيَّةِ الْمَسْجِدِ هَلْ تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، أَمْ لَا ؟**

فَأَجَابَ: قوله صلى الله عليه وسلم {إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ} فَهَذَا فِيهِ الْأَمْرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ،وَالنَّهْيِ عَنْ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعَهُمَا ،وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ عُمُومًا مَحْفُوظًا لَمْ يَخُصَّ مِنْهُ صُورَةً بِنَصٍّ وَلَا إجْمَاعٍ.

وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ طَرَفِيَ النَّهَارِ ،وَلَوْ كَانُوا مَنْهِيِّينَ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ حِينَئِذٍ لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَظْهَرُ نَهْيِ الرَّسُولِ عَنْهُ ،كما أَنَّ النَّهْيِ عن الصلاة في هذه الأوقات كَانَ لِسَدِّ ذَرِيعَةِ الشِّرْكِ وَذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِيهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ ،وَالْفَاعِلُ يَفْعَلُهَا لِأَجْلِ السَّبَبِ لَا يَفْعَلُهَا مُطْلَقًا فَتَمْتَنِعُ فِيهِ الْمُشَابَهَةُ. إذَا كَانَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –أَمَرَ بِالتَّحِيَّةِ إذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْمَسْجِدَ وَالْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ،وَهُوَ وَقْتُ نَهْى عَنْ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَشْغَلُ عَنْ الِاسْتِمَاعِ، فَأَوْقَاتُ النَّهْى الْبَاقِيَةِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ ،والله أعلم.[1]

ومن جملة الأخطاء التي تتعلق بركعتي تحية المسجد :-

أننا نرى بعض إخواننا إذا قدم المسجد يوم الجمعة فوجد المؤذن يؤذن لصلاة الجمعة ، تراه يظل واقفاً يردد الأذان حتى إذا شرع الخطيب فى خطبته ، بدأ هو فى صلاة تحية المسجد ، وهذا من الخطأ البيِّن ؛ وذلك لأنَّ ترديد الأذان مستحب – على الراجح – أما سماع الخطبة فهو واجب ؛ لقوله تعالى (**فاسعوا إلى ذكر الله**) وإذا تعارض المستحب مع الواجب فالمقدم هنا الواجب ، لذا فإنَّ الواجب عليه في مثل هذه الحالة أن يبادر الداخل إلى ركعتي تحية المسجد حتى يستمع إلى الخطبة من أولها .

ويمكن أنْ نلخِّص هذا المسألة فيما يلي:

١ـ**الحالة الأولى** :من دخل المسجد يوم الجمعة قبل الأذان فله أن يصلي ما شاء من النفل المطلق ، حتى يصعد الخطيب على المنبر ، وذلك لحديث سلمان – رضى الله عنه – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر، ثم يدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يروح فلم

---

[1] وانظر مجموع الفتاوى (٢٣/٢٠٠) وصحيح فقه السنة (٢٦٨/١)

يفرق بين اثنين، ثم صلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى "[1]

٢-الحالة الثانية :

أن يدخل المسجد والمؤذن يؤذن للجمعة ، فكما ذكرنا أنه عليه أن يبادر لصلاة ركعتي تحية المسجد ولا يردد الأذان ،ليستمع إلى الخطبة من أولها ، وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر الداخل يوم الجمعة إذا وجد الخطيب يخطب ،أمره بترك سماع الخطبة - رغم وجوب سماعها - ليبادر إلى ركعتي تحية المسجد ،كما في قوله صلى الله عليه وسلم {إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ }

فلأن يترك ترديد الأذان ،الذي هو مستحب ، ليبادر إلى ركعتي تحية المسجد من باب أولى .[2]

٣-الحالة الثالثة : أن يدخل المسجد والخطيب على المنبر فإنه يصلى ركعتي تحية المسجد ويتجوَّز فيهما ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ– رضى الله عنه – قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[3]

قال ابن حزم : والآثار متواترة عن الصحابة توجب العلم بأمره عليه السلام بصلاة ركعتين لمن جاء الجمعة والإمام يخطب ولا مخالف لهم ، فمن أعجب شأناً ممن يدع الصحابة ويقتدي بغيرهم . ا .هـ[4]

قال الترمذي :والعمل على هذا عند بعض العلماء ، وبه يقول الشافعي

---

[1] أخرجه أحمد(**٢٣٧٢٥**)والبخارى (٨٨٣)

قلت :وهذا الذي يصليه المرء قبل صعود الخطيب على المنبر إنَّما هو من النفل المطلق ،وليس سنة قبلية للجمعة ، فإنه ليس لصلاة الجمعة سنة قبليه ، قال الالبانى : وأما سنة الجمعة القبلية ،فلا يصح فيها حديث البته .ا.هـ وانظر مقدمة رياض الصالحين للألباني (٤١٨/١)

[2] انظر طرح التثريب (١٦٤/٣) وأعلام الموقعين (٢٤٦/٢)

[3] أخرجه مسلم (٨٧٥)

[4] قال الألباني : ومن الجهل أن ينهى بعض الخطباء الداخل إلى المسجد وقت الخطبة عن ركعتي تحية المسجد ا.هـ وانظرالمحلى (٧٥/٥)وروضة الطالبين(٣٠٣/١) والثمر المستطاب (٦٢٥/١)

وأحمد وإسحاق ،وقال بعضهم : إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي ، والأول أصح .[1]

فوائد :

١- ما يفعله البعض إذا جاء والإمام يخطب ،تراه يجلس دون صلاة ،حتى إذا جلس الخطيب الجلسة التي بين الخطبتين ،قام فصلى ركعتين ،فهذا ممَّا يخالف ما أمر به النبي- صلى الله عليه وسلم -، فلما جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ،" ،والله أعلم .

٢ - من أتى الجمعة و الخطيب على المنبر يخطب ، فلم يجد مكاناً إلا خارج المسجد ، فإنه يجلس و لا يصلي تحية المسجد ؛ لأنَّ المصلي خارج المسجد ليس له حكم المسجد ، والله أعلم.

٣-تحية المسجد لا تسقط بالجلوس ، فمن دخل المسجد فجلس ساهياً أو جاهلاً بصلاة هاتين الركعتين ، فله أن يقوم ويركعهما ؛ وذلك لحديث جابر- رضى الله عنه - : " أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب يوم الجمعة فدخل رجل فجلس، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -"أصليت ؟ قال :لا . قال :"قم فاركع ركعتين " [2]

ومن الفوائد التي تتعلق بركعتي تحية المسجد:

نرى الكثير من المصلين في صلاة العيد يصلون ركعتي تحية المسجد قبل الجلوس في مصلى العيد ، وهذا من الخطأ ؛ ذلك لأنَّ مصلى العيد ليس مسجداً ،ولا تنطبق عليه أحكام المسجد ، وقد علَّق الحديث الأمر بذلك على دخول المسجد .[3]

كما أنَّ ذلك لم يثبت فعله عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، ففي حديث ابن

---

[1] أما ما روي مرفوعاً (إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام)فهو حديث باطل، فقد أخرجه الطبراني في الكبير(١٣٧٠٨) ،و فيه أيوب بن نهيك ،وهو متروك ،ضعَّفه جماعة ،قال الزيلغي :غريب مرفوع ،قال البيهقي : رفعه وهم فاحش ،إنما هو من كلام الزهري ،قال ابن حجر فيه: أيوب بن نهيك منكر الحديث ،قاله أبو زرعة وأبوحاتم ، ،وانظر نصب الراية (٢/٢٠٢) وشرح السنة (٢/٤٨٥) والسلسلة الضعيفة (٨٧)

[2] رواه البخاري (٩٣٠)ومسلم (٧٨٥) الترمذي(٥١٠)وقد أخرجه ابن حبان وترجم عليه: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس. قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم :"قم فاركع ": يقتضي أن من تركهما سهواً أو جهلاً يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل ".ا.هـ انظر المجموع(٤/٥٣).

[3] وانظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٣٣٧)

عباس – رضى الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بعدها .[1]

أما في حال المطر : فإذا صلى الناس العيد في المسجد، فإنَّ الداخل يصلي ركعتين قبل الجلوس ،والله أعلم.

من جملة أداب انتظار الصلاة في المسجد :

الدعاء بين الأذان والإقامة :

عن أنس - رضى الله عنه – أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- :

" الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة " [2]

وبعد صلاه ركعتي تحية المسجد والسنة القبلية للصلاة ، إن كان لها سنة راتبة ، وبعد الدعاء بين الأذان والإقامة ، يُقبل المسلم على قراءة ورده اليومي وهو في انتظار الصلاة ، فإنَّ المرء بإمكانه أنْ يتم ورده اليومي باستغلال هذه الأوقات الثمينة بين الأذان والإقامة وذلك في الصلوات الخمس.

وإنك لتعجب ممَّن يستثقل هذا الوقت الذي بين الأذان والإقامة ،على الرغم من الفضائل الكثيرة لهذا الوقت .

مسألة :- حكم التنفل إذا أقيمت الصلاة :-

نرى بعض إخواننا المصلين إذا قاموا لصلاة نفل، كتحية المسجد أو سنة راتبة مثلاً ، ثم أقيمت صلاة الفريضة،نراهم يُتمُّون هذه النافلة ، رغم أنَّ صلاة الفريضة قد أقيمت ،بل ترى منهم من يُكمل النافلة ولا يلحق بالإمام إلا وهو راكع ، وهذا ممَّا قد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -عنه كما في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه – عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) [3]

- و في رواية" إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة" [4]

وفى هذا بيان أنه ممنوع من أي صلاة ،ولو كانت ركعتي سنة الفجر

---

[1] رواه الجماعة .زو

[2] أخرجه أحمد (١٢٢٠٠)والترمذي (٢١٢) وأبوداود (٥٢١) أما زيادة : قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» ،فقد قال عنها الألباني :وهى زيادة ضعيفة منكرة ،فيها يحيى بن اليمان ، وزيد العمِّي ،وهما ضعيفان ، وانظر تمام المنة (ص/١٤٩)

[3] أخرجه أحمد (١٠٦٩٨)ومسلم (٧١٠) وأبوداود (١٢٦٦)وقوله صلى الله عليه وسلم "فلا صلاة إلا المكتوبة"هو نفي بمعنى النهي ،كما في قوله تعالى (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) ذكره السندي في حاشيته على صحيح مسلم (ص/٢٦٩)

[4] أخرجه ابن حبان (٢١٩٠) وصححه الألباني، وانظر الثمر المستطاب (٢٣٤/١)

وغيرها من السنن ، إلا المكتوبه ،والْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ هي السُّنَّةُ ، فَمَنْ أَدْلَى بِهَا فَقَدْ أَفْلَحَ وَتَرْكُ التَّنَفُّلِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَتَدَارُكُهَا بَعْدَ قَضَاءِ الْفَرْضِ أَقْرَبُ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْإِقَامَة حَيّ على الصلاة مَعْنَاهُ هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ أَيِ الَّتِي يُقَامُ لَهَا فَأَسْعَدُ النَّاسِ بِامْتِثَالِ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَتَشَاغَلْ عَنْهُ بِغَيْرِهِ .[1]

وحكمة هذا النهي : أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْفَرِيضَةِ مِنْ أَوَّلِهَا فَيَشْرَعُ فِيهَا عَقِبَ شُرُوعِ الْإِمَامِ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى مُكَمِّلَاتِ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى مِنَ التَّشَاغُلِ بِالنَّافِلة ،و لئلا يفوته فضل تحرمه مع الإمام الذي هو صفوة الصلاة ،وما يناله من أجر الفعل لا يفي بما يفوته من صفوة فرضه ،ولأنه يشبه المخالفة للجماعة.[2]

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ؟ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»[3]

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْإِقَامَةِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ ؛لأنَّ قوله "أو التي صليت معنا "يدل على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين.

وقوله صلى الله عليه وسلم" أيتهما صلاتك " فيه إنكار يريد بذلك تبكيته على فعله.

والمعنى :أَيِ الصَّلَاتَيْنِ مَقْصُودَةٌ عِنْدَكَ وَخَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَجْلِهَا فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ فَكَيْفَ أَخَّرْتَهَا وَقَدَّمْتَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ هِيَ السُّنَّةُ فَذَاكَ عَكْسُ الْمَعْقُولِ إِذِ الْبَيْتُ أَوْلَى مِنَ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّ السُّنَّةِ.[4]

---

[1] وانظر فتح الباري(١٥٠/٢)و معالم السنن (٢٧٤/١)
[2] وانظر فيض القدير(٣٧٩/١)وشرح مسلم للنووي (٢٤١/٣)
[3] أخرجه مسلم (٧١٢) أبو داود (١٢٦١) وابن ماجه (١١٥٢)
[4] وانظرشرح مسلم (٢٤٠/٣) ومعالم السنن(٢٧٤/١)وحاشية السندي على ابن ماجه (٣٥٢/١)

فإن قيل :ما حكم النافلة التي يصلِّيها المرء عند إقامة الصلاة ؟

نقول :من أحرم بالنافلة قبل إقامة الصلاة ، ثم أقيمت الصلاة وهو في النافلة ، فأعدل الأقوال أنْ يقال :

١- إن علم أنه يُنهى صلاته النافلة دون أن تفوته تكبيرة الإحرام[1] ، أتم صلاته ، **وَلَمْ يَقْطَعْهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}**.

٢- إن علم أنه تفوته تكبيرة الإحرام إذا أكمل النافلة قطعها ، لهذه الأحاديث ، ويكون الخروج منها بالسلام ؛ وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم – "تحليلها التسليم " ، ولحديث الرجل الذي صلَّى مع معاذ – رضي الله عنه – فلمَّا أطال معاذ الصلاة سلَّم الرجل وخرج ثم صلَّى وحده ، فالصلاة التي خرج منها الرجل لم تكن صلاة كاملة ،ومع ذلك فقد خرج منها بالتسليم والله أعلم .[2]

أما أن يستمر في صلاة النافلة حتى تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام ، فالراجح – والله أعلم – هو عدم إجزاء النافلة التى صلاها؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم .إذا إقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) فقوله صلى الله عليه وسلم .(لا صلاة)هو نفي صحة لا نفي كمال ، ويؤيد هذا التوجيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن صلَّى النافلة بعد إقامة الصلاة :

يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟

فدل أنَّ الذي أجزأه هي صلاة واحدة فقط ،وهي الفريضة ؛وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : فلا صلاة إلا المكتوبة ،والله أعلم .

فائدة : ما رُوي مرفوعاً (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ،إلا ركعتي الصبح) فهذا ممَّا لا يصح سنده .[3]

---

[1] وتكبيرة الإحرام تفوت إذا شرع الإمام في فاتحة الكتاب.

[2] والرواية التي ورد فيها أن الرجل سلَّم ثم صلَّى وحده ،رواها مسلم (٤٦٥)وانظر المغنى (٤٥٦/١)والتيسير بشرح الجامع الصغير (٧٧/١) وصحيح فقه السنة (٥١٩/١)

[3] قَالَ الْبَيْهَقِيّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا أَصْلَ لَهَا وَفِيه حجاج بن نصير وَعباد بن كثير ضعيفان.ا.هـ وقال ابن القيم :هذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها .ا.هـ

انظر عون المعبود(٨٢/٣) والموضوعات للشوكاني (٥٦/١)وأعلام الموقعين (٢٧٠/٢) وشرح السنة(٣٧٨/٢)

لطيفة : دخل أبو يوسف المسجد النبوي والإمام يصلي الصبح فصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الإمام في الصبح فقال رجل عامي يا جاهل الذي فاتك من أجر فرضك أعظم مما أدركت من ثواب نفلك ،وانظر فيض القدير(٣٧٩/١)

وعليه فما ذهب إليه جملة من العلماء ، كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة،من جواز صلاة ركعتي سنة الفجر إذا أقيمت الصلاة فجر ،فهذا ممَّا لا دليل عليه .

قال ابن عبد البر : وَلَيْسَ هَذَا– أي صلاة النافلة عند إقامة الصلاة – عِنْدِي بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ أَنْ تُصَلَّيَا مَعًا وَأَنْ يُصَلِّيَ إِذَا أُقِيمَتِ الْمَكْتُوبَةُ غَيْرَهَا مِمَّا لَيْسَ بِمَكْتُوبَةٍ وَيَشْتَغِلَ عَنْهَا بِمَا سِوَاهَا .ا.هـ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَثْرَمِ سُئل أحمد بن حنبل –وأنا أسمع– عن رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَمْ يَرْكَعِ الرَّكْعَتَيْنِ ،فَقَالَ :يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ، وَقَالَ أَيْضًا أَصَلَاتَانِ مَعًا . ا.هـ [1]

عدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان :

يحرم على من دخل المجسد بعد الأذان أنْ يخرج منه إلا لعذر؛ ودليل ذلك حديث أبي هريرة - رضى الله - عنه أنّه رأى رجلاً قد خرج من المسجد بعد الأذان ، فقال رضى الله عنه : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ،(ثم قال:

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي) [2]

وقول الصحابي عن فعل ما أنَّه معصية للنبي - صلى الله عليه وسلم – فهذا ممَّا له حكم الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال القرطبي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِدَلِيلِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ وَكَأَنَّهُ سَمِعَ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ فَأَطْلَقَ لَفْظَ الْمَعْصِيَةِ عَلَيْهِ . ا.هـ[3]

---

[1] وانظر الإستذكار(١٣٢/٢، ١٣١) وشرح الزرقاني للموطأ (١ /٤٥٦)و نيل الأوطار (١٠٢/٣)وتحفة الأحوذي (٢/ ٤٠١)

[2] رواه الجماعة إلا البخاري، والزيادة التي بين القوسين أخرجها أحمد(١٠٩٣٤) وصححها ابن حجر والمنذري ، وانظر إرواء الغليل (٢٦٤/١)

[3] وانظر نيل الأوطار (١٦٥/٢)

قال الترمذي:وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر مثل أن يكون على غير وضوء ، أو أمر لابد منه .[1]

***عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ**، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يُوَدِّعُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَ لَهُ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَا يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا، مُنَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حاجةٌ، وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ» فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ قَالَ: فَخَرَجَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ سَعِيدٌ يَوْلَعُ بِذِكْرِهِ، حَتَّى أُخْبِرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ فَخِذُهُ ".[2]

ثمَّ إن الْأَذَان إِنَّمَا هُوَ استدعاء للغائبين، فَإِذا خرج الْحَاضِر فقد فعل ضد الْمُرَاد.

وعليه فلا يجوز الخروج من مسجد بعد الأذان بلا عذر ، أو نية الرجوع . ا.هـــ[3]

ولكن : يجوز لمن كانت له حاجة أن يخرج من المسجد بعد الأذان ، ففي **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدِ اغْتَسَلَ .[4]

قال البغوي :ففي هذا الحديث دلالة أَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الإِقَامَةِ بِعِلَّةٍ طَهَارَةٍ أَوْ عُذْرٍ جَائِزٍ، فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .[5]

---

[1] وانظر سنن الترمذي (٣٩٧/١) ومنار السبيل (١/ ٦٢) وعون المعبود (٥١٥/١)

[2] وانظر سنن الدارمي (٤٦٠) والسلسلة الصحيحة (٥٨/٦)

[3] انظر الفروع (٢٨/٢)وكشف المشكل(٥٩٥/٣) وشرح مسلم للنووي (١٧٠/٣)والمحلى (١٢٢/٣)

[4] أخرجه البخاري (٦٣٩)ومسلم (٦٠٥)واللفظ للبخاري ،وقد ترجم له البخاري بقوله :بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ ؟ ففي هذا دلالة على استدلال البخاري بالحديث على جواز الخروج من المسجد بعد الأذان للحاجة .

[5] وانظر شرح السنة (٩١/٢)وشرح الزرقاني (٢٠٥/١)وتحفة الأحوذي(٤٥١/١)

قلت :أما قول الإمام البغوي- رحمه الله- بكراهة الخروج من المسجد من غير عذر ،فإن كان يقصد كراهة التنزيه ، فهذا خلاف ظاهر حديث أبي هريرة السابق ذكره ،فإنَّ الأصل في النهي التحريم لا الكراهة ،وقد نص أبو هريرة - رضى الله عنه- أنَّ الذي يخرج من المسجد بعد الأذان فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم .

قَالَ **ابن عبد البر** :أَجْمَعُوا عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ – أي حديث أبي هريرة في النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان – لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ وَكَانَ عَلَى طَهَارَةٍ ، فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِإِجْمَاعٍ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِلْوُضُوءِ وَيَنْوِيَ الرُّجُوعَ ا.هـ[1]

و يُلْحَقُ بِالْجُنُبِ الْمُحْدِثُ وَالرَّاعِفُ وَالْحَاقِنُ وَنَحْوُهُمْ ، وَكَذَا مَنْ يَكُونُ إِمَامًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَمَنْ فِي مَعْنَاه .[2]

توطُّن الأماكن في المساجد :

ومن جملة الأمور التي نهى عنها الشرع أنْ يوطِّن الرجل المكان في المسجد لا يصلَّي إلا فيه .

عنعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ– رضي الله عنه – قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِّنُ الْبَعِيرُ .[3]

ـ وللنهي الوراد في هذا الحديث جملة من العلل منها:

١ـ أنَّ آفة ذلك هي فتنة الرياء وحب محمدة الناس .

٢ـ حرمان المسلمين من ذلك المكان بحجزه عنهم ، وأخذه منهم دون تبكير له أو مبادرة إليه .

٣- أن يألف الرجل مكاناً معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً لا يبرك إلا فيه .[4]

---

[1] ذكره في التمهيد (٤٣٤/١٠)

[2] وانظر فتح الباري (١٤٣/٢) وصحيح فقه السنة (٢٨٨/١)

[3] أخرجه أحمد (**١٥٥٣٢**) و أبوداود(٨٦٢)وابن ماجه (١٤٢٩)وابن خزيمة (٦٦٢) وصححه **ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وقدحسنه الألباني ثم قال :وتميم بن محمود هذا أورده الذهبي نفسه في " الميزان " وقال: " قال البخاري فيه نظر ". وذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود في الضعفاء، وأما ابن حبان فوثقه على قاعدته في توثيق غيرالمشهورين بالرواية وأقول: لكنه يتقوى بأن له شاهدا بلفظ: " نهى عن نقرة الغراب وعن فرشة السبع وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير ". أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٤٤٦ و ٤٤٧) والبغوي في " مختصر المعجم " (٩ / ١٣١) عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه مرفوعا. ورجاله ثقات غير عبد الحميد هذا فهو مجهول كما في " التقريب ". فالحديث عندي حسن بمجموع الطريقين. والله أعلم ،وانظر تهذيب التهذيب (٣٢٤/١)وسلسلة الأحاديث الصحيحة(١٥٦/٣).**

[4] وانظر إنك لعلى خلق عظيم (٢ /٤٦٠) والنهاية في غريب الحديث (٥ /٢٠٤) والثمر المستطاب(٦٧٤/٢) . **قال الشيخ جمال الدين القاسمي فيإصلاح المساجد(١٨٦/١) :يهوى بعض ملازمي الجماعات مكاناً مخصوصاً أو ناحية من المسجد إما وراء الإمام أو جانب المنبر أو أمامه أو طرف**

قلت :وذلك موافقاً لجملة من المناهي التي نهى فيها الشرع عن التشبه بالحيوانات في هيئات الصلاة .

فدل ذلك على أنَّ من السنة أن يغيِّر المرء الموطن الذي يصلي فيه في المسجد ،ولا يلازم موطناً بعينه ، فإنَّ هذه المواطن التي يصلِّي فيها المرء تشهد له يوم القيامة.

قال الشوكاني : وَالْعِلَّة فِي ذَلِكَ تَكْثِير مَوَاضِع الْعِبَادَة كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالْبَغَوِيّ لِأَنَّ مَوَاضِع السُّجُود تَشْهَد لَهُ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} [الزلزلة: ٤] أَيْ تُخْبِر بِمَا عُمِلَ عَلَيْهَا ،وَوَرَدَ فِي تَفْسِير قَوْله تَعَالَى: {فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ} [الدخان: ٢٩] " إنَّ الْمُؤْمِن إذَا مَاتَ بَكَى عَلَيْهِ مُصَلَّاهُ مِنْ الْأَرْض وَمِصْعَدُ عَمَلِهِ مِنْ السَّمَاءِ ".[1]

فإن قيل : روى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً (لا يُوطِّن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر، إلا تبشبش الله به حتى يخرج، كما يتبشبش أهل الغائب

حائطه اليمين أو الشمال أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها ، وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطره إلى أن يتنحى له عنها ؛لأنها محتكرة أو يذهب عنها مغضباً أو متحوقلاً أو مسترجعاً ،وقد يفاجئ الماكث بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة ،وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التى ابتليت بها أكثر المساجد ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حدة تنشأ عن الجهل أو الرياء والسمعة وأن يقال: إنه لا يصلى إلا فى المكان الفلاني أو إنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله. وهب أنَّ هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه وقد ورد النهي عن ذلك ا.هـ

[1] انظرنيل الأوطار (٣ /١٩٧)وقوله – تعالى – {فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ} قد ورد فى تفسيرها أثار مرفوعة وموقوفة لم يصح منها إلا ما ورد عن عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: إنه ليس أحد إلا له باب في السماء ينزل فيه رزقه ويصعد فيه عمله، فإذا فُقِد بكت عليه مواضعه التي كان يسجد عليها، وإن قوم فرعون لم يكن لهم في الأرض عمل صالح يقبل منهم، فيصعد إلى الله عزّ وجلّ ا.هـ ذكره الحوينى ، حفظه الله .وأثر ابن عباس – رضى الله عنهما– قد أخرجه المروزي فى تعظيم قدر الصلاة(١/٣٣٥)أما ورد مرفوعاً في تفسير هذه الآية عند الترمذى (٣٢٥٥)فسنده ضعيف ،قال الترمذي :هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِي يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ. وانظر تفسير القرآن العظيم (٤/١٦٤)والسلسلة الضعيفة (٤٤٩١)

بغائبهم، إذا قدم عليهم).[1]

فالحديث يشير إلى مشروعية التوطن في المساجد ، فكيف الجمع ؟؟

فالجواب أن نقول :

نقول نفرق بين توطُّن المساجد أي ملازمة المسجد في صلاة الجماعة دون أن يحدد مكاناً بعينه في المسجد ، بل يلزم المساجد بصفة عامة ،فهذا ممَّا ورد الشرع بالحث عليه والترغيب فيه ،وأما النهي الوارد في هذا الباب فهي عن ملازمة بقعه بعينها في المسجد ،لا يصلِّي المرء إلا فيها.

فإن قيل: عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يتحرى الصلاة عند الإسطوانة التى عند المصحف .[2]

فكيف الجمع بين هذا الحديث وبين النهي الوارد سابقاً ؟؟

الجواب :-

أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد وملازمته بعينه إذا كان فيه فضيلة ، كمن يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف ،بالمسجد النبوي ؛ لنص الشرع على فضيلة ذلك المكان .[3]

ويدخل فى ذلك : ملازمة الصلاة في الروضة ؛لقوله صلى الله عليه وسلم

:ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " [4]

---

[1] أخرجه أحمد(٨٠٦٥) ابن خزيمة(١٥٠٣)وابن حبان(١٦٠٧) والحاكم (٢١٣/١) ، وقال: ((على شرط الشيخين)) ووافقه الذهبي والألباني و مقبل الوادعي ، وفي ((مسند أحمد)) (٨٠٥١) ؛ بلفظ: ((لا يتوضأ أحدكم فيحسن الوضوء)) ، وصحح إسناده أحمد شاكر ،وانظر صحيح الجامع (٥٦٠٤) والبش: قال ابن الأثير: فرح الصديق بالصديق، واللطف في المسألة والإقبال عليه، وقد بششت به أبش، وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه ببره وتقريبه وإكرامه.**قلت :وهذا مع اثبات صفة الْبَشْبَشَةُ أو الْبَشَاشَةُ لله – تعالى– كصفة فعلية لله عَزَّ وجَلَّ ثابتة بالحديث الصحيح.** وانظرالنهاية في غريب الأثر(١٣٠/١) الصحيح المسند ممَّا ليس في الصحيحين (٣٢٢/٢)

[2] أخرجه البخاري (٥٠٢) ومسلم (٥٠٩)

[3] قَالَ الْحَافِظ: وَالْأُسْطُوَانَة الْمَذْكُورَة حَقَّقَ لَنَا بَعْض مَشَايِخنَا أَنَّهَا الْمُتَوَسِّطَة فِي الرَّوْضَة الْمُكَرَّمَة وَأَنَّهَا تُعْرَف بِأُسْطُوَانَةِ الْمُهَاجِرِينَ. وانظر فتح الباري (٥٧٧/١)

[4] أخرجه أحمد(٧٢٢٣)والبخاري (١١٩٥)ومسلم(١٣٩٠)وأما ما روي مرفوعاً"(مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ") فقد أخرجه ابن أبي عاصم(٧٣١)وابن أبي شيبة (٣١٦٥٩) وهو ضعيف مخالف للروايات الثابتة في الصحيحين= =وغيرهما بلفظ ما بين بيتي ومنبري إلخ. وقد أشار شيخ الإسلام إلى ضعفه ،وضعفه أيضاً القرطبي وابن حجر والألباني.

وأما النهي فإنما هو عن ملازمة الرجل موضعاً بعينه من المسجد ،لا يصلِّي إلا فيه ،من غير أن يكون لهذا المكان فضيلة فيه ولاحاجة إليه ،وقد نقل القاضي عياض اتفاق العلماء على جواز الإيطان للحاجة .[1]

وممَّا يتعلق بالنهي عن توطُّن بقعة في المسجد مسألة هامة ، وهي:

_حجز الأماكن في المسجد للنفس أو للغير :-

وممَّا يتعلق بالمسألة السابقة :ما نراه من بعض المصلين ،من حجز أماكن لغيرهم ، بحيث أنه إذا جاء أحد أوهموا أنَّ صاحب المكان موجود بالفعل ،وهذا ممَّا يحرم فعله ؛لأنه غصب لمكان بغير حق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :-

ليس لِأَحَدٍ أَنْ يَفْرِشَ شَيْئًا وَيَخْتَصَّ بِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ وَيَمْنَعَ بِهِ غَيْرَهُ. هَذَا غَصْبٌ لِتِلْكَ الْبُقْعَةِ وَمَنْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ وَأَمَّا مَنْ يَتَقَدَّمُ بِسَجَّادَةٍ فَهُوَ ظَالِمٌ يُنْهَى عَنْهُ وَيَجِبُ رَفْعُ تِلْكَ السَّجَاجِيدِ وَيُمَكَّنُ النَّاسُ مِنْ مَكَانِهَا ،فليْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ مَا يُفْرَشُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَأَخَّرَ هُوَ ،وَمَا فُرِشَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ بَلْ يُزَالُ وَيُصَلِّي مَكَانَهُ عَلَى الصَّحِيحِ .ا.هـ[2]

قال القرطبي: رواية (قبري) وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه ا.هـ وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية:** "في بيتي". هذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى، فقال: "قبري" ،وهو صلى الله عليه وسلم حين قال هذا لم يكن قد قبر صلى الله عليه وسلم، لهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة حيث تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان هذا نصا في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه.ا.هـ وانظرالقاعدة الجليلة(١/١٥٢)وفتح الباري(٣/٧٠)وظلال الجنة(١/٣٠٣)

فوائد فى غريب الحديث :(بيتي) مسكني وهو مكان قبره الآن صلى الله عليه وسلم. **وقوله "روضة من رياض الجنة "** معناه على قولين: أحدهما أنَّ ذلك الموضع بعينه يُنقل إلى الجنة – وهو الراجح والله أعلم– ،والثاني أنَّ العبادة فيه تؤدي إلى الجنة ،**كما في قوله صلى الله عليه وسلم "الزم رجل أمك فثمَّ الجنة "** ،ولكن على المعنى الثاني فإنَّ ذلك شريطة أن لا يؤدى ذلك إلى إيذاء المسلمين أو التضييق عليهم ، كما يفعله الكثيرون من الحجاج والزوار الآن ، حيث إنهم يمكثون فترة طويلة في الروضة الشريفة فيضيقون على الناس ويكونون سبباً في إذائهم ويفوتون عليهم خيراً سعوا إليه

[1] وانظر شرح مسلم (٢ /٤٦٦)ونيل الأوطار(٣/٢٣٣)

[2] وانظر مجموع الفتاوى (٢٣/٤١٠) (٢٤/٢١٦)

ولكن :- من ترك مكانه الذي جلس فيه لقضاء حاجة أو للرد على الهاتف فهو أحق بالرجوع إليه ، فلا يجوز لأحد آخر أن يزيل ما وجده في الصف ،من شيء وضعه من قام لحاجة ما ، ليجلس هو ، ومن فعل ذلك دخل تحت نهي النبي - صلى الله عليه وسلم- :«**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ**» [1]

قال ابن حزم : وَمَنْ سَبَقَ إلَى مَكَان مِنْ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ إخْرَاجُهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ إنْ قَامَ عَنْهُ غَيْرَ تَارِكٍ لَهُ فَرَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُقَامَ أَحَدٌ عَنْ مَكَانِهِ ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «إذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» ا.هـ [2]

فصل: تطييب المساجد وصيانتها عن الأذى :-

وهذا الباب يشتمل على أدب هام حث الشرع عليه ورغَّب فيه ،وهو وجوب صيانة المساجد عما يلحق بها أو بعمَّارها من الملائكة والإنس من الأذى ،وهذا ممَّا ورد الأمر به في كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم :

١-قال تعالى (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) **[النور/٣٦]**

قال الحسن البصري : معنى قوله "أن ترفع " أي تعظَّم ويرفع شأنها وتطهر من الأنجاس والأقذار .ا.هـ [3]

- قال تعالى (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (البقرة/١٢٦) وقال تعالى (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦)) **(الحج /٢٦)**

قال شيخ الإسلام ابن تيميه :

أمر الله - تعالى - بتطهير بيته الذي هو المسجد الحرام ،وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بتنظيف المساجد وقال (جُعلت لي الأرض

---

[1] أخرجه أحمد (٦٠٦٢) ومسلم(٢١٧٧)

[2] وانظر المحلى (٦٦/٤) واصلاح المساجد (٢٦٧/١) وأما الأثر الذي ذكره ابن حزم أعلاه فقد أخرجه أحمد (٧٥٦٨) والبخاري في الأدب المفرد(١١٣٨) وأبو داود (٤٨٥٣)وصححه الألباني في الصحيحة (٣٩٧٥)

[3] انظر الجامع لأحكا م القران (١٧٦/٦) ومعالم التنزيل (٦٠/٥)

مسجداً وطهوراً) . ا.هـ [1]

يُؤخَذ مِنْ هَاتين الْآيَتين : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُترك عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَذَر مِنَ الْأَقْذَارِ، وَلَا نَجَسٌ مِنَ الْأَنْجَاسِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَلَا الْحِسيةِ، فَلَا يُتْرَكُ فِيهِ أَحَد يَرْتَكِبُ مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ، وَلَا أَحَد يُلَوِّثُهُ بِقَذَر مِنَ النَّجَاسَاتِ.[2]

٢ – قال تعالي (إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)(**آل عمران /٣٥**)

فقد كان تعظيم المسجد بالخدمة مشروعاً في الأمم الماضية، ألا ترى أنَّ الله – تعالى- حكى عن السيدة حنة –أم مريم – أنها لما حملت نذرت لله _تعالى _ أن يكون ما في بطنها محرراً، يعني عتيقاً يخدم المسجد الأقصى ولا يكون لأحدٍ عليه سبيل، ولولا أنَّ خدمة المساجد مما يُتقرب به إلى الله لما نذرت به، وهذا معنى قول ابن عباس: " نذرت لك ما في بطني " : يعني محرراً للمسجد يخدمه .

– وممَّا ورد في السنة عن ذلك :

عن عائشة ـ رضي الله عنها – قالت :أمر سول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ببناء المساجد في الدور، وأنْ تنظَّف وتطيَّب .[3]

قال ابن حزم : وَالتَّنْظِيفُ وَالتَّطْيِيبُ: يُوجِبَانِ إبْعَادَ كُلِّ مُحَرَّمٍ، وَكُلِّ قَذِرٍ، وَكُلِّ قُمَامَةٍ ،وقال – رحمه الله– :وَاجِبٌ كَنْسُ المساجد ،وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُطَيَّبَ بِالطِّيبِ .ا.هـ [4]

قال ابن مفلح :وَيُسَنُّ كَنسُ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَإِخْرَاجُ كُنَاسَتِهِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ .ا.ه [5]

---

[1] وانظر مجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٢)
[2] ذكره الشنقيطي في الأضواء (٤٩٨/٤)
[3] ت (٥٩٤) د (٤٥١) وصححه الألباني فَسَّرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الدُّورَ بِالْقَبَائِلِ ،وَالْمُرَادُ الْمَحَلَّاتُ فَإِنَّهُمْ **كَانُوا** يُسَمُّونَ الْمَحَلَّةَ الَّتِي اجْتَمَعَتْ فِيهَا قَبِيلَةٌ دَارًا ، **الدور: المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى ((سأوريكم دار الفاسقين))** أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى اتِّخَاذِ بَيْتٍ فِي الدَّارِ لِلصَّلَاةِ كَالْمَسْجِدِ يصلي فيه أهل البيت ،وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعَوَّلُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ ،وَحِكْمَةُ أَمْرِهِ لِأَهْلِ كُلِّ مَحَلَّةٍ بِبِنَاءِ مَسْجِدٍ فِيهَا أَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَشُقُّ عَلَى أَهْلِ مَحَلَّةٍ الذَّهَابُ لِلْأُخْرَى فَيُحْرَمُونَ أَجْرَ الْمَسْجِدِ وَفَضْلَ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ فَأُمِرُوا بِذَلِكَ لِيَتَيَسَّرَ لِأَهْلِ كُلِّ مَحَلَّةٍ الْعِبَادَةُ فِي مَسْجِدِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ تَلْحَقُهُم،وانظر تحفة الأحوذي (٥١٥/٢)وشرح السنة (١٢٠/٢) **ومشكل الآثار(٢٤٢/٧)** والسلسلة الصحيحة (٢٧٢٤)
[4] **وانظر المحلي (١٥٩/٣)**
[5] انظر الآداب الشرعية (٣٩٧/٣)والمجموع (١٧٧/٢)

وعن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –رَأَى ْ نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى .[1]

قَالَ ابن عبد البر : أَمَّا حَكُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُصَاقَ مِنَ الْقِبْلَةِ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَنْزِيهِ المساجد من كل ما يُستقذر وَيُسْتَسْمَجُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا ؛لِأَنَّ الْبُصَاقَ طَاهِرٌ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَأَمَرَ بِغَسْلِ أَثَرِهِ .[2]

وتأمل في هذه الواقعة :-

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رضى الله عنه – أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ[3] فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا .[4]

قلت: وما أراه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعل ذلك إلا لعظيم دورها و حرصها على تنظيف وتطيب بيت الله تعالى ،والله أعلم.

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه –قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم –: «دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بُعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين »[5]

---

[1] أخرجه مالك (٥٤٤)وأحمد(٥٣٣٥)ومسلم(٥٤٧)
[2] وانظر الاستذكار (٤٤٨/٢)
[3] تقُمُّ المسجد: أي تقوم بتنظيف المسجد وإزالة ما به من قمامة .
[4] متفق عليه ،قلت :وقد ورد ت زيادة فى الحديث نصها "ثم قال صلى الله عليه وسلم: أي العمل وجدتِ أفضل؟ قالوا: يا رسول الله: أتسمع! قال: ما أنتم بأسمع منها، فذكر أنها أجابته: قم المسجد. وهذه الزيادة ذكرها المنذرى فى الترغيب (٤٢٧)والسيوطي في شرح مسلم(٣٦/٣)، قال المنذري : مرسل ، وقد ضعفها الألباني في ضعيف الترغيب (٤٧/١) وقال :ضعيف معضل .
[5] أخرجه البخاري (٢٢٠)ومسلم (٢٨٤)وأحمد (٧٧٩٩)

لطيفة :قال شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ صِدِّيقِ الْجَنَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَرَضِيَ عَنْهُ : كُنْت فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْت رَجُلًا بالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظْتُ عَلَيْهِ وَزِدْت فِي تَعْنِيفِهِ، ثُمَّ أَلْزَمْتُهُ أَنْ حَمَلَ ذَلِكَ الْحَصْبَاءَ الَّذِي تَنَجَّسَ بِبَوْلِهِ فِي ثَوْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي زَحْمَةِ الْمَوْسِمِ فَخَشِيت أَنْ يَطَأَهُ النَّاسُ وَيَتَنَجَّسُوا بِهِ قَبْلَ تَطْهِيرِهِ قَالَ: ثُمَّ تَذَكَّرْت قَوْلَهُ: – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا تُزْرِمُوهُ فَنَدِمْت عَلَى إفْحَاشِي عَلَيْهِ وَرُبَّمَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ سَبَقَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ قَالَ: فَابْتُلِيت فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِأَنْ سَبَقَنِي الْبَوْلُ فِي إزَارِي وَرِدَائِي وَأَنَا مُحْرِمٌ وَكَانَ عِنْدَهُ تَحَرُّزٌ فِي الطَّهَارَةِ، وَرُبَّمَا جَاوَزَهَا إلَى الْوَسْوَسَةِ قَالَ فَخَرَجْت مِنْ الْمَسْجِدِ وَبَقِيت حَائِرًا أَيْنَ أَتَطَهَّرُ وَأُطَهِّرُ إحْرَامِي مَعَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَكَثْرَتِهِمْ عَلَى الْمِيَاهِ بِمَكَّةَ ، فَذَهَبْت إلَى فَسَاقِي بَابِ الْمُعَلَّى،فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنْ

ففي هذا الحديث صِيَانَةُ الْمَسَاجِدِ وَتَنْزِيهُهَا عَنِ الْأَقْذَارِ وَالْقَذَى وَالْبُصَاقِ ورفع الْأَصْوَاتِ وَالْخُصُومَاتِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ .[1]

فإنَّ كَنْسَ الْمَسْاجِدِ وَتَنْظِيفَها وَإِزَالَةَ مَا يُرَى فِيها مِنْ نُخَامَةٍ أَوْ بُصَاقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى بُصَاقًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ ،وَفِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا ،وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .[2]

**** فرع :**

ويدخل هذا الباب كذلك وجوب صَوْن المسجد عن الروائح الكريهة التي تؤذي عمَّار المسجد من الملائكة و المصلِّين .

عن جابر - رضى الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاث فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ "[3] ،وفى رواية مسلم (فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)[4]

قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا .[5]

قال القرطبي: وَمِمَّا تُصَانُ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ وَتُنَزَّهُ عَنْهُ الرَّوَائِحُ الْكَرِيهَةُ وَالْأَقْوَالُ السَّيِّئَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ، وَذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِهَا .ا.هـ[6]

السَّقَّايِينَ الَّذِينَ فِي الرَّكْبِ لَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَذْكُرُ أَنِّي رَأَيْته قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَهْلًا وَكَأَنَّك تُرِيدُ تَتَطَهَّرُ؟ فَقُلْت لَهُ: نَعَمْ فَأَعْطَانِي شَيْئًا اسْتَتَرْت بِهِ ثُمَّ نَزَعَ إزَارِي وَرِدَائِي وَدَعَا صِبْيَانَهُ فَأَمْسَكَ بَعْضَهُمْ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَأَفْرَغَ بالدَّلْو مِنْ مَاءٍ كَثِيرٍ حَتَّى طَابَتْ نَفْسِي بِتَطْهِيرِهِمَا وَوَقَفَ الصِّبْيَانُ بِهِمَا فِي الْهَوَاءِ حَتَّى جَفَّا وَأَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَيَّ حَتَّى طَابَتْ نَفْسِي بِحُصُولِ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ أَلْبَسُونِي إحْرَامِي ، فَصِرْت مُتَعَجِّبًا مِنْ وُقُوعِ مِثْلِ هَذَا مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَعَلِمْت أَنَّ ذَلِكَ بِنَدَمِي عَلَى إفْحَاشِي عَلَى الَّذِي سَبَقَهُ الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،وانظر طرح التثريب (١٣٩/٢)

[1] انظرشرح مسلم للنووي(٣ / ١٩٢)

[2] وانظر المجموع (١٧٧/٢)

[3] متفق عليه

[4] أخرجه مسلم (٥٦٤)

[5] أخرجه أحمد(١٨٦) ومسلم (٥٦٧) وابن حبان(٢٠٩١)

[6] وانظر الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/١٢)

قال ابن حزم :وَمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا فَفَرضٌ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّائِحَةُ، وَفرضٌ إخْرَاجُهُ مِنْ الْمَسْجِدِ إنْ دَخَلَهُ قَبْلَ انْقِطَاعِ الرَّائِحَةِ .ا.هـ [1]

قال ابن الأثير : ليس أكل الثوم والبصل من باب الأعذار في الانقطاع عن المساجد، وإنما أمره بالاعتزال عقوبة له ونكالاً؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم- كان يتأذّى بريحها.ا.هـ [2]

****فوائد هامة :**

١- من أكَل الثوم أوالبصل فإنه يُنهى عن إتيان المساجد ما بقيت في فمه رائحة ذلك ، فإنْ أزالها بشيء جاز له الذهاب للمسجد ، لقوله صلى الله عليه وسلم: كلوه– أى الثوم – من أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه [3].

قال ابن مفلح : من أكل الثوم أو البصل فلا يدخل المسجد ، وحتى ولو كان المسجد خالياً ؛ لأنَّ المساجد محل الملائكة ففي ذلك تأذى الملائكة .ا.هـ [4]

وممَّا يغفل عنه إخواننا الكرام ونراه في أيام الاعتكاف خاصة :
ادخال الثوم والبصل إلى المسجد ؛ وذلك ليطهى به طعام المعتكفين ، فهذا ممَّا يحرم فعله للعلة التي ذكرها النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق .

- **فاعتبروا يا أولي الألباب:**

إذا كان الشرع قد حرَّم على المرء إذا أكل بصلاً أو ثوماً - على الرغم من إباحة أكلهما بالسنة والإجماع [5]- أن يأتي المسجد لئلا يؤذى أهل المسجد ،فكيف بمن يجمع بين السوأتين، وذلك حين يؤذى المصلين و الملائكة برائحة فمه من آثار رائحة التدخين الذي حرَّمه الشرع ،فيجمع بين سوء الفعل -الذي هو التد خين وسوء الرائحة .
وإنك لترى العجب من بعض المد خنين ، فبدلاً من أن يقلع الواحد منهم عن

---

[1] المحلي (٢/٢٦٧)
[2] جامع الأصول (٧/ ٤٤٠) ومعالم السنن(٤ /٢٥٥)ومعرفة السنن (٢/٣٥٣)
[3] رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٦٩) وصححه الألباني فى صحيح الترغيب (١/ ٨١)
[4] بتصرف يسير من الفروع (٣/٦٤) وانظر شرح مسلم للنووي(٣/٥٧) والمحلي (٤/٤٩)
[5] والنص على إباحة أكل الثوم والبصل قوله صلى الله عيه وسلم (كُلُوه، ومن أكله منكم فلا يَقْرَبْ هذا المسجد حتى يذهب رِيحُه منه) أخرجه مسلم وأبو داود،كذلك قد نقل ابن الملقن والقاضي عياض الإجماع على ذلك ، وانظر الإعلام (٣/٤٠٦)وإكمال المُعْلِم(٢/٤٩٧)

هذه السيئة التى حرَّمها الشرع ،تراه يقلع عن إتيان المساجد بحجة حرصه على عدم إيذاء المصلين !![1]

ومن هذا الباب نطرق مسألة أخرى :

*وهى ما نراه من بعض إخواننا -الذين يعملون في مهنة إصلاح السيارات مثلاً - يأتون المسجد بثياب العمل التي تؤذى ثياب من يصلِّي بجوارهم ، و تسبب وسخاً في فُرُش المسجد ، وهذا ممَّا قد نهى عنه الشرع[2] ،فقد

قال تعالى (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) **(الأعراف/٣١)**[3]

عن عبد الله بن سلام – رضي الله عنه – قال :قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ **لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ،سِوَى ثَوْبَي مِهْنَتِهِ**)[4]

وقد ألحق أهل العلم بهذا من كانت حرفتة لها رائحة مؤذية ، ومن كان به مرض يتأذى به الناس، كجذام أو برص .[5]

---

[1] قال العلامة الألباني – رحمه الله : قد قال صلى الله عليه وسلم :"من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن مسجدنا "،هذا حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –الصادق فيمن أكل الثوم الحلال النافع، أن يطرد من المسجد، فماذا يكون حكمه يا ترى فيمن يدمن شرب الدخان الضار؟! فاعتبروا يا أولي الأبصار.

[2] في حين أنَّ الواحد منهم لا يستطيع أن يفعل ذلك إذا ما دخل بيته ،بل تراه إذا توجَّه لبيته تجمل وتزين ،أليس الله أحق أن يتزين له ؟! بلى ،فقد قال صلى الله عليه وسلم: "فإنَّ الله أحق أن يتزين له " ، فما لكم لا ترجون لبيت الله وقاراً ؟!؟!!

[3] قال السعدي :ويحتمل أنَّ المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن، ففى هذا الأمر بستر العورة في الصلاة، وباستعمال التجميل فيها ونظافة السترة من الأدناس والأنجاس.

قال الألبانى :فالمفروض أن المسلم يدخل في الصلاة في أحسن زينة؛ لقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف:٣١] والزينة هنا وإن كانت من حيث سبب نزول الآية تعني ستر العورة، لكن العبرة بعموم اللفظ ولا بخصوص السبب، وقد جاء في السنة الصحيحة ما يؤيد هذا العموم من الآية ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (من كان له إزار ورداء فليتزر وليرتد، فإنَّ الله أحق أن يتزين له) ففى هذا الحديث أنَّ المسلم يؤمر أن يدخل الصلاة في أكمل حالة.ا.هـ ،وانظر أضواء البيان (٢/٤٢٠)وتيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان(١/٢٨٧)

[4] أخرجه أبوداود(٩٨٩) وصححه الألباني فى صحيح الجامع (١٠٧٨)

[5] بل قد ألحقوا بذلك من يؤذي الناس بلسانه ،قال ابن عبد البر – رحمه الله - :وَقَدْ شَاهَدْتُ شَيْخَنَا أَبَا عُمَرَ الْإِشْبِيلِيَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هَاشِمٍ أَفْتَى فِي رَجُلٍ شَكَاهُ جِيرَانُهُ وَأَثْبَتُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ يُؤْذِيهِمْ فِي الْمَسْجِدِ **بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ – بِأَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْمَسْجِدِ وَيُبْعَدَ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا هَذَا وَقَدْ كَانَ فِي أَدَبِهِ بِالسَّوْطِ مَا يَرْدَعُهُ فَقَالَ الِاقْتِدَاءُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَوْلَى ،وَنَزَعَ بِحَدِيثِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ(لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ) وانظر الإعلام بفوائد**

والحاصل :أنه ينبغي لكل مسلم ألا يدخل المسجد إلا وهو طيِّب الرائحة ، منظِّف نفسه وثيابه عن كل ما من شأنه أنْ يزكم نفوس المصلِّين ويؤذيهم ممَّا ينبعث منه من روائح منتنة ،من شأنها أنْ ئؤذي المصلِّين وتُذهب عنهم الخشوع والارتياح في الصلاة، أو ينتج عنه سب هذا الرجل والوقوع في عرضه لإهماله النظافة في ملبسه وبدنه.

ومن الأمورالهامة التي تتعلق بهذا الباب :

١-حملات التبرع بالدم في المساجد:

وهذا مانراه في كثير من المساجد ،وهذا الأمر ممَّا يحذر فعله فى المساجد ؛ وذلك لعدة أمور:

أ - المساجد لم تبن لهذه الأمور فالأصل في المساجد توظيفها لإقامة الصلاة وذكر الله ودروس العلم والقرآن ونحو ذلك ،قال تعالى :

(ومساجد يُذكر فيها اسم الله كثيراً) وقال صلى الله عليه وسلم للأعرابي (إنَّ المساجد لم تبن لهذا ،وإنما بنيت لذكر الله)

ب - أنَّ الدم نجس بإجماع العلماء ،والتبرع بالدم في المسجد يعرضه للتنجس ، بما قد يقع من إسالة الدماء على أرض المسجد.[1]

ج-ما نراه أحيانا فى هذه الحملات من د خول متبرجات إلى المساجد ، بل ويكون منهنَّ المرأة الحائض ، وهذا ممَّا يحرم فعله على الحائض،والله أعلم .

٢- الحدث في المسجد:

الْحَدَثَ فِي الْمَسْجِدِ أَشَدُّ مِنَ النخامة لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ لَهَا كَفَّارَةً ،وَلَمْ يَذْكُرْ لِهَذَا كَفَّارَةً بَلْ عُومِلَ صَاحِبُهُ بِحِرْمَانِه من اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ وَدُعَاءُ الْمَلَائِكَةِ مَرْجُوُّ الْإِجَابَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا يشفعون إلا لمن ارتضى)[2]

وفي ختام هذه المسألة إليك هذا الموقف :

عن علي بن محمد بن منصور – رحمه الله – قال: سمعت أبي يقول: كنا في مجلس أبي عبد الله محمد بن إسماعيل– رحمه الله – فرفع إنسان من لحيته قذاة

عمدة الأحكام (٤١١/٣) والاستذكار (١١٨/١)و شرح الموطأ للزرقاني (١١٥/١) والجامع لأحكام القرآن (٢٦٨/١٢)

[1] قال النووي :وَيَجُوزُ الْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ فِي إنَاءٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَأْمَنَ التَّلْوِيثَ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ .ا.هـ حكاه في روضة الطالبين (٥٢٦/١)وانظر طرح التثريب (١٢٥/٢)

[2] انظر فتح الباري (٥٣٩/١)ومسائل تتعلق بالمساجد(ص/٥٧)

فطرحها على الأرض، قَالَ: فرأيت محمد بن إسماعيل "البخاري" – رحمه الله– ينظر إليها وإلى الناس، فلما غفل الناس رأيته مد يده فرفع القذاة من الأرض فأدخلها في كمه، فلمَّا خرج من المسجد رأيته أخرجها فطرحها على الأرض ،فَكَأَنَّهُ صان الْمَسْجِد عَمَّا تصان عَنهُ لحيته.[1]

وما أجمل ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - :
المسجد يُصان حتى عن القذاة ،التي تقع في العين .[2]

فصل في : البيع في المسجد:

إنَّ المساجد التى هى بيوت الله تعالى قد أذن الله- تعالى- ببناءها ورفعها لتكون مواطن لذكر الله وعبادته.

قال تعالى (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦)) (النور/٣٦)

وقال تعالى (وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا)(الحج /٤٠)فدل على أنَّ الأصل فى المساجد أنها بُنيت لذكر الله تعالى .

وقال تعالى(وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)(الجن /١٨)

و الْمُرَادُ بِإِضَافَةِ المساجد لِلَّهِ – تَعَالَى – في الآية :هِيَ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ لهذه المساجد ، التي هي بيوت الله – تعالى - في الأرض ، مَعَ ما في هذه الاضافة من الْإِشْعَارِ بِاخْتِصَاصِ المساجد للَّهِ، أَيْ: بِعِبَادَتِهِ وَذِكْرِهِ، كَمَا في قوله تَعَالَى:(فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) (النور /٣٦ – ٣٧) وَلِهَذَا مُنِعَتْ مِنَ اتِّخَاذِهَا لِأُمُورِ الدُّنْيَا مِنْ بَيْعٍ وَتِجَارَةٍ.[3]

---

[1] انظر تاريخ بغداد(٣٢٢/٢)وسير أعلام النبلاء(١٢ /٤٤٥)وصفة الصفوة (٢٦٤/٢)
[2] وانظر مجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٢)
[3] وانظر أضواء البيان (٣٢١/٨)

وكذلك ورد في سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يؤكد هذا المعنى ،كما في حديث الأعرابي الذي دخل فبال في ناحية المسجد، فلما قضى بوله ،قال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : .إنَّ هذه المساجد لم تبن لهذا .[1]

قال القرطبي : قول النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –للرَجُل للذي قَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ: (لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ أَلَّا يُعْمَلَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ الصَّلَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.[2]

وتأمل في هذه الواقعة :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ– رضي الله عنه – قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» ، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»[3]

ففي هذا الحديث قد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم –عن التشويش على أهل المسجد من المصلين والقارئين ، حتى ولو كان هذا التشويش بصوتٍ يعلو من قارىء للقرآن ، فكيف إذا كان هذا التشويش بأمر من أمور الدنيا ؟!!

لذا وبناءً على ما سبق فقد حرَّم الشرع كل ما من شأنه التشويش على عمَّار المساجد من المصلين أو القارئين ؛وذلك لأنَّ هذا ينافى الوظيفة الرئيسية التى من أجلها بُنيت المساجد ،والتى هى تعميرها بذكر الله وعبادته.

ومن هنا ولهذه العلة فقد ورد فى الشرع النهى عن جملة من الأمور أن تُفعل فى المسجد ؛ وذلك لأنَّ من شأنها التشويش على المصلين ، ومن ذلك النهي عن البيع والشراء في المسجد .

كما أنَّ ممارسة البيع في المسجد تخالف المقصود الذي بُنيت من أجله المساجد .

دليل تحريم البيع والشراء فى المسجد:

عن أبي هريرة- رضى الله عنه- أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك "[4]

---

[1] متفق عليه

[2] وانظر الجامع لأحكام القرآن (١٧٨/١٢).والاستذكار (٢/ ٣٦٨) والشرح الممتع (٥٣٣/٤)

[3] أخرجه أحمد(١١٨٩٦) وأبوداود(١٣٣٢)وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(١٥٩٧)

[4] أخرجه الترمذي (١٣٢١)وابن خزيمة (١٣٠٥) وحسنه الترمذى وصححه الألبانى فى الإرواء (ح/ ١٢٩٥)

كذلك فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشراء والبيع في المسجد . [1]

**** فوائد :**

١-في هذا الحديث دَلَالَة عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ ،وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مِنْ رَأَى ذَلِكَ فِيهِ يَقُولُ لِكُلٍّ مِنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَك يَقُولُ جَهْرًا زَجْرًا لِلْفَاعِلِ لِذَلِكَ وَالْعِلَّةُ هِيَ قَوْلُهُ فِيمَا سَلَفَ: " فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِذَلِكَ ،فالأمر بالدعاء على من باع في المسجد دل على حرمة البيع في المسجد .

٢– نهي الرسول - صلى الله علية وسلم – عن البيع في المسجد يعم كل بيع ،واحداً كان أو أكثر ؛لأنَّ لفظة "البيع "المذكورة في الحديث تفيد العموم ؛ لأنها اسم جنس محلى بـ "ال "والتي تفيد الاستغراق . [2]

٣- أما حكمة الدعاء عليه :

فإنَّ المسجد سوق الآخرة فمن عكس وجعله سوقاً للدنيا فحرى بأنه يدعى عليه بالخسران والحرمان .ا.هـ [3]

قال عبدالله :سألت أبي عن الرجل يخيط فى المسجد ؟ قال : لا ينبغي أن يتخذ المسجد معاشاً ولا مقيلاً ولا مبيتاً،وإنما بُنيت المساجد لذ كر الله والصلاة .ا.هـ [4]

فرع :ما حكم البيع والشراء إذا تم في المسجد ؟

والجواب هنا يحتاج إلى تفصيل :

١- أما حكم الشخص نفسه فهو آثم في فعله هذا ؛لأنه خالف صريح نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البيع في المسجد .

فائدة : الظاهر من الحديث أنَّ الدعاء على من باع فى المسجد يكون قولاً باللسان جهراً ، للحديث الذى رواه مسلم عن بريدة أنَّ رجلاً نشد جملاً فى المسجد ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :لا وجدت ،وانظرسبل السلام (٣٠٩/١)وتحفة الأحوذي (٤٥٨/٤)والثمر المستطاب (٦٩١/١)

[1] أخرجه الخمسة ،وصححه ابن حجر وابن خزيمة،وصححه الألبانى فى المشكاة (٧٣٣)

[2] وذلك خلافاً لما ذكره قال الطحاوي في معاني الأثار (٣٥٨/٤)حيث قال: ومعنى البيع الذى نهى عنه فى المسجد الذي يغلب على المسجد ويعمه، حتى يكون كالسوق، فذلك مكروه، وأما ما سوى ذلك فلا بأس به ا.هـ فإنَّ هذا التفصيل ممَّا لا دليل عليه .

[3] انظر فيض القدير (١/ ٣٥٦) وشرح السنة (١٢٥/٢)

[4] انظرالفروع (٤٠٢/٧) والبدر المنير (٧/ ٩٥)

٢- أما حكم البيع من حيث الإنعقاد :فالراجح- والله أعلم - صحة هذا البيع ؛ وذلك لتوافر شروطه وأركانه ، كما أنَّ النهي عن البيع فى المسجد قد ورد لعلة خارجة عن البيع ،والتي هي التشويش على المصلين ،فلا يكون النهي هنا مقتضياً للفساد .[1]

فَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْع صَحِيح؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ وُجُودُ مُفْسِدٍ لَهُ، وَكَرَاهَةُ ذَلِكَ لَا تُوجِبُ الْفَسَادَ، كَالْغِشِّ فِي الْبَيْعِ وَالتَّدْلِيسِ وَالتَّصْرِيَةِ. وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " قُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ " مِنْ غَيْرِ إخْبَارٍ بِفَسَادِ الْبَيْعِ، دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ .[2]

وقد نقل الحافظ العراقي وابن بطال وابن المنذر الإجماع على صحة ما عُقد من البيع في المسجد، لقوله صلى الله عليه وسلم :(لا أربح الله تجارتك) فلمَّا سمَّاها "تجارة " دل على صحة هذا البيع .[3]

**** فوائد هامة:**

أ- يُلحق بالبيع الذي نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم- في المسجد فروع هامة ، نذكر منها ما يلي :

أ – الإعلان في المساجد عن الأشياء التي يُقصد منها التربح ، مثل إعلانات الحج والعمرة أو أعلان عن دار لتحفيظ القرآن أو مأذون شرعي ،أو الإعلان عن المعارض والأسواق الخيرية ، سواء في ذلك أكان بها ربح يسير أو لا ، فإنَّ هذا ممَّا يحرم فعله ؛ لأنَّ هذا الأمر ممَّا يُقصد بها المرابحة ،فيدخل تحت نهي النبي - صلى الله عليه وسلم- عن البيع في المسجد .

وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن انشاد الضالة في المسجد ،رغم حاجة صاحبها إلى ذلك ؛لما في ذلك من التشويش على المصلِّين ،فكيف بالإعلان عمَّا سوى ذلك من الأمور التي لا تدخل تحت هذه الضرورة ، فضلاً أن تكون ممَّا يُقصد بها التربح ؟!

---

[1] قلت :ونظير ذلك ماذكره الزمخشري عن حكم االبيع إذا تم بعد أذان الجمعة ،حيث قال :إذا كان البيع في هذا الوقت مأمورا بتركه محرما، فهل هو فاسد؟ قلت: عامّة العلماء على أن ذلك لا يوجب فساد البيع. قالوا: لأنّ البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب .ا.هـ وانظرالكشاف (٥٣٦/٤)

[2] انظر المغني(٢٠٦/٤)والإفصاح (٢/ ٢٦)و تقريب فقه المعاملات للمصنف (ص/ ؟؟)

[3] انظر تخفة الأحوذي (٢٣٠/٢)وسبل السلام (٣٠٩/١)والفروع (١٩٥/٥)والأوسط (١٢٧/٥)

**** ومن فتاوى اللجنة الدائمة :

سؤال :يقوم مسئول المدارس الأهلية بالدعاية التي تبين برامج المدارس ، وأجرة الدراسة فيها، وتوزيع هذه المناشير داخل المساجد، ما حكم مثل هذا العمل ؟

الجواب : لا يجوز أن يتخذ المسجد ميداناً لعرض الإعلانات التجارية، والإعلان عن الوظائف ،سواء عن طريق المشافهة أو اللوحات الحائطية ؛ لأنَّ المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى، من صلاة وذكر وتعلم علم وتعليمه وقراءة قرآن ونحو ذلك من أمور الدين ،فالواجب تنزيه المساجد عما ذكر، ومراعاة حرمتها، والحرص على عدم إشغال الناس بما يصرفهم عن عبادة الله تعالى، أو التشويش عليهم في صلاتهم، قال الله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} وقال **النبي - صلى الله عليه وسلم-** « إذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك » ، **وعرض هذه الإعلانات من التجارة.** [1]

ب - تعليم الصبيان داخل المسجد بأجرة محددة سلفاً، سواء في ذلك تعليمهم للقرآن ولغيره ، كذلك المعاهد المدرسية التي تدرس المواد التعليمية داخل المسجد بأجرة محددة ، فمثل هذه الأمور لا يجوز فعلها في المسجد ؛لأنها داخلة في باب البيع والتربح ، وإنما يجوز إذا كان ذلك على سبيل الجُعل الغير محدد سلفاً، بل يكون جُعلاً يُعطى للمعلم دون اشتراط أو تحديد، والله أعلم.[2]

ج - وممَّا يتعلق بهذا الباب : عدم جواز "الصرف " في المسجد ، وهو ما يعرف بـــ " **فكة المال** " ،بأن تُعطي الورقة فئة العشر جنيهات وتأخذ مكانها ورقتين من فئة الخمس ،فهذا ممَّا يُنهى عنه ؛ لأنه من باب البيع .[3]

د – المحافظون على نعال الناس في المساجد:

يوجد في بعض المساجد من يأخذ نعال الداخلين ويحفظها لهم في موضع يغصبه منها بمال يدفع لهم بعد قضائهم الصلاة ، فهؤلاء المحافظون ينهون عن ذلك؛ لأنَّ هذا من باب

---

[1] انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٨/٥- ٢٧٢)

[2] قال القاضي عياض :منع بعض أهل العلم من تعليم الصبيان في المسجد فإن كانوا منعوا من ذلك لأجل أخذ الإجارة على ذلك ،فيكون ضرباً من البيع ،ا.هـ وانظر إكمال المعلم (٥٠٣/٢)

[3] وانظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤٣٣/٦)

التربح الذي نهى الشرع عن مثله في المساجد ، كما أنَّ فيه إعانة لهم على ترك صلاة الجمعة والجماعة.

*** خلاصة ما سبق :

المساجد بيوت الله – تعالى – في الأرض أُسست لتكون محلاً لذكر الله –تعالى – وشكره وحسن عبادته ، فهي بحق سوق الآخرة ، فيها فليتنافس المنافسون ،وليشمِّر عن سواعدهم القائمون العاكفون الركَّع السجود ، عن عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ – رحمه الله – أنه كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا فَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ .[1]
آخذاً ذلك مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ} (سُورَةُ فَاطِرٍ:٢٩) وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُهَا وَكَذَلِكَ انْتِظَارُهَا.[2]

*** فصل : حكم دخول الجنب والحائض إلى المسجد :

وهذه المسألة مما قد اختلفت فيها أقوال العلماء على نحو ما يلي :

نقول أولاً: أجمع العلماء على أنَّ المحدث حدثاً أصغر يجوز له الجلوس في المسجد ، سواء مكث بغرض شرعي، كانتظار صلاة أو اعتكاف أو تعلم قرآن أوعلم ،أو لغير غرض شرعي .[3]

أما عن حكم دخول الحائض إلى المسجد والمكث فيه فهذه المسألة ممَّا قد اختلف فيها العلماء ، والراجح فيها – والله أعلم – هو قول الأئمة الأربعة – خلافاً للظاهرية – وهو تحريم مكث الحائض فى المسجد ،وكل ما يُلحق بالمسجد من أدوار قد أُعدت للصلاة فيها [4] ،وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود ،وأدلة هذا القول ما يلى :–

[1] أخرجه أبوداود في الزهد (٤٤١) وسنده صحيح ،وانظر بدائع الفوائد(٩٣/٤).
[2] وانظر شرح الموطأ للزرقاني (٦٠٣/١)
[3] انظر المجموع (١٧٣/٢)
[4] وانظر بدائع الصنائع (١٦٧/١) والمحلى (١٥٩/٢) و فيض القدير(٥٠٣/٢)والإفصاح (١٠٣/١)

١- قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (النساء/٤٣)

وجه الدلالة :إذا مُنع الجنب من المكث في المسجد - إلا إذا كان عابراً - رغم كونه أخف حالاً من الحائض ، فإنَّ الحائض تمنع من ذلك من باب أولى .[١]

٢ - حديث عائشة - رضى الله عنها - أنَّ النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لها لمَّا حاضت : افعلي ما يفعل الحاج ،غير أنْ لا تطوفي بالبيت حتى تَغْتَسِلِي .[٢]

فِي قَوْلِهِ «لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»:

دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ الْحَائِضِ وَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُهَا عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَالَ وَفِيهِ تَنْزِيهُ الْمَسَاجِدِ عَنْ الْأَقْذَارِ وَالْحَائِضِ وَالْجُنُبِ .[٣]

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي- صلى الله عليه وسلم- ناوليني الخُمرة من المسجد ، فقلت إني حائض ، فقال صلى الله عليه وسلم :إنَّ حيضتك ليست في يدك .[٤]

وجه الدلالة: فهمت عائشة - رضى الله عنها - -أنَّ الحائض لا تدخل المسجد فأقرها النبى- صلى الله عليه وسلم -على هذا الفهم ، ولكن بيَّن لها أنَّ دخول يدها بالمناولة لا يعتبر دخولاً لها .[٥]

---

[١] وانظر نيل الأوطار(١/٢٣٠) والفتاوى النسائية لابن باز (ص /٥٥) وتسهيل أحكام الحيض (ص/٢٤)

[٢] متفق عليه

[٣] وانظر طرح التثريب (٥/١٠٥)وتنقيح التحقيق (٣/٥٠٧)والشرح الممتع (٧/٢٦٢)
فإن قيل :إنما نهى النبي –صلى الله عليه وسلم – عائشة – رضي الله عنها -عن الطواف لأنَّ الطواف بالبيت صلاة ،والصلاة يشترط لها الطهارة ، قلنا:لا يمتنع أن يكون الحكم قد تعلق بالسببين ،والمعنى :انَّ النهي عن الطواف سببه كون الطواف صلاة ،وكون الطواف يقع في المسجد ،الذي أمر الشرع بتطهيره من النجاسات ، والله أعلم .

[٤] أخرجه مسلم(٢٩٨)والترمذى (١٣٤) الْخُمْرَةُ: السَّجَّادَةُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي، سُمِّيَتْ خُمْرَةً، لأَنَّهَا تُخَمِّرُ وَجْهَ الْمُصَلِّي عَنِ الأَرْضِ، أَي: تَسْتُرُهُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْخُمْرَةُ: شَيْءٌ مَنْسُوجٌ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ تُرْمَلُ بِالْخُيُوطِ، وَهُوَ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي، أَوْ فُوَيْقَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَظُمَ حَتَّى يَكْفِيَ لِجَسَدِهِ كُلِّهِ فِي صَلاتِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ، أَوْ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ حِينَئِذٍ حَصِيرٌ وَلَيْسَ بِخُمْرَةٍ.، انظر غريب الحديث (١/٢٧٧)وشرح السنة (٢/١٦٣)

[٥] و انظر الفقه الإسلامي وأدلته (١/٥٥١)و معالم السنن (١/٨٢) وأعلام الموقعين (٣/١٦) و الثمر المستطاب (١/٧٤١).

٤ ـعن أم عطية- رضى الله عنها- قالت : أُمرنا أن نُخْرِج، في العيدين، العَوَاتق ، ، وذوات الخدور ،وأمر الْحُيَّض أن يعتزِلْنَ مصلى المسلمين .[١]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَهْجُرُ ذِكْرَ اللَّهِ، وَمَوَاطِنَ الْخَيْرِ، وَمَجَالِسَ الْعِلْمِ، إلا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ،ووجه الدلالة من ذلك أنَّ الحائض إذا كانت تُمنع من دخول المصلى ، فمن باب أولى تُمنع من دخول المسجد.[٢]

٥- عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج رأسه من المسجد و هو معتكف فترجل رأسه و هي حائض[٣]

**** وفي الحديث فائدة :**

وهي أنَّ الحائض لا تمكث في المسجد ؛ لئلا تلوثه .[٤]

فلو كان جائزاً للحائض أن تدخل المسجد لكان الأيسر لعائشة – رضي الله عنها – أن تدخل المسجد لترجل رأس **النبي - صلى الله عليه وسلم** - بدلاً من أن يخرج رأسه هو - **صلى الله عليه وسلم - إلى حجرتها لترجله ، والله أعلم .**

تنبيه :ما روى مرفوعاً (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[٥]

هو حديث لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

---

[١] متفق عليه ،العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل هي التي قاربت البلوغ. وقيل هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس. والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن ،وأما الخدر فهو الستر يكون في ناحية البيت تصان فيه المرأة ، انظر فتح الباري (٤٢٤/١) وشرح مسلم للنووي(١٧٨/٦)

[٢] انظر شرح السنة (٦١١/٢) وصحيح فقه السنة (١٨٥/١)والتعليقات الرضية (٢٨١/١)

[٣] متفق عليه

[٤] وانظر فتح الباري (٤٠١/١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٩٩/٢) و تيسير العلاَّم (٤٠٤/١) و صحيح فقه السنة(١٨٧/١)

[٥] وقد أخرجه أبو داود (٢٣٢) فهذا مما لم يصح سنده عن النبى - صلى الله عليه وسلم – فقد ضعَّفه جملة من العلماء كالبخاري وأحمد والنووي وابن حزم وعبد الحق والبيهقي ،و أعلُّوه بجملة من العلل منها :

١- في سنده جسرة بنت دجاجة ، قال البخاري في تاريخه : جسرة عندها عجائب .ا.هـ .

وقال ابن حجر : مقبولة ، يعني عند المتابعة ،وقال البيهقي: فيها نظر ا.ه فمدار الحديث على جسرة ،وهي ممَّن لا يحتمل التفرد .

٢ - كذلك في سنده أفلت بن خليفة ، قال عنه ابن حزم: "أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا

** *فتوى هامة :*

سُئل العلامة ابن باز –رحمه الله – عن مسجد يتكون من ثلاثة أدوار: الدور الأعلى مصلى للنساء، والدور الذي تحته المصلى الأصلي، والدور الذي تحته فصول دراسية نسائية ومكان لصلاة النساء أيضاً،فهل يجوز للنساء الحُيَّض دخول هذا الدور السفلي؟

[الْجَوَابُ]

الحمد لله :إذا كان المبنى المذكور قد أُعد مسجداً ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صحَّت صلاة الجميع، ولَم يجُز للحُيّض الجلوس في المحل المعد للصلاة في الدور الأسفل ؛ لأنه تابع للمسجد، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– : (إني لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب) [1] .

أما مرورها بالمسجد لأخذ بعض الحاجات مع التحفظ من نزول شيء من الدم فلا حرج في ذلك، لقوله سبحانه: {ولا جنباً إلا عابري سبيل} .

ولما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه أمر عائشة أن تناوله الخمرة من المسجد، فقالت إنها حائض فقال صلى الله عليه وسلم (إنَّ حيضتك ليست في يدك).

باطل.ا.هـ. قال البغوي: "ضعَّف أحمد هذا الحديث لأنه من رواية أفلت وهو مجهول ا.هـ **قال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه: مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ، قال ابن أبي حاتم** :سألت أبي عن أفلت بن خليفة فقال: شيخ. ((وقول أبي حاتم في الراوي: ((شيخ)) ليس بجرح ولا توثيق، وهو عنوان تليين لا تمتين)).

قلت : قد ورد الحديث من طريق آخر راوه ابن ماجه برقم (٦٤٥)من رواية جسرة ،وهو أيضاً لا يصح سنده ، ففى سنده محدوج الذهلى ،وهو ساقط يروي المعضلات ،وفي اللآلىء عن البيهقي قال (محدوج)، قال البخاري عنه: محدوج عن جسرة فيه نظرا.هـ ((قلت :وإذا قال البخاري: ((فيه نظر)) فهو يريد الجرح في الأعم الغالب))

٣ ـ كذلك في سنده أبو الخطاب الهجري ، وهو مجهول ، وانظر الجرح والتعديل (٣٤٦/٢)والمحلى (١٦٠/٢) والمجموع (١٨٢/٢)والفوائد المجموعة (٤٥٩/٢) و لسان الميزان (٣٩٩/١) وصحيح ابن خزيمة (٦٩٥/١) و السلسلة الضعيفة(٦٢٠/١٣)

[1] وهذا الحديث مما لا يصح سنده ،وقد سبق تخريجه .

أما إن كان الدور الأسفل لم ينوه الواقف من المسجد، وإنما نواه مخزناً فإنه لا يكون له حكم المسجد، ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه ،ولا بأس بالصلاة فيه في المحل الطاهر الذي لا يتبع دورات المياه ، لكن من صلَّى فيه لا يتابع الإمام الذي فوقه إذا كان لا يراه ولا يرى بعض المأمومين؛ لأنه ليس تابعاً للمسجد في الأرجح من قولي العلماء .[1]

و سُئل الشيخ ابن العثيمين – رحمه الله– هل يجوز لمعلمة القرآن في الحِلَق أنْ تجلس في المسجد لتعليم الفتيات وهي حائض؟

الجواب

لا ، فإنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الحيَّض أنْ يعتزلن مصلى العيد مع أنه خير ودعوة، وكذلك منع الحائض من أن تطوف بالبيت.ا.هـ

**** فوائد :**

١ــ الْحَائِضُ وَالنفَسَاء يجوز مرورُهمَا في المسجد إنْ أَمِنَتا كل وَاحِدَة مِنْهُمَا التلويثَ فِي حَالِ الْمُرُورِ ، وَإِلَّا فَلَا. فقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضي اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –«نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ: إنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[2] ، فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ مُرُورِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنُّفَسَاءُ فِي مَعْنَاهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .[3]

٢ ـ المستحاضة يجوز لها دخول المسجد و المكث فيه ، و ذلك إذا تلجَّمت بإحكام ،ودليل ذلك :
حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـقالت :اعتكفت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم ـ امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الدم و الصفرة ، و الطست تحتها و هي تصلي .[4]

[1] وانظر الأحكام الشرعية في الفتاوى النسائية (ص/٥٥)
[2] سبق تخريجه
[3] وانظر أعلام الموقعين (٢٤/٣)
[4] أخرجه البخاري (٣٠٩) وأبوداود (٢٤٧٦)وترجم له البخاري بقوله "اعتكاف المستحاضة "

ففِي هذا الْحَدِيثِ دلالة على جَوَاز مُكْث الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَصِحة اعْتِكَافِهَا وَصَلَاتِهَا وَجَوَازُ حَدَثِهَا فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ أَمْنِ التَّلْوِيثِ وَيَلْتَحِقُ بِهَا دَائِمُ الْحَدَثِ وَمَنْ بِهِ جُرح يَسِيلُ .[1]

قال ابن القيم: وَالْمُسْتَحَاضَةُ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِلطَّوَافِ إذَا تَلَجَّمَت اتِّفَاقًا .ا .هـ .[2]

المسألة الثانية :دخول الجنب إلى المسجد :-

وهذه المسألة نفصِّل فيها على النحو التالي :

١ – أما عبور الجنب للمسجد :

فيشرع للجنب أن يعبر المسجد دون المكث ،وهو قول الحسن ومالك والشافعي ، لقوله تعالى:- (و لا جنباً إلا عابري سبيل).

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله: {ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنباً إلا عابري سبيل، قال: تمر به مرًّا ولا تجلس .[3]

وروي نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب وأبي الضحى وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة وعكرمة والحسن البصري ويحي بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة .[4]

---

[1] انظر فتح الباري (٥٩٨/١)والفقه الإسلامى وأدلته (٥٥٨/١) وعون المعبود (٥٥٤/٤)

[2] انظر أعلام الموقعين(٢٤/٣) وتسهيل أحكام الحيض (ص/٢٧)

[3] أخرجه ابن أبي حاتم (٩٦٠/٣)في سنده أبو جعفر الرازي ،صدوق سيء الحفظ ،قد تكلم العلماء في سوء حفظه ،لكن قد شهدوا أنه ثقة في التفسير ،كما نص على ذلك ابن عبد البر ،ورعايته للتفسير تقوِّي روايته في هذا المقام ، فيكون الأثر سنده حسناً ،والله أعلم .

[4] أما أثر ابن مسعود فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٣) وهو منقطع بين ابن مسعود وابنه أبي عبيدة ،فإنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، كما نص على ذلك الترمذي وأبو حاتم الرازي وابن حبان وغيرهم كثير ،وأما أثر أبي عبيدة بن الجراح فقد رواه الدارمي في سننه (١٢١٠)وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥٢)وسنده حسن.

و بهذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب اللبث فى المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء ،وهو قول ابن جرير وابن كثير واختاره جمهور العلماء .[1]

وعن جابر - رضى الله عنه - قال : كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً .[2]

قال ابن قدامة : يباح عبور الجنب للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال.ا.هـ.

قال الشافعي :لا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً و لا يقيم فيه ؛ لقوله عزوجل:- (و لا جنباً إلا عابري سبيل).ا.هـ.[3]

٢- أما المكث في المسجد :

لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد ،وهو قول المالكية والشافعية وأصحاب الرأي [4] ، وأدلة ذلك :

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)**(النساء/٤٣)**

---

[1] وانظرفتح القدير (١/ ٦٢٧)وتفسير القرآن العظيم (٣١١/٢)جامع البيان في تأويل القرآن(٣٧٩/٣)وفتح العلَّام(١٢١/١)

[2] رواه سعيد بن منصور فى تفسيره (٦٤٥/٤) والدارمي (١٢١٢) وسنده ضعيف،من أجل عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس ، و ممن وصفه بذلك النسائي وأبو حاتم وابن حزم والذهبي ، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من "طبقات المدلسين" وهم: مَن أكثر مِن التدليس، فلم يحتجّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع ا.هـ قال أبو زرعة العراقي :وكان مشهورًا بالتدليس ا.هـ قال ابن حزم: فلا أقبل من حديثه إلا ما فيه: سمعت جابرًا، وأما رواية الليث عنه فَأحتج بها مطلقًا؛ لأنه ما حمل عنه إلا ما سمعه من جابر .ا.هـ كذلك في سنده محمد بن أبي ليلى ،قال عنه ابن عدي:وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه "يعني على وجه الاعتبار ،وضعَّفه أحمد والبخاري ،وعليه فهذا الأثر مما لا يصح سنده ،وانظر الكاشف (٢١٦/٢) وطبقات المدلسين (٤٥/١) وسيرأعلام النبلاء(٣١١/٦) والكامل(٣٩١/٧)ونثل النبال (٤٠٢٨)

[3] انظر المغنى (١٤٤/١) والأم (٢٤٩/١) و بداية المجتهد (١٠٢/١).

[4] وانظر شرح السنة (٣٥٩/١)بدائع الصنائع (١٣٦/١)

فالآية الكريمة أفادت منع الجنب من الإقتراب من مواضع الصلاة والتي هي المساجد ،إلا اذا كان عابر سبيل ، وعليه فالآيه تدل أنَّ المكث في المسجد للجنب ممنوع من باب أولى.[1]

**حكمة هذا النهي :

وحكمة هذا النهي – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْجُنُبَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يتوضأ ،وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ

---

[1] فإن قيل : قد حمل بعض العلماء الآية على النهي عن قربان الجنب للصلاة ،وليس ذات المساجد؟؟
وجواب ذلك :أنَّ أولى القولين بالتأويل لذلك، تأويل من تأوَّله:"ولا جنبًا إلا عابرى سبيل،إلا مجتازى طريق فيه"؛وذلك أنه قد بيَّن حكم المسافر إذا عَدِم الماء وهو جنب في قوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ، فكان معلومًا بذلك أن قوله "ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا"، لو كان معنيًّا به المسافر، لم يكن لإعادة ذكره في قوله:"وإن كنتم مرضى أو على سفر" معنى مفهوم، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك.
وإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا، لا تقربوا المساجد للصلاة مصلِّين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضًا جنبًا حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل.
يؤيده :ما ذكره ابن كثير في سبب نزول الآية عن يزيد بن أبي حبيب – رحمه الله –عن قول الله عز وجل {ولا جنباً إلا عابري سبيل} أنَّ رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم، فيردون الماء ولا يجدون ممرا إلا في المسجد، فأنزل الله:{ولا جنبا إلا عابري سبيل} ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبى حبيب – رحمه الله– ما ثبت في صحيح البخاري: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبى بكر" ،وهذا قاله في آخر حياته – صلى الله عليه وسلم – علماً منه أنَّ أبا بكر– رضي الله عنه– سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه .ثم نقول :ويصلح حمل الآية على المعنيين ،الصلاة ومواضع الصلاة ،فتَكُونَ الْآيَةُ عَامَّةً فِي قُرْبَانِ الصَّلَاةِ وَمَوَاضِعِهَا، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ عُبُورَ السَّبِيلِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي مَوْضِعِهَا خَاصَّةً، وَهَذَا إنَّمَا فِيهِ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى مَنْعِ اللُّبْثِ_لسبب نزول الآية ،وخاصة أنه قد صح عن عليٍّ – رضى الله عنه– أنه قال : أنزلت هذه الآية في المسافر: (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء ، فإذا أدرك الماء اغتسل."رواه البيهقي (٢١٦/١) وابن جرير في تفسيره (٦٢/٥) من طريقين عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عنه.و سنده صحيح ،وانظر شرح عمدة الفقه (٣٩١/٣) وجامع البيان في تأويل القرآن (٣٨٥/٨) وتفسير القرآن العظيم (١٨٩/٢)وأحكام القرآن لابن العربي (٤٣٧/١)و إرواء الغليل(٢١١/١)

تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ نَفْسَهُ تُصَابُ فِي نَوْمِهِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ لَمْ تَشْهَدْ الْمَلَائِكَةُ جِنَازَتَهُ} وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُنُبَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُعَاوَدَةِ ،وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ ذَهَبَتْ الْجَنَابَةُ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَلَا تَبْقَى جَنَابَتُهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَدَثِ كَمَا أَنَّ الْمُحْدِثَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ عَلَيْهِ حَدَثٌ دُونَ الْجَنَابَةِ وَإِنْ كَانَ حَدَثُهُ فَوْقَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ فَهُوَ دُونُ الْجُنُبِ فَلَا تَمْتَنِعُ الْمَلَائِكَةُ عَنْ شُهُودِهِ فَلِهَذَا يَنَامُ وَيَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ تَتَبَعَّضُ فَتَزُولُ عَنْ بَعْضِ الْبَدَنِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .[1]

**** ولكن :إذا توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد :**

وهو قول أحمد واسحاق وابن تيميه ،وهو الراجح – والله أعلم - والدليل على ذلك ما يلي :

١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ – رحمه الله – قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ؛ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ .[2]

فقد كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ إذَا تَوَضَّئُوا وَهُمْ جُنُبٌ، وَلَوْلَا أَنَّ الْجَنَابَةَ تَنْقُصُ بِالْوُضُوءِ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ ، كما أنّ هذا الوضوء يرفع الحدثين عن أعضاء الوضوء ،لهذا أُمر الجنب اذا أراد النوم أن يتوضأ،ففي وضوء الجنب تخفيف لجنابته. ا.هـ[3]

قال ابن القيم :جوَّز الإمام أحمد للجنب أن يتوضأ ويلبث في المسجد كما كان الصحابة يفعلونه وإذا ثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البدن فكذلك الأصغر.[4]

---

[1] وانظر مجموع الفتاوي (١٧٩/٢٦)

[2] أخرجه سعيد بن منصور في التفسير(٦٦٥/٤) وقال ابن كثير فى تفسيره (٢/ ٢٧٥)سنده صحيح عن شرط مسلم وصححه ابن مفلح فى المبدع (١٨٩/١)و انظرعون المعبود (٢٦١/١) والثمر المستطاب (٧٥٤/٢)

[3] وانظر شرح عمده الفقه (٣٨٨/٢٠٨/١) وأحكام القرآن لابن العربى (١/ ٥٥٧)ومعالم السنن (٧٨/١) و اصلاح المساجد بتعليق الألباني (ص/٢٦٥)

[4] انظر بدائع الفوائد(٣١/٤)

وبناءً على ما سبق نقول :

إذا أصبح المعتكف جنباً لزمه المسارعة والمبادرة إلى الاغتسال فور علمه بجنابته .

فصل :إنشاد الضالَّة في المسجد :

ومن جملة المخالفات التي نراها في مساجدنا ،والتي قد نهى الشرع عنه ،بل وأمر بالدعاء على فاعلها ،ألا وهي إنشاد الضالَّة فى المسجد ،وذلك حينما يفقد الرجل شيئاً فى المسجد ، فيقف على رؤوس الناس فيقول :من وجد الشيء كذا كذا ؟؟؟

وهذا ممَّا نهى عنه الشرع ، وذلك لما ثبت من حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال :قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا " [1]

وعن بريدة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رجلاً نشد في المسجد ،فقال :من دعا إلى الجمل الأحمر ،فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم : لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لَمَّا بُنِيَتْ لَهُ- [2]

- **حكم إنشاد الضالَّة في المسجد :-**

الراجح الصحيح ـ والله أعلم – هو حرمة إنشاد الضالّة في المسجد ؛ وذلك لأنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم- أمر أن يقال لمن أنشدها : لا ردَّها الله عليك، وهذا دعاء عليه ،ومثل هذا لا يكون إلا لمن فعل محرماً ، وممَّن قال بالتحريم مالك و ابن حزم والصنعاني . [3]

فإن قيل :وما علة النهي عن انشاد الضوال في المساجد والدعاء على من فعل ذلك ؟

فالجواب : أنَّ ذلك ذريعة إلى أنْ تُتخذ المساجد أماكن للأمور الدنيوية، فترتفع فيها الأصوات ويكثر فيها اللغط الذي ينافي احترامها، وحيث إنَّ الضوال قد تكثر فيتوسع

---

[1] أخرجه أحمد (٨٥٨٨) ومسلم (٥٦٨)وأبو داود (٤٧٣)

[2] أخرجه أحمد(٢٣٠٤٤) ومسلم (٥٦٩)

[3] وانظر المحلى (١٦٧/٣) وسبل السلام (٢٣٢/١) والآداب الشرعية (٣٨٥/٣)والثمر المستطاب (ص /٦٧٦)

أصحابها في السؤال عنها في المساجد وقت اجتماع المصلّين، مما ينافي العبادة، لذلك يُدعى على من سأل عن ضالّة : لا وجدت ضالَّتك ، فإنَّ المساجد أعدت للعبادة .[1]

وإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم –قد نهى عن التشويش على المصلين والقارئين ، حتى ولو كان هذا التشويش بصوت قارىء القرآن ،فكيف إذا كان هذا التشويش بأمر من أمور الدنيا ؟!!

أما العلة التي من أجلها أمر الشرع بالدعاء على من فعل ذلك : فهذه عقوبة له على مخالفته وعصيانه ، وفعله ما نُهي عنه من ذلك .[2]

ومن الفوائد التي تتعلق بهذا الباب :-

١- قد ذهب الشافعية إلى عدم كراهة إنشاد الضالَّة في المسجد الحرام خاصة ؛ لأنه مجمع الناس .[3]

قلت :- وهذا التخصيص للمسجد الحرام دون غيره ممَّا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، والله أعلم .

٢-تعريف الضالَّة لمن وجدها في المسجد :-

يدخل في النهي عن انشاد الضالّة في المسجد ، من وجد شيئاً في المسجد ، فليس له أن يعلن بذلك على رؤوس الناس ليعرف صاحبها؛ وذلك أنَّ العلة التي من أجلها نهى عن إنشاد الضالّة في المسجد متحققة في تعريف الضالة ،والقاعدة تنص أنَّ :

"الأحكام تدور مع علتها حيث دارت ،وجوداً وعدماً "

يؤيده :أنَّ النهى عن إنشاد الضالَّة يشمل المعنيين ، يقال : نشدت الضالَّة فأنا ناشد إذا طلبتها ،وأنشدتها إذا عرَّفتها ،وهو من النشيد الذي هو رفع الصوت .[4]

فتبين بذلك أنَّ علة النهي متحققة في الأمرين ،لذا يُنهى عنها .

قال المناوى:- وألحق جمع - منهم الحافظ العراقي – بإنشاد الضالَّة تعريفها ،لذا قال الشافعية :يعرفها على باب المسجد .[5]

- **فإن قيل :- إذا كان محرَّماً على المرء أنْ ينشد الضالّة فى المسجد ،وأنْ يعرفها ،فماذا يفعل من فقدً أو وجد في المسجد شيئاً ؟؟**

الجواب :-

[1] وانظر التيسير شرح الجامع الصغير(٩٩/١) والجامع لأحكام القران (١٨٠/١٢)والشرح الممتع (٥٣٣/٤)
[2] ذكره القاضي عياض في إكمال المُعْلِم (٥٠٣/٢)
[3] وانظر الفقه على المذاهب الأربعة (٢٢٥/١)
[4] وانظر النهاية فى غريب الأثر (٥٣/٥) والثمر المستطاب (٦٨٦/١)
[5] وانظر فيض القدير (٤٦١/١)وشرح رياض الصالحين(٤٤٠/٦)

١- يقف على باب المسجد ويعلن عمَّا فقده أو وجده.
٢- أنْ تعلِّق ورقة على باب المسجد يعلن فيها عمَّا فقده المرء أو وجده.
٣- يتم تعليق ورقة في المسجد مفادها أن الأشياء التي يعثر عليها أحد فإنها تُسلَّم للأخ /فلان ،مع وضع رقم هاتفه ، وكذلك الأشياء التي يفقدها أحد يرجع إليها عند نفس الأخ .

قال النووي :لِيَكُنِ التَّعْرِيفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ مِنَ الْجَمَاعَاتِ، وَلَا يُعَرِّفْ فِي الْمَسَاجِدِ، كَمَا لَا تُطْلَبُ اللُّقَطَةُ فِيها .[1]

**** فائدة :-**

كذلك من الظاهرات التي انتشرت في مساجد المسلمين ،والتي لها علاقة بإنشاد الضالَّة ، ما تراه من قيام أحد المصلِّين - عقب تسليم الإمام - بسؤال الصدقات .

ومع كثرة المتسولين الذين يتكفَّفون الناس، فقد أصبحت المساجد أماكن للتكفف، وحصل بذلك تشويش ورفع أصوات، و قد كثر هؤلاء وظهروا بصفة الضعف والذل والهوان، يرتدون ثيابًا دنسة ، ولا شك أنَّ من بينهم من هو بحاجة وفاقة ، ولكنَّ الكثير منهم من المحتالين على جمع المال من غير حاجة؛ ومع ذلك فلا مانع من الصدقة فى المسجد للمحتاج، فقد ترجم أبو داود في سننه (باب المسألة في المسجد) ثم روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما –قال: «قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه»[2]. فهذا السائل ذو حاجة، حيث قنع بكسرة رغيف ليسد بها جوعته، وقد بوَّب البخاري في صحيحه:

(باب : القسمة وتعليق القنو في المسجد)

ثم ذكر حديث أنس –رضي الله عنه –قال: «أتي النبي– صلى الله عليه وسلم –بمال من

[1] وانظر روضة الطالبين (٢/٦٤٧)
[2] أخرجه مسلم في الصحيح(١٠٢٨) ،دون قول أبي بكر – رضي الله عنه – دخلت المسجد .....،وهي زيادة ضعيفة ،في سندها مبارك بن فضالة ،وهو مدلس وقد عنعنه .

البحرين، فقال: (انثروه في المسجد) وكان أكثر مال أُتِيَ به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فخرج رسول الله– صلى الله عليه وسلم –ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدًا إلا أعطاه ،فما قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وثم منه درهم» [1]

ففي هذا الحديث جواز تفريق المال في المسجد، بشرط ألاَّ يشغل المصلِّين، ولا يحصل فيه ازدحام وهيشات أصوات، فإن تيسَّر تفريقه في غير المسجد فهو أولى، ومثله تفريق الزكوات وصدقة الفطر، يجوز في المساجد عند الحاجة.[2]

قال الخطابي : كره بعض السلف المسألة في المسجد ،وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق أحد على السائل المعترض في المسجد .ا.هـ[3]

***** بل يقال :**

إذا مُنع الرجل أن ينشد ضالته في المسجد ،رغم كونه يبحث عن شيء هو يملكه ؛لئلا يشوِّش على المصلِّين ،فإنه يُمنع من المسألة في المسجد ؛لأنها مثله وأولى .[4]

**** وممَّا يتعلق بهذه الفائدة :**

سؤال الصدقات وقت خطبة الجمعة :

حيث ترى خادم المسجد يمر بالصندوق وقت الخطبة على الناس ليتصدقوا ، وهذا بلا شك يشوِّش على الناس حال سماع الخطبة ، كما أنه يتسبب في إبطال جمعة من يمر بهذا الصندوق ، فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم- : "مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا ".[5] ،وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا" [6]

---

[1] ذكره البخاري(٤٢١) معلقاً بصيغة الجزم ووصله ابن حجر في التغليق(٢/٢٢٧)

[2] انظر المجموع (٢/١٧٦)و فصول ومسائل تتعلق بالمساجد لابن جبرين (ص/٤٤)

[3] وانظر معالم السنة (ص/ ١٠٨) وإنك لعلى خلق عظيم (٢/٤٥٨) وشرح السنة (٢/٣٧٥)

[4] وانظر الفروع (٣/١٨٧)

[5] أخرجه مسلم (٨٥٧)والترمذي (٤٩٨)

[6] أخرجه أبوداود(٣٤٣)وابن خزيمة (١٨١٠)وسنده حسن ،وانظر صحيح الجامع (٢٠٠٧)

فائدة : قول النبي – صلى الله عليه وسلم –(كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا) أَيْ مِثْلُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الثَّوَابِ فَيُحْرَمُ هَذَا الْمُصَلِّي

فصل : صلاه الجنازة فى المسجد :

يشرع صلاة الجنازة في المسجد ،وقد أَجَازَ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ والشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ ،قالوا لا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ ضِيقٍ وَغَيْرِ ضِيقٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ ،**وَهُوَ** قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ،وهو قول أبي بكر وعمر و عائشة – رضي الله عنهم ،[1] فقد ثبت من حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُوَ لَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ- رضى الله عنها-: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .[2]

يؤيده: عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال :صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد .[3]

وفعله عمر - رضى الله عنه - في صلاته على أبي بكر - رضى الله عنه- وذلك بمحضر الصحابة من غير نكير ، فيكون إجماعاً سكوتياً .[4]

قال ابن المنذر :

وَفِي صَلَاةِ مَنْ حَضَرَ، فَصَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قُدْوَةٌ لِمَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ، وَحُجَّةٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاتُهُمْ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ .[5]

بِتَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ وَاللَّغْوُ عِنْدَ الْخُطْبَةِ عَنْ هَذَا الثَّوَابِ الْجَزِيلِ الَّذِي يَحْصُلُ لِمُصَلِّي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ الْحَاضِرَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمَاضِيَةِ أَوِ الْآتِيَةِ **وَأَجْرُ عِبَادَةِ سَنَةٍ قِيَامِهَا وَصِيَامِهَا ا.هـ وانظر عون المعبود (١/١٦٥)**

[1] وانظر التمهيد (٨/٥٤٣)والتنقيح (٣/٦٥١)و الإفصاح (١/٢٨٠)

[2] أخرجه مالك (٧٨٢)ومسلم (٩٧٣)وابن حبان (٣٠٥٤) وقول عائشة- رضى الله عنها-: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ!: يَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ بِهِ مَا أَسْرَعَهُمْ إِلَى الْإِنْكَارِ وَالْعَيْبِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ مَا أَسْرَعَ نِسْيَانَهُمْ لِحُكْمِ مَا أَنْكَرُوهُ عَلَيْهَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ تُرِيدُ إِلَى الطَّعْنِ وَالْعَيْبِ قَالَ وَسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ يَعْنِي مَا أَسْرَعَ مَا نَسُوهُ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وانظرالمنتقى شرح الموطأ (٢/١٨)

[3] أخرجه مالك (٥٢٧) وسنده صحيح، انظر البدر المنير(٢/٢٦٨)

[4] وانظرالاستذكار (٣/٤٦) والتلخيص الحبير (٢ / ٢٩٥)وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/٩٢)

[5] وانظر الأوسط (٥/٤١٥) ومعرفه السنن والاثار (٣/١٧٩)

يؤيده :- عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ- رضى الله عنهما - بَالَ بِالسُّوقِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .[1]

قَالَ الرَّبِيعُ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرُوِّيتُمْ هَذَا – يقصد حديث **سهيل بن البيضاء – وَرُوِّيتُمْ أَنَّهُ، صلَّى عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَيْفَ كَرِهْتُمُ الْأَمْرَ بِهِ؟!! وَهو عِنْدَكُمْ عَمَلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لِأَنَّا لَا نَرَى مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَحَدًا حَضَرَ مَوْتَ عُمَرَ فَتَخَلَّفَ عَنْ جِنَازَتِهِ فَتَرَكْتُمْ هَذَا لِغَيْرِ شَيْءٍ .[2]

قال أبو داود :رأيت أحمد ما لا أُحصي يصلي على الجنائز في المسجد .[3]
فليس هناك نهي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الجنازة في المسجد ، ولا يصح في هذا الباب شيء.[4]
ولكن لم يكن من هديه الراتب الصلاة على الجنازة في المسجد.

قال ابن القيم :

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الرَّاتِبِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَرُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي أَحْيَانًا عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا «صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ فِي الْمَسْجِدِ»وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سُنَّتَهُ وَعَادَتَهُ .ا.هـ[5]

***** فائدة :-**

أما ما ُروي من قوله صلى الله عليه وسلم :**(من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)**
فهذا ممَّا اختلف فيه العلماء ،فضعَّفه بعض العلماء وصححه آخرون، وعلى فرض صحة هذا الحديث- وهو الراجح والله أعلم- [6] ، فقد تأوَّله العلماء على وجوه :

---

[1] أخرجه مالك (٧٣) والبيهقي في سننه الصغرى (١١٨)وصححه البيهقي و الألباني، وانظر الثمر المستطاب (٧٦٥/١)
[2] وانظر معرفة السنن والآثار (٣١٧/٥)
[3] وانظر مسائل أبى داود لأحمد (ص/٢٢٢)
[4] وانظر المغنى (٤٩٣/٢) والتحديث بما لم يصح فيه حديث د.بكرأبو زيد (ص/٨٨)
[5] انظر زاد المعاد (٤٨١/١)وتنقيح التحقيق(٦٥٢/٢)
[6] أخرجه احمد(٩٨٦٥)وأبوداود(٣١٩١) وقد ضعَّفه ابن المنذر والنووى والبيهقى وأحمد ،وقال أحمد :تفرد به صالح مولى التوأمة وهو مختلف فى عدالته .ا.هـ

١- قوله صلى الله عليه وسلم (فلا شيء له):أي فلا شيء عليه ،كما في قوله تعالى(إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا)(الإسراء/٧) أي فعليها ،والمعنى : أنه لا حرج لمن صلى الجنازة في المسجد ،فلا نهي عن ذلك .[١]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم (فلا شيء له) أي لا أجر كامل له ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ من صَلَّى الجنازة فِي الْمَسْجِدِ يَنْصَرِفُ، فَلا يَشْهَدُ دَفْنَها، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا فِي الصَّحَرَاءِ بِحَضْرَةِ الْقُبُورِ يَشْهَدُ دَفْنَها، فَيَسْتَكْمِلُ أَجْرَ الْقِيرَاطَيْنِ.[٢]

٣- أنَّ الحديث لبيان أنَّ صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد،فيكون الحديث مفيداً لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجة نَعَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَفْضَلُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَفِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ،وَاللَّهُ أَعْلَمُ .[٣]

٤-أنَّ النسخة المحققة المشهورة المسموعة من سنن أبي داود(من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه)[٤]

قال ابن عبد البر:وَصَالِح مولى التوءمة مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَنْ لَا يَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِهِ لِضَعْفِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ **أَبِي ذِئْبٍ عَنْهُ خَاصَّةً لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ اخْتَلَطَ فَكَانَ لَا يَضْبِطُ وَلَا يَعْرِفُ مَا يَأْتِي بِهِ وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ ،وَلَيْسَ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ – أي الحديث المذكور أعلاه –مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ الْبَتَّةَ. ا.هـ**

ولكن نقول : أنَّ صالحاً وإن كان قد اختلط ،فإنَّ هذا الحديث قد رواه عنه ابن أبى ذئب ،وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط ، كما نص على ذلك ابن معين وابن عدى والجوزجاني وابن القيم والألباني ،وعليه فلا وجه لتضعيف الحديث ،ولذلك قال الإمام ابن قيم بعد أن ذكر بعض ما قيل في صالح هذا: "وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط "،قال ابن حجر :صدوق ،اختلط بآخره ،ا.هـ.وعليه فالحديث لا يقل عن درجة الحسن ،وانظرتهذيب التهذيب (٥٤١/٢) والتمهيد(٥٤٧/٨) ونصب الراية (٢٨٣/٢)و زاد المعاد (١ / ١٩٩)و السلسلة الصحيحة (٤٦٥/٥)ونثل النبال (٦٨٨/٢)

[١] وانظر الاستذكار (٤٦/٣) وفيض القدير (١٧١/٦)والسلسلة الصحيحة (٢٣٥١/٤)

[٢] وانظر الإفصاح (٢٨٠/١) وحاشية ابن القيم على السنن(٨٦/٦) وشرح السنة (٢٤٦/٣)

[٣] انظر حاشية السندى على ابن ماجه (٤٦٣/١)

[٤] انظر نصب الراية (٢٨٣/٢) و فيض القدير(١٧١/٦)والتعليقات الرضية (٤٤٥/١)

فرع:- وإذا كان الراجح هو مشروعية صلاة الجنازة في المسجد ،فإنَّ الأفضل في ذلك هو أداؤها في الخلاء خارج المسجد.
وأدلة ذلك أنَّ أكثر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه كان يصلِّيها خارج المسجد ،بدلالة أنَّه صلى الله عليه وسلم جعل للجنائز موضعاً مخصصاً لذلك ، كما في حديث البخاري أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر برجم اللذَين زنيا قريباً من موضع الجنائز .[1]

**** فوائد:**

١- إذا أُدخلت الجنازة إلى المسجد للصلاة عليها فإنها لا توضع في مقدمة المسجد عند صلاة الفريضة ،قال علي القاري عند شرحه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -(وَلَا تُصَلُّوا إِلَى القبور) وَفِي مَعْنَاهُ، بَلْ أَوْلَى مِنْهُ الْجَنَازَةُ الْمَوْضُوعَةُ، وَهُوَ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ حَيْثُ يَضَعُونَ الْجَنَازَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُونَ إِلَيْهَا.[2]

٢-يشرع لمن فاتته صلاه الجنازة مع الناس أن يصليها على الميت بعد دفنه ، وذلك لما صح من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يعلَم النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ،فقَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا – قِصَّتُهُ – قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .[3]

قال ابن القيم :

وفعله صلَّى الله عليه وسلم ،حين صلَّى على جنازة بين المقابر لا يناقض نهيه عن الصلاة إلى المقابر فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا إلَى الْقَبْرِ غَيْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي عَلَى الْقَبْرِ؛ فَهَذِهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ، بَلْ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِيهِ؛ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى نَعْشِهِ فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَى النَّعْشِ وَعَلَى الْأَرْضِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ فِي بَطْنِهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ فِي الْقُبُورِ وَلَا إلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا ذَرِيعَةٌ إلَى

---

[1] أخرجه البخاري (١٣٢٩)وقد ترجم البخارى في صحيحه باب : قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ) قال ابن حجر :وَحكى ابن بطال عَن بن حَبِيبٍ أَنَّ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ كَانَ لَاصِقًا بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –مِنْ نَاحِيَةِ جِهَةِ الْمَشْرِقِ ،وانظر فتح الباري (١٩٩/٣) و أحكام الجنائز (ص/١٣٥)

[2] وانظر مرقاة المفاتيح (١٦٩٨)وأحكام الجنائز (ص/٢٦٩)

[3] متفق عليه ، وقد ترجم له البخاري بقوله :"بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ"

اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَيْنَ مَا لَعَنَ فَاعِلَهُ وَحَذَّرَ مِنْهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَهُ شِرَارُ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ:

«إنَّ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» إلَى مَا فَعَلَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِرَارًا مُتَكَرِّرًا ؟! وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ .[1]

*** فصل في أحكام السترة :

ومن الأحكام التي تتعلق بأحكام المساجد حكم هام لا بد من التنبيه عليه وهو اتخاذ السترة لمن كان يصلي في المسجد ،أو غير المسجد.

نقول أولاً : قد وردت جملة من الآثار في مشروعية اتخاذ السترة للمصلِّي نذكر من ذلك ما يلي :-

١ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر .[2]

[1] وانظر أعلام الموقعين (٢٦٣/٢)ومجموع الفتاوى (٣٨٧/٢٣)وبداية المجتهد(٤٣٤/١)
[2] أخرجه أحمد (٦٢٨٦)والبخاري (٤٩٤)ومسلم (٥٠١)

٢- عن طلحه بن عبيد الله - رضى الله عنه - قال : كنا نصلِّي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: " مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه .[١]

٣–وعن ابْنِ عُمَرَ- رضى الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»، قُلْتُ: أَفَرَأَيْت إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ ؟ قَالَ:كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ،فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ "[٢]

٤–قال أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنه–كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ أَصْحَابُ الرَسُولِ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ الرَسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[٣]

التعريف بالسترة :

والسترة هي الشيء يجعله المصلِّى أمامه ، كالجدار أو الإسطوانة أو عصا تغرز في الأرض ؛ وذلك لمنع مرور أحد بين يديه .

وأما الحكمة منها :

قال النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ "[٤]

والمعنى : أَيْ لَا يُفَوِّتُ الشيطانُ عَلَيْهِ حُضُورَه الصلاة بِالوَسوَسَةِ ،فالسُّتْرَة تَمْنَعُ اسْتِيلَاء الشَّيْطَانِ عَلَى الْمُصَلِّي وَتَمَكُّنَهُ مِنْ قَلْبِهِ بِالْوَسْوَسَةِ ،وَأَنَّ عَدَمَهَا يُمَكِّنُ الشيطَانَ

---

[١] أخرجه أحمد (١٣٨٨) ومسلم (٤٩٩)واللفظ لمسلم

[٢] أخرجه البخارى (٥٠٧)ومسلم(٥٠٢) فإن قيل :أليس قد نهى الله – تعالى – عن الصلاة في معاطن الأبل ؟؟ قلنا بلى ، ولا معارضة بين حديث المذكور أعلاه وهذا النهى ،فإنَّ النهى إنما هو عن الصلاة في مكان تجمع الأبل ؛ لأنها مأوى الشياطين ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" على كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فسموا الله عز وجل" (أخرجه أحمد والحاكم ،وصححه الألباني) فَلا يُؤْمَنُ أَنْ تَنْفِرَ فَتَشْغَلَ قَلْبَ الْمُصَلِّي، أَوْ تُفْسِدَ عَلَيْهِ صَلاتَهُ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ لِمَا فِيهَا مِنَ النِّفَارِ، فَلا يُؤْمَنُ أَنْ تَنْفِرَ فَتَشْغَلَ قَلْبَ الْمُصَلِّي، أَوْ تُفْسِدَ عَلَيْهِ صَلاتَهُ ، وَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ مِنْه – صلى الله عليه وسلم – من الصَّلَاةِ إِلَيْهَا عَلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ في السفر ،حيث لم يجد ما يستتر به ،وَنَظِيرُهُ صَلَاتُهُ إِلَى السَّرِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ لِكَوْنِ الْبَيْتِ كان ضيقاً ،وانظر فتح الباري(٥٨١/١)ومعالم السنن (١/ ١٤٩)وشرح السنة (٤١٠/٢)

[٣] أخرجه أحمد (١٣٩٨٣)والبخاري (٦٢٥)ومسلم (٨٣٧)ومعنى : يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ :أي تسارعوا إليها ،والسوارى جمع السارية وهى الأسطوانة ،أى يقف كل واحد خلف أسطوانة ؛لئلا يمر بين يديه في صلاته أحد.

[٤] أخرجه أبو داود (٦٩٥)والنسائي (٦٤٨) وصححه الألباني.

مِنْ اقصاءه عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ .[1]

سؤال :ما حكم اتخاذ السترة ؟

جواب : الراجح - والله أعلم - هو وجوب اتخاذ السترة لكل مصلِّي ، وهو رواية عن أحمد ومالك ،وهو مذهب البخاري وقول الظاهرية وابن حزم وابن خزيمة والشوكاني والألباني .[2]

ودليل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة)[3]

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لاتصلِّ إلا إلى سترة)[4] .

ويؤيد وجوب السترة :

١– أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود ، كما صح ذلك في الحديث.

٢– قوله صلى الله عليه وسلم **إذا صلَّى أحدكم فليستتر لصلاته،ولو بسهم** ".[5]

يؤيده : قوله صلى الله عليه وسلم "صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي " ولم يرد

---

[1] انظر شرح مسلم للنووي (٤٦٢/٢) وعون المعبود (٩١٩/٢)وفتح العلَّام (٢٠٢/١)

[2] قال الشوكاني :وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها، وظاهر الأمر الوجوب، فإن وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى النّدب فذاك، ولا يصلح للصّرف قوله – صلى الله عليه وسلم – فإنه لا يضره ما مر بين يديه)) لأنَّ تجنُّب المصلّى لما يضرّه في صلاته، ويُذهِب بعضَ أجرها، واجب عليه ا.هـ وانظر السيل الجرار(١٠٨/١)والفقة على المذاهب الأربعة (٢٤٤/١)وتمام المنة(ص/٣٠٠)

[3] أخرجه أحمد (٧٦١٥)أبوداود (٦٨١)وابن خزيمة (٨٠١)وابن حبان (٢٣٧٢) والحاكم (٩٢٢)وقال الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، وقال الذهبي على شرطهما.ا.هـ **قلت** :في سنده محمد بن عجلان: صدوق علَّق له البخاري، وروى له مسلم متابعة،وابن عجلان قد وثقه ابن أبي حاتم وأبو زرعة وابن عيينه ،وكذلك قد تابع ابن عجلان في هذه الرواية جماعة من الثقات ،فهو حديث صحيح ،وانظر نصب الراية (٧٩/٢) وعلل الحديث (٢٩٥/١) وصحيح الجامع (٦٤١)

[4] أخرجه ابن خزيمة (٨٠٠)وابن حبان (٢٣٦٢)قال الألباني في صفة الصلاة :سنده جيد . وصححه شعيب الأرنؤوط ،وقال : صحيح على شرط مسلم .

[5] أخرجه أحمد (١٥٣٤٠) وابن خزيمة (٨٤١)والحاكم (٩٢٦)قال:الحاكم على شرط مسلم ،ووافقه الذهبي،وصححه ابن السكن والألباني ،وانظر تراجعات الألباني (ح/٨٥)

قال السندي: قوله "فليستتر لصلاته ولو بسهم " أي: ولو بنصب السهم بينه وبين من يمر بين يديه.

أنه صلى الله عليه وسلم صلَّى إلى غير سترة .

- وعن سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه -مرفوعاً: [إذا صلَّى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته] [1]

وجه الدلالة :لما كانت السترة وسيلة لحفظ صلاة المرء من قطع الشيطان لها ،وكذلك عدم قطعها ،أي بطلانها ، بمرور المرأة والكلب والحمار ،صارت السترة واجبة ؛وذلك للقاعدة : "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** "

– وعن قرّة بن إياس قال: رآني عمر، وأنا أُصلي بين اسطوانتين، فأخذ بقفائي فأدناني إلى سترة، فقال: صلِّ إليها . [2]

وجه الدلالة :-

فعل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين دفع الرجل وهو يصلي ليدنيه من السارية - ممَّا يخرج الرجل عن خشوعه - يدل على وجوب اتخاذ السترة، فمثل هذا الفعل لا يكون إلا لما كان واجباً ،والله أعلم .

و عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: «وَلِّنِي ظَهْرَكَ» [3]

قال عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود – رضي الله عنه – : أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ أَوْ يَبُولَ قَائِمًا أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَا يُجِيبَهُ . [4]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ»، وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [1]

---

[1] أخرجه أحمد(١٦٠٩٠)و أبوداود(٦٩٥)وصححه الألباني .

[2] رواه البخاري معلقاً (٨٣٦/١)ووصله ابن أبي شيبه في مصنفه (٧٥٠٢)و ابن حجر في التغليق (٢٤٨/٢) وسنده حسن .

[3] **أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٧٨)وسنده صحيح.**

[4] أخرجه ابن أبى شيبة (٤٧١٦)بسند صحيح. وانظر القول المبين في أخطاء المصلين(٨٠/١)

ممَّا دل أنَّ هذا الأمر كان سُنة الصحابة – رضي الله عنهم - .

قال ابن هانىء :

رآني أبو عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) يوماً وأنا أصلِّي وليس بين يدي سترة ،فقال لي :استتر بشيء ، فاستترت برجل .[2]

وهنا تفصيل هام :

١-إذا كان المصلِّي في صلاة جماعة فليعلم أنَّ سترة الإمام سترة هي للمأمومين خلفه ، فالإمام يكون سترة لجميع المأمومين ، فلا يضرهم مَن مر أمامهم مِن الناس ؛ وذلك لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما-قَالَ:

«أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] أخرجه أحمد (١٣٩٨٣)والبخاري (٥٠٣)

غريب الحديث : (يبتدرون) يتسارعون ويستبقون. (السواري) جمع سارية وهي الدعامة التي يرفع عليها سقف المسجد]

[2] وانظر مسائل ابن هانىء لأحمد (ص/١٦٦)

فائدة :وقد ذهب الجمهور إلى القول باستحباب اتخاذ السترة ،واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس قال: [أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله r يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد] متفق عليه.

قال الشافعي: (إلى غير جدار): إلى غير سترة. واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء] رواه أحمد وأبو داود والنسائي
والراجح ما ذكرنا أعلاه أما الرد على الجمهور:أولاً: الجواب عن قول ابن عباس: [إلى غير جدار] من وجوه:

١ـ أنه يخالف ما ثبت عنه أيضاً حيث قال: [ركزت العنزة بين يدي رسول الله بعرفات فصلى إليها والحماريمر من وراء العنزة] رواه أحمد وابن خزيمة ،وسنده صحيح ،فالرسول – صلى الله عليه وسلم - لم يتركها في عرفات ، فكيف يتركها في منى؟!

٢ـ أنه جاء ما يفسر قول ابن عباس: [إلى غير جدار] وهو من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس قال: [جئت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله (بعرفة) وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه] رواه ابن خزيمة(٨٣٨)وسنده صحيح .

وقال الشوكاني: " ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته كانت إلى سترة، مع وجود السترة لا يضر مرور شيء من الأشياء المتقدمة، كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة: [ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل]، وقوله في حديث أبي ذر: [فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل]

٣- لا يلزم من نفي الجدار نفي السترة ، ويدل على هذا أنَّ البخاري بوَّب على هذا الحديث باب " سترة الإمام سترة لمن خلفه " فاقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم- كان يصلي إلى سترة .. " .

وأما الجواب عن حديث ابن عباس:[أن النبي صلى الله عليه وسلم- صلى في فضاء ..] فهو حديث ضعيف فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس وقد عنعنه. وقد ضعفه الألباني في الضعيفة برقم (٥٨١٤)، وتمام المنة ص(٣٠٤).

وَسَلَّمَ- يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»[1]

قال النووي : فيه أنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه. [2]

يؤيده :

الإجماع على ذلك :قال ابن حزم : الْإِجْمَاعُ مُتَيَقَّنٌ أَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ لَا يُكَلَّفُ أَحَدٌ مِنْ الْمَأْمُومِينَ اتِّخَاذَ سُتْرَةٍ أُخْرَى؛ بَلْ اكْتَفَى الْجَمِيعُ بِالْعَنَزَةِ الَّتِي كَانَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – يُصَلِّي إلَيْهَا، فَلَمْ تَدْخُلْ أَتَانُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ . [3]

سئل شيخ الاسلام :عَنْ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَأْمُومِ: هَلْ هُوَ فِي النَّهْيِ كَغَيْرِهِ مِثْلَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إنَّمَا هُوَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ،وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[4]

١- أما من كان يصلِّى إماماً أو منفرداً فإنه يلزمه أنْ يتخذ سترة ،وكذلك المسبوق فإنه يلزمه أن يتقدم إلى أقرب سترة .

فوائد هامة تتعلق بالسترة:-

١-يسن الدنو من السترة لقوله صلى الله عليه وسلم :إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة ،وليدن منها .[1]

---

[1] متفق عليه ،وقد بوَّب البخارى له بقوله باب "سترة الإمام سترةُ مَن خلفه" ، أما ما راوه الطبراني في الأوسط (٤٦٥)عن أنس مرفوعاً"سترة الإمام سترة لمن خلفه " فسنده ضعيف ،قد تفرد به سويد بن عاصم وهو ليِّن الحديث كما قال ابن حجر ، وقد روي عبد الرزاق هذا الأثر (٢٣١٧)موقوفاً عَلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنه – أنه قَالَ: «سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ وَرَاءَهُ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَبِهِ آخُذُ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ»، نقول :كذلك فهذا الأثر ضعيف ، في سنده عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العمري ،قد ضعَّفه البخاري وابن المديني ويحيي بن سعيد والنسائي ،وانظر الفقه الإسلامي وأدلتة (١١٩/٢)وصحيح فقه السنة(٣٤٣/١) .

[2] وانظر شرح مسلم للنووي (٤٦٢/٢)والأوسط (١٠٧/٥) وتحفة الأحوذي (١٣٢/٢)وعون المعبود(٩٨/٢)

[3] وانظر المحلي (٣٢٥/٢)وتحفة الأحوذي (٢٥٣/٢) وطرح التثريب(٣٤٩/٤)والفقه على المذاهب الأربعة (٢٠٩/١)

[4] وانظرمجموع الفتاوى(٦٢٦/٢٢)وشرح السنة (١٦٦/٢)

فيستحب الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ،وهو قول الجمهور،قالوا أنَّ المصلِّي يقرب من سترته قدر ثلاثة أذرع فأقل من ابتداء قدميه.[2]

وقد ورد في السنة قدر المسافة بين المصلِّي وسترته كما في حديث بلال - رضى الله عنه - أنَّ ،
النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع .[3]

أما عن قدر ارتفاع السترة :-

فعن طلحه بن عبيد الله - رضي الله عنه- مرفوعاً (مثل مؤخرة الرَحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه .)[4]

سؤال : هل يجزىء في ذلك أنْ يخط المرء خطَّاً على الأرض يجعله سترة له ؟؟

الجواب :

قد ورد في ذلك حديث رُوى مرفوعاً (فإنْ لم يكن معه عصاً فليخط خطَّاً) وهو حديث ضعيف ،لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .[5]

---

[1] سبق تخرجه

[2] وانظر شرح السنة(١٧٢/٢) ونيل الأوطار (٤/٣) وعون المعبود(٩٢/٢)والفقه الإسلامي وأدلته (٩٤٥/٢)

[3] أخرجه أحمد (٢٣٨٩٤)والبخاري (٥٠٦)ومسلم (٦٦٥)

فائدة : طول الذراع المرسلة:(٤٦.٢ سم) وعليه فإنَّ الثلاثة أذرع تعادل تقريباً "متر وربع "

[4] سبق تخريجه ، فائدة :و مؤخرة الرحل : الخشبة التي يستند إليها راكب البعير ،وهي قدر عظم الذراع ،وهو نحو ثلثي ذراع ،وهو قول الجمهور ،وهو ما يعادل :(٣٢ سم تقريباً) وعليه نقول أنَّ من يجعل "الفوطة "سترة فإنها لا تجزئه .

[5] أخرجه أحمد(٧٣٨٦)وأبوداود (٦٩٠) وابن حبان (٢٣٦١)وابن ماجه (٩٤٣) قال ابن عيينه :لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ،قال البيهقى :توقّف الشافعى فى الحديث لاضطرابه ،وقد ذكر ابن الصلاح فى علومه هذا الحديث مثالاً للحديث المضطرب ،وقال انه موجب لضعف الحديث ، وقال مالك في "المدونة": "الخط باطل". والحديث قد ضعفه النووي والعراقي و الدارقطني وابن الجوزي والبغوي والمنذري وأحمد شاكر والألباني،ونقل الحافظ في "التهذيب" عن أحمد أنه قال: "الخط ضعيف ".ففى الحديث علتان : الأولي :جهالة راويين في اسناده وهما أبو عمرو بن محمد بن حريث وجده؛ ففي " التهذيب ":" قال الطحاوي: أبو عمرو وجده مجهولان، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ". وقال الذهبي:" أبو عمرو بن محمد بن حريث لا يُعْرفُ ". الثانية :والإضطراب في إسناده اضطراباً شديداً، لِاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: فَقِيلَ: هَكَذَا، وَقِيلَ: عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ،لذا حكم الذهبي على الحديث بالاضطراب ، قال الألباني :أما قول البيهقي :"لا بأس بالحديث في هذا الحكم" فكأنه يذهب إلى أن الحديث

ومن الفوائد في هذا الباب :

١-حرمة المرور بين المصلّي - الذي يتخذ سترة - وبين سترته ،

لقوله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أنْ يقف أربعين، خيرا له من أن يمر بين يديه " قال أبو النضر: " لا أدري أقال أربعين يوماً، أو أربعين شهر سنة"[١]

قال الشوكاني : والحديث يدل أنَّ المرور بين يدي المصلِّي من الكبائر الموجبة للنار. ا.هـــ

قال ابن القيم :

وَمِنْهَا_ أي ومن الكبائر – الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ صَغِيرَةً لَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقِتَالِ فَاعِلِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ وُقُوفَهُ عَنْ حَوَائِجِهِ وَمَصَالِحِهِ أَرْبَعِينَ عَامًا خَيْرًا لَهُ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا فِي مُسْنَدِ الْبَزَّارِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .ا.هـــ

وكذا عدَّ ابن حجر الهيتمي أنَّ المرور بين يدي المصلِّي الذي يتخذ سترة

في فضائل الأعمال فلا بأس بالحديث فيها ،وكأنَّ هذا هو مستند النووي في قوله في "المجموع":"المختار استحباب الخط لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضائل الأعمال " قلت: ويرد عليه وعلى البيهقي قول الشافعي المنقول عن "التهذيب" فإنه صريح بأنه رضي الله عنه لا يرى مشروعية الخط إلا أن يثبت الحديث وهذا يدل على أحد أمرين:إما أنه يرى أن الحديث ليس في فضائل الأعمال بل في الأحكام وهذا هو الظاهر من كلامه ، وإما أنه لا يرى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه .ا.هـ

قلت :فالحديث الضعيف لا يعمل به لا في الأحكام ولا في الفضائل ، كما رجح ذلك ابن تيمية وابن حزم و الشوكاني ،قال ابن تيمية :ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع.ا.هـ

وانظر البدر المنير(٢٠٣/٤)ومعرفة السنن (١١٩/٢)وميزان الإعتدال(٤٧٥/١)وشرح مسلم للنووي (٤٥٩/٢)وتهذيب التهذيب (٤٥٥/٢) وشرح السنة (١٦٩/٢)وتمام المنة (ص/٣٠٠) والرد على القول الضعيف بأخذ الأحكام من الضعيف (ص/٥٢).

[١] أخرجه أحمد(١٧٥٤٠)والبخاري(٥١٠)ومسلم (٥٠٧) قوله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ....." أي من الأثم ،وهذا التقدير لم يثبت في روايات الحديث ،كما نص عيه ابن الصلاح وغيره ،ولكن لابد من تقدير الإثم، لكون الحديث زاجراً عن المرور.وقد ترجم له البخاري بقوله (بَابُ إِثْمِ المارِّ بَيْنَ يَدَيِ المصَلِّي)

فائدة :الروايات التي ورد فيها تحديد هذه المدة ،كمثل رواية "أربعين خريفاً" و رواية " مائة عام" ،فهي ضعيفة ،لم يصح منها شيء ،والله أعلم.

من الكبائر ،و قوله صلى الله عليه وسلم :" لكان أن يقف أربعين " هَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَرْبَعِينَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِ الْأَمْرِ لَا لِخُصُوصِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ " .[1]

٢-الفائدة الثانية :

عن أبي هريرة- رضي الله عنه - مرفوعاً (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ)[2]

والمراد - والله أعلم - بقطع الصلاة في هذا الحديث هو إبطالها ، وقد ذهب إلى هذا من الصحابة أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه ،وابن عمر وأبو ذر - رضي الله عنهم - وهو رواية عن أحمد ، وهو قول ابن تيمية وأهل الظاهر والصنعاني وابن حزم وابن العربي والشوكاني ،وهوا ختيار ابن باز وابن العثيمين والألباني ، وعليه فتوى اللجنة الدائمة . .[3]

---

[1] وانظر نيل الأوطار (٣/٧) وأعلام الموقعين(٣٣٦/٤) والزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٦٧/١)وعون المعبود (٢٨٩/٢)

[2] أخرجه مسلم (٥١١) وهنا فوائد :

الأولى :وقد ورد رواية أبي داود(المرأة الحائض)فحَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ ذلك على الْمَرْأَةِ في وقت الحيض خاصة ،وَعَلَّلَهُ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ فِي الْحَائِضِ بِمَا تَسْتَصْحِبُهُ مِنْ النَّجَاسَاتِ ،كما أنه أطلق الكلب عن وصفه بالأسود في الحديث، وقيد به في الحديث الآخر ،فيحمل المطلق على المقيد، وقالوا: لا يقطع إلا الأسود، فتعين في المرأة الحائض حمل المطلق على المقيد .

والصحيح –والله أعلم – أنَّ المقصود بها المرأة التى بلغت سن المحيض ،وليس المقصود المرأة فى فترة الحيض ،فإنَّ لفظة "حائض" تطلق أحياناً ويراد بها البلوغ ،كما فى قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) ، ومن حيث المعنى :فقد خصت الحائض –أي: المرأة البالغة– في الحديث لأن الفتنة تكون في المرأة التي قد بلغت، فيحصل التشويش في فكر الإنسان وهو في صلاته عندما تمر به امرأة بين يديه فينشغل بها أو يفتتن بها، ومثل هذا المعنى متحقق في الحائض وغير الحائض كما ذكره وأيده (ابن خزيمة) في صحيحه [٢٢/٢]– فإنَّ هذا لا يمكن أنْ تأتي به الشريعة لاستحالة العلم به على المرأة المارَّة.

الثانية: مرور الجارية الصغيرة التي لم تحض لايقطع الصلاة ؛لأنَّ الحديث قد نص على المرأة ، والجارية الصغيرة لا يقال لها امرأة ، ولرواية يقطع الصلاةَ: المرأةُ الحائضُ والكلب " أخرجها أبو داود بسند صحيح ،"وَقد سُئِلَ قَتَادَةُ: هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ؟ قَالَ: لا . أخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٦)وسنده صحيح ،وانظر تنقيح التحقيق (٣١٥/٢)وطرح التثريب (٣٩١/٢)وصحيح فقه السنة (٣٤٣/١)

[3] أما قول الشافعى :أنَّ معنى القطع ليس البطلان إنما هو قطع الشغل بها ،قال وقضى الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى ،فلا يبطل عمل رجل عمل غيره ،نقول :أن الشرع أمر باتخاذ السترة على العموم ؛وذلك لئلا ينشغل المصلِّى بمن يمر أمامه ،فلو كانت هذه الثلاثة المذكورة في الحديث تشغل المصلي فقط كغيرها ، وليس فيها قطع للصلاة ،لما كان في تخصيص هذه الثلاثة

قال شيخ الاسلام ابن تيمية :وَالَّذِينَ خَالَفُوا أَحَادِيثَ الْقَطْعِ لِلصَّلَاةِ لَمْ يُعَارِضُوهَا إِلَّا بِتَضْعِيفِ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ تَضْعِيفُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ، أَوْ بِأَنْ عَارَضُوهَا بِرِوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ» ، أَوْ بِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ مُخْتَلِفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ بِرَأْيٍ ضَعِيفٍ لَوْ صَحَّ لَمْ يُقَاوِمْ هَذِهِ الْحُجَّةَ .ا.ه[١].

قلت :ويؤيد أنَّ معنى القطع بطلان الصلاة :

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْت أُصَلِّي إلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَدَخَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ – يُرِيدُ جَرْوًا – فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ فَأَعِدْ الصَّلَاةَ؛ وَأَمَّا أَنَا فَلَا أُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيَّ .[٢]

فإن قيل : قد رُوى مرفوعاً (لا يقطع الصلاة شيء)

فالجواب :أنه حديث ضعيف،لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.[٣]

فإن قيل: ما الحكمة في أنَّ المرأة تقطع صلاة الرجل ؟؟

الحمد لله أولاً : الواجب على المسلم التسليم لأحكام الشرع ، سواء فهم الحكمة منها أم لم يفهمها .

فائدة ،فتأمل ،وانظر المحلى (١٢/٤)وسبل السلام (٢٨٤/١) وصحيح فقه السنة (٣٤٢/١) وكشف المشكل(٣٦٩/١)ومعرفة السنن والآثار(١٤٢/٢)والفتح الرباني (٧٨/٤)

[١] ذكره في القواعد النورانية(٣١/١)

[٢] أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠١/٥)وابن جرير في تهذيب الآثار (٣٠٧/١)وابن حزم في المحلى (١٢/٤)وصححه ابن حزم،وهو كما قال ، وانظرتحفه الأحوذى (٢٦٠/٢)ونيل الأوطار(١٦/٣)

فائدة : وقد ذهب الجمهور أنَّ الصلاة لا يبطلها مرور مثل هذه الأشياء ،وإنما المراد بالقطع في الحديث هو نقصان أجر المصلي ؛ وذلك لحديث ابن عباس حينما مر على حمار بين الصفوف ،ولحديث عائشة :حينما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم - وهي مضطجعة على السرير .نقول : والراجح أنَّ المقصود بالقطع هو البطلان لما ذكرنا أعلاه ،أما حديث ابن عباس فالجواب عليه :أنه مر أمام المأمومين ،ولاشيء في ذلك ؛ لأنَّ الإمام سترة لهم ، أما حديث عائشة : فنحن نفرق بين المار والقار ،فالذي يبطل صلاة الرجل هم مرور المرأة لا استقرارها ، ؛وذلك لقوله– صلى الله عليه وسلم – " لو يعلم المار بين يدي المصلِّي .... " فمفهومه التفريق بين المار وغيره ،والله أعلم ،وانظر التمهيد (٣٤٢/٢)والإعلام لابن الملقن (٣٠١/٣)

[٣] أخرجه أبوداود (٧١٩) وفي سنده مجالد بن سعيد، ،وقد ضعَّفه الجمهور ؛حيث أنه قد اختلط بآخره ،كما نص على ذلك الحافظ في التقريب(٣٧١/٥) .وضعَّف **الحديث ابن حجر وابن حزم و النووى،وانظر طرح التثريب(٣٤٩/٢)وبلوغ المرام(٢٥٣)والتحديث بما لم يصح فيه حديث (ص/ ٦٤)**

ثانياً : المرأة ليست نجسة ، ولكن قد التمس بعض العلماء علة لقطع المرأة للصلاة ، وهي : أن المرأة تفتن الرجل ، فيحصل بذلك التشويش وانشغال القلب من المصلِّي . [1]

فإن قيل :هل تقطع المرأة صلاة المرأة ؟

الصحيح _والله أعلم- أنَّ مرور المرأة أمام المرأة لا يقطع صلاتها ؛ **لقوله –صلى الله عليه وسلم– :يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ: الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ»**
فخص الحكم بقطع صلاة الرجل **دون المرأة ، قال قتادة :**
لا تقطع المرأة صلاة المرأة " [2] ، وهو قول ابن حزم .

ومن الفوائد المهمة :

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم – **قال** : إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإنْ أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان . [3]

وفي الحديث فوائد :-

١-أنَّ الذي لا يصلِّي إلى سترة ، وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له دفعه ، فإنَّ التحريم المذكور في المرور بين يدي المصلِّي حديث إنما هو لمن صلى إلى سترة ، فأما إذا لم يصل إلى سترة ، فلا يحرم المرور بين يديه . واتفق العلماء على أنَّ منع المار بين يدي المصلِّي إنما هو لمن لم يفرط في صلاته ، فصلى إلى سترة . [4]

قال النووي :

وَالصحيح أنه لَيْسَ لَمن صلَّى إلى غير سترة دفْعُ من مر أمامه ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ السُّتْرَةِ ؛

---

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/١٧)

[2] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٦)وسنده صحيح .
[3] أخرجه أحمد (١١٦٠٧)والبخاري (٥٠٩)ومسلم (٢٥٩) وأبوداود(٧٠٠)
[4] انظر معالم السنن (١٨٨/١) وصحيح ابن حبان (١٢٨/٦) وإحكام الأحكام (٢٨٣/١)

وَلِمَفْهُومِ قَوْلِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " إذَا صَلَّى أحدكم إلى شيء يَسْتُرُهُ.... " وَلَا يَحْرُمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ يُكْرَهُ .ا.هـ [1]

لكن نقول :من أرد المرور بين يدي المصلِّي الذي لا سترة له ،فلا يمر إلا بعد مسافة ثلاثة أذرع من موضع قدمي المصلِّي ، وهو المذهب عند الحنابلة.

٢ ـ أنَّ الذي يصلِّي إلى سترة وأراد أحد أن يمر بينه وبين سترته فله أن يمنعه من ذلك ،كما ورد ذلك في حديث أبي سعيد الخدري ـرضي الله عنه –عندما كان يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا، إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» [2]

٣–وقوله "فإنما هو شيطان" : قد يكون أَرَادَ بالشيطان الْمَار بَين يَدَيْهِ نَفسه؛ وَذَلِكَ أَن الشَّيْطَان هُوَ المارد الْخَبِيث من الْجِنّ وَالْإِنْس ،وقيل معناه أنَّ الشيطان يحمله على ذلك وأنه من فعل الشيطان وتسويله ،والصحيح – والله أعلم – هو المعنى الثاني ؛وذلك لما ورد عند مسلم من طريق ابن عمر مرفوعاً "فليقاتله فإنَّ معه القرين " يريد الشيطان [3].

سؤال :ما حكم المرور بين يدي المصلِّي في الحرم ؟

الجواب :

جوَّز جمهور العلماء المرور بين يدى المصلِّي فى الحرم خاصه ؛ ذلك للمشقة الشديدة في التحرز من ذلك ؛حيث أنَّ ازدحام الحرم بالمصلِّين يصعب معه التحزر من عدم المرور بين يدى المصلِّين.

والراجح ـ والله أعلم ـ هو عدم جواز المرور بين يدىِّ المصلي في الحرم وغيره، ويدل على ذلك :

١ ـ عن أبي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِمَكَّةَ وَهُوَ

---

[1] ذكره في المجموع (٣/٢٤٩)

[2] أخرجه مسلم (٥٠٥)

[3] وانظر معالم السنن (١/١٨٨)وعمدة القاري (٤/٢٩١)وشرح الموطأ للزرقاني (١/٥٣٤)

بِالْأَبْطَحِ قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ قَالَ: «فَتَوَضَّأَ» وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ **رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ**[1] .

ففي هذا الحديث قد اتخذ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سترة في الأبطح ، وهي من الحرم .

٢-عموم قوله صلى الله عليه وسلم **(لو يعلم المار بين يدي المصلِّي ماذاعليه، لكان أنْ يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه) "**[2]

٣-**وعن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر –رضي الله عنه– يصلِّي في الكعبة، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه .**[3]

٤ – **وعن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك–رضي الله عنه– في المسجد الحرام قد نصب عصاً يصلِّي إليها** .[4]

قال ابن العثيمين :
والسترة تُتخذ في الحرم لفعله صلى الله عليه وسلم حين صلَّى بالأبطح - وهي من الحرم - إلى سترة .ا. هـ

قال الألباني : وعلى العلماء أنْ ينبهوا الناس إلى السترة ،ويحثوهم عليها ،ويبينوا لهم أحكامها ،وأنها تشمل الحرمين الشريفين أيضاً .[5]

فهذه نصوص صحيحة صريحة أنَّ السترة تتخذ في المسجد الحرام. وعلى هذا فلا يجوز الصلاة لغير سترة في الحرم ،ولا المرور بين يدي المصلِّي عامة ،في الحرم وغيره، ولا أعلم دليلًا

---

[1] **متفق عليه** ،وقد بوّب عليه البخاري رحمه الله فقال: (باب السترة بمكة وغيرها) قال ابن حجر : (فأراد البخاري التنبيه على ضعف الحديث –أي حديث المطلب الآتي– وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة) قال: وهذا هو المعروف عند الشافعية وأنه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها ا.هـ وانظر فتح الباري(٥٧٦/١) وانظر أحكام العمرة للمصنف (ص/٢٤)

[2] سبق تخرجه

[3] قال الألباني أخرجه ابن عساكر وسنده صحيح ،وانظر الضعيفة (٣٢٨/٢)

[4] أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٨/٧)وسنده صحيح .

[5] ذكره في صفة الصلاة (ص/٨٣)فمن قال :يصعب علينا التحرز من مرور الناس أمامنا ،ونحن نصلي في الحرم، قلنا الأمر يسير – بإذن الله- فالمرء يصلي إلى السترة ويد نو منها بقدر المستطاع ،ويتخير الموضع الذي تقل فيه المارة ،وليخفف صلاته ،وقد فعلناه كثيراً فتم لنا ،ولله الحمد .

يستثني المسجد الحرام عن غيره ، والوعيد في الأحاديث عام يستحقه كل من يمر بين يدي مصلٍّ في أي مكان .[1]

فصل

حرمة التشويش على المصلين :-

ومن الأمور التي يحرم فعلها في المساجد والتي حذّر الشرع منها :
التشويش على المصلين بكل ما هو من شأنه أنْ يُخرجهم من الخشوع الذي هو روح الصلاة .

وتأمل فى هذه الواقعه:-

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –قال: اعتكف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور، وقال:إنَّ كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفعنَّ بعضكم على بعض بالقراءة "[2]

فتأمل في هذه الواقعة :

فإنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم – قد نهى أصحابه – رضي الله عنهم – عن التشويش على أهل المسجد من المصلِّين والعاكفين ،ولو كان ذلك بعلو أصواتهم بقراءة القرآن ،فكيف بمن يشوِّش على المصلِّين بالأحاديث

---

[1] وأما ما أخرجه أحمد في مسنده (٥٨٨)عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– طاف بالبيت سبعًا، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطَّوَاف أحد ، وفي رواية: (وليس بينه وبين الطَّوَاف سترة))، فهذا قد استدل به من قال: لا سترة في المسجد الحرام.ولكنَّ هذا الإستدلال غير ناهض؛ و ذلك لأنَّ الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة **عن بعض أهله عن جده، ففي** إسناده مجهول ، وهو الواسطة بين كثير وجده ،قال سفيان بن عيينه: ذهبت إلى كثير فسألته :حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي ، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب.

قلت :وفيه علة أخرى، وهي الاختلاف في إسناده ،لذا فقد أعلَّه ابن حجر والمنذري، **انظرفتح الباري** (٨٣٥/١)ومعرفة السنن والأثار(١١٩/٢)والسلسلة الضعيفة (٩٢٨)

[2] أخرجه أحمد(١١٨٩٦)وأبوداود (١٣٣٢)وصححه النووي والحاكم والذهبي ،وانظر الصحيحة (١٥٩٧)

الجانبية والضحكات المرتفعة وما شابه ذلك ؟!![1]

قَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ بالعلم وغيره ؟ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَقَدْ أَدْرَكْت النَّاسَ قَدِيمًا يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَكُونُ بِمَجْلِسِهِ، وَمَنْ كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ كَانَ يُعْتَذَرُ مِنْهُ، وَأَنَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا أَرَى فِيهِ خَيْرًا.ا.هـ [2]

***سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية– رَحِمَهُ اللَّهُ –:

عَنْ مَسْجِدٍ يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وعَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ شُهُودٌ يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ وَيَقَعُ التَّشْوِيشُ عَلَى الْقُرَّاءِ ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ .

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ لِأَحَد أَنْ يُؤْذِيَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ: أَهْلَ الصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لَهُ ، و يُشَوِّشُ عَلَى هَؤُلَاءِ. بَلْ قَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: {أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ} . فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى الْمُصَلِّيَ أَنْ يَجْهَرَ عَلَى الْمُصَلِّي فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا يُشَوِّشُ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَوْ فَعَلَ مَا يُفْضِي إلَى ذَلِكَ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .ا.هـ[3]

و تأمل فيما قاله العلامة الألباني- رحمه الله-:

ما يقع اليوم في أكثر المساجد وما يسمع من الصوت الشديد من أثر اندفاع الماء من (الحنفيات) واصطدامه بالبلاط مما يحصل منه ضوضاء وتشويش على المصلين فيه ؛ولذلك نرى أنه من الضروري جعل الميضأة في مكان بجنب المساجد لا داخلها .[4]

أقول :

لقد وضع الشرع سياجاً حصيناً يضمن للمرء خشوعه في الصلاة ،ويمنع عنه كل ما يشوِّش عليه :

---

[1] ومما نأسف له كثيراً أن تجد مثل هذه المشاهد في مساجد " الأخوة" بصفة خاصة ،فما أن يسلم الإمام من الصلاة حتى تسمع دوياً كدوى النحل ،من الحوارات والضحكات ،وقلما تجد منهم من يختم الصلاة بالأذكار التي سنَّها النبى - صلى الله عليه وسلم- لأمته .
ووالله إنَّ هذا لهو من أشد الأمور التي تنفِّر الناس من مساجد الملتزمين ،ولا حول ولا قوه إلا بالله.

[2] انظرغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب(٢/٣١٠)

[3] وانظر مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٠٥)

[4] ذكره في الثمر المستطاب (٧٩٨/٢)

ومن ذلك ما رواه أنس - رضي الله عنه - أنِّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» [1]

ومن ذلك حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ– رضى الله عنه– قال : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ – رضي الله عنها –سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي» [2]

ففِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى إزَالَةِ مَا يُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ مِمَّا فِي مَنْزِلِهِ ، أَوْ فِي مَحَلِّ صَلَاتِهِ [3] .

ومن الأمور التي حرَّمها الشرع ،والتي من شأنها التشويش على المصلِّين :-

ما يؤذى الآذان من النغمات التي تحملها أجهزة الهاتف الجوال " **المحمول**" الذي يحمله المصلُّون في المساجد ،فهي لعمر الله لمن أشد الأذى الذي تسرب إلى المساجد ، فهذه الهواتف التي تحمل " النغمات الموسيقية "التي حرَّمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ،والتي تضيِّع الخشوع وتذهب به عن قلوب المصلين ، لم نكن نتصور يوماً أنَّ مثل هذه الأغاني تدخل إلى مساجدنا .

و هذه النغمات التي نسمعها أثناء الصلاة تجمع بين جملة من المساوىء منها -:

١- إذهاب خشوع المصلِّين ، والذي هو – أي الخشوع- رأس مال المصلِّي بين يدي ربه عزوجل .

٢- علو صوت النغمات بالموسيقى المحرَّمة في بيوت الله التي ما أذن الله – تعالى – أنْ ترفع إلا ليذكر فيها اسمه.

لذا فعلى من يحمل مثل هذه النغمات أن يخشى عاقبة هذا الأمر ؛وذلك حين يتحمل ذنوباً بعدد هؤلاء المصلين الذي كان سبباً في تضييع خشوعهم في الصلاة .

.

[1] أخرجه أحمد(٦٣٥٩)والبخاري (٦٧٢)ومسلم(٥٥٧)

[2] أخرجه البخاري (٣٧٤)

[3] وانظر سبل السلام (١ /٢٩٩)

وممَّا يدل على حرمة هذه النغمات الموسيقية و بصفة خاصة في المساجد قوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) فالمراد بقوله تعالى (أن ترفع) أي تعظَّم ، فلا يذكر فيها الخنى من الأقوال وأنْ تنظف من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات .[1]

.
.
يا صاحبَ المحمولِ رفقاً / نرجو الهدوء بمساجد الرحمن
بربنا لا تؤذنا حين الصلاة / برنين أجراس وألحان
هذا الرنين يصدُّنا عن طاعة الله / وتزيد معه وساوس الشيطان
فاقطع رعاك الله أي علاقة / بالخلق حين عبادة الرحمن

فعلى من يحمل هذه الهواتف أنْ :

١- يغيِّر هذه النغمات المحرمة ، ويستبدلها بـ" **مقاطع**" لا طرب فيها ،أو بأناشيد لا موسيقى فيها .[2]

٢- يغلق المحمول عند دخوله إلى المسجد ، فأنت كما تخلع حذاءك على باب المسجد ، فاخلع معه الدنيا وما يصلك بها ، ومن ذلك : هذا الهاتف الجوال ، فالصلاة صلة بينك وبين ربك ، والهاتف صلة بينك وبين الناس ، فأيُّهما تقدِّم ؟؟ ألا تقدِّم صلاتك على اتصالاتك ؟!![3]

فرع : ويُلحق بما سبق :

ما نسمعه في بعض المساجد من دقات ساعات الحائط ،والتي تحمل الكثير منها أصواتاً موسيقية ، فتجمع بين الحرمتين ،حرمة الموسيقى وحرمة التشويش على المصلين ، ويزيد الطين بلة إذا كان صوت هذه الساعات يشبه أجراس الكنائس .[4]

---

[1] **وانظر نيل الأوطار (٢ / ١٥٠) والجامع لأحكام القران (٦/ ١٧٦)**

[2] أما جعل الأدعية الشرعية آلة تنبيه على الهاتف فهذا مما لا يليق بها ، فالدعاء عبادة ، فكيف نجعله وسيلة تنبيه على الهاتف ؟!! كما أنَّه قد تأتيك مكالمة وأنت في الخلاء ،فتكون قد أدخلت ذكْر الله –تعالى-إلى أماكن النجاسات ،وهذا مما يحرم فعله .

[3] ولقد رأيت أمراً عجيباً ، رأيته مراراً ،رأيت رجلاً يقف في الصف الأول وقد استعد الإمام لتكبيرة الإحرام ، وإذ بصوت اتصال يخرج من هاتفه ، وهنا كبَّر الإمام ، أما الرجل فخرج من الصف ولم يكبر؛ ليرد على الهاتف!!

[4] قال العلامة الألباني : حديث (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس) رواه مسلم عن أبي هريرة ، قال ابن حجر : الكراهة لصوته لأن فيه شبهاً بصوت الناقوس وشكله أ.هـ

***** ومن صور التشويش التي انتشرت في مساجدنا ،والتي يغفل عنها الكثير :**

التشويش ليس فقط على حاسة السمع ،بل كذلك على حاسة البصر، و هذا من شأنه كذلك أن يُذهب خشوع المصلين ،ألا و هو تزيين جدران المساجد بالألوان الباهرة واللوحات الملفتة للقلب قبل العين ،وكذلك الفرُش التي تبسط في أرضية المساجد ، والتي بها رسومات كفيلة بتضييع خشوع المصلِّين .

أقول :إنَّ مثل هذه الأشياء ممَّا نهى عنها الشرع :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ:

«شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ» [1]

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، وهذا نصه:

ما حُكم الصلاة على السجادة التي فيها صور المساجد والقباب التي على القبور والمنارات وأمثالها؟

ومما يؤ سف أن هذا النوع من الساعات قد أخذ يغزو المسلمين حتى في مساجدهم!
بسبب جهلهم بشريعتهم وكثيراً ما سمعنا الإمام يقرأ في الصلاة بعض الآيات التي تندد بالشرك والتثليث والناقوس يدق من فوق رأسه مناديا ومذكراً بالتثليث!!
والإمام وجماعته في غفلتهم ساهون ولقد كنت كلما دخلت مسجداً فيه مثل هذه الساعة عطلت ناقوسها دون أن أمس آلتها بسوء لأنني ساعاتي ماهر والحمد لله .
وما كنت أفعل ذلك إلا بعد أن ألقي كلمة أشرح فيها وجهة نظر الشرع في مثل هذا الناقوس وأقنعهم بضرورة تطهير المسجد منه.
ومع ذلك فقد كانوا أحياناً مع اقتناعهم لا يوافقون على ذلك بحجة أن الشيخ فلان والعالم فلان وفلان صلوا في هذا المسجد وما أحد منهم اعترض!!
هذا في سورية وما كنت أظن أن مثل هذه الساعة التي تذكر بالشرك تغزو بلا د التوحيد السعودية!!
حتى دخلت مسجد قباء في موسم الحج سنة ١٣٨٢ هـ فدهشت حين سمعت دق الناقوس من ساعتها فكلمت بعض القائمين على المسجد ، ولعل إمامه كان فيهم وأقنعتهم بعدم جواز استعمال هذه الساعة، وخصوصا في المسجد وسرعان ما اقتنعوا ولكنا لما طلبنا منهم أن يسمحوا لنا بتعطيل ناقوسها أبوا!
وقالوا: هذا ليس من اختصاصنا وسنرفع المسألة إلى أولي الأمر وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين ا.هـ وانظرحجاب المرأة المسلمة (ص/٨٤)

[1] متفق عليه. (الخميصة) ثوب خز أو صوف لها أعلام. (بأنبجانيته) هي كساء من صوف لاعلم لها، وهي من أدون الثياب الغليظة.

** وأجابت اللجنة بما يلي:

إنذَ تصوير ما ليس فيه روحِ جائز، والصلاة على السجادة التي فيها صور ما لا روح فيها لا تجوز لما في ذلك من شغل المصلي في صلاته لكنها صحيحة لما رواه أحمد، وأبو داود من طريق عثمان بن طلحة، أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دعاه بعد دخوله الكعبة، فقال: "إني كنت رأيت إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلتُ البيت فنسيتُ أن آمرك أن تخمرها فخمرها، فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يُلهي المصلي".

وروى أحمد، والبخاري من طريق أنس قال: كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "أميطي عني قرامك هذا، فإنه لا تزال تعرض لي في صلاتي"ا.هـ

ومن هذه الأحاديث استنبط الفقهاء كراهة تزويق حيطان المساجد ومحاريبها بالأصباغ والنقوش وزخرفتها بالصنائع ،فإنَّ الحكم يعم بعموم علته ،والعلة الاشتغال عن الصلاة .[1]

وعن ابن عباس - رضي الله عنه- قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أُمرت بتشييد المساجد .[2]

و المراد بالتشييد هنا هو رفع البناء وتطويله ،ومنه قوله تعالى (وبروج مشيدة)، وهي التي على بناؤها وارتفع .

قال ابن عباس -رضي الله عنهما - : لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنَّصارى .[3]

فإنَّ اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدَّلوا ، فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم من الزُّخْرُف و النُّقُوش ،ووجهُ النَّهى يحتملُ أَنْ يَكُونَ لِئَلا تشْغَل المِصَلي.[4]

*عن أنس - رضي الله عنه- أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد)[5]

والمعنى:

---

[1] ذكره ابن الملقن في الإعلام (٦٩/٤)

[2] أخرجه أبوداود(٤٤٨) وعبد الرزاق(٥١٢٧)وصححه الألباني فى المشكاة (٧١٨).

[3] علَّقه البخاري بصيغة الجزم (٦٤٢/١)ووصله ابن حجر في التغليق(٢٣٨/٢)وسنده صحيح.

[4] وانظر معالم السنن (١٤٠/١)وعون المعبود(٤٣٥/١) وشرح السنة(١١٢/٢)والنهاية في غريب الأثر(٢٩٩/٢)

[5] أخرجه أحمد(١٢٣٧٩)وأبوداود (٤٤٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع(٧٤٢١)

يتفاخر كل أحد بمسجده ويقول : مسجدي أرفع وأوسع وأحسن ؛ وذلك رياءً وسمعة ، وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وسلم عمَّا سيقع بعده ،فإنَّ تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام ، نسأل الله العافية .ا. هـــ [1]

وعن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لمَّا أمر ببناء المساجد قال :أكِنَّ الناس من المطر ،وإيَّاك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس .[2]

وتأمل : فإنَّ الدنيا قد فتحت في خلافة عمر – رضي الله عنه – فلم يغيِّر المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي– صلى الله عليه وسلم – ، ثم جاء الأمر إلى عثمان– رضى الله عنه – ، والمال في زمانه أكثر، فلم يزد أن جعل في مكان اللبن حجارة وقصَّة، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يُقصر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علم منهما عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –بكراهة ذلك، وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية، والزهد فى معالي أمورها وإيثار البلغة منها .[3]

شبهة والجواب عليها :

قد يقال: أنَّ مثل هذه الزخارف والنقوش شأنها أن تحبِّب الناس في المساجد وترغبهم في الجلوس فيها ...

قال الشوكاني :وَ هذه دَعْوَى فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ دَاعِيًا إلَى الْمَسْجِدِ وَمُرَغِّبًا إلَيْهِ لَا يَكُونُ

---

[1] انظر عون المعبود (١/٤٣٥)

[2] أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم(١/٩٦)

[3] قال الألباني :نحن لما كنا في دمشق رأينا المسجد الأموي كعبة الأوربيين والأمريكيين نساءً ورجالاً ، لماذا ؟ ليصلوا، ليهتدوا ؟ لا، لم يكن شيء من هذا، وإنما يتفرجوا على الفسيفساء وعلى النقوش التى نقشت في زمن بني أمية ،فالمساجد كما قال عمر رضي الله عنه لما جدَّد المسجد النبوي، قال للبَنَّاء :

«أكِنَّ الناس من الحر والقر ، ولا تحمِّر ولا تصفِّر».رضى الله عن عمر، لو جاء اليوم ورأى مسجد «الفيحاء» لرأى العجب العجاب، لرأى أنَّ خبر عبد الله بن عباس تحقق فعلاً ممَّا يدل على أنه تلقَّى ما قاله لفظاً من نبيه معنىً أو لفظاً، حيث جاء في سنن أبي داود بالسند القوى عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «ما أمرت بتشييد المساجد»

أي: رفع بنيانها، كما قال في القرآن: {وَقَصْرٍ مَشِيدٍ} قال ابن عباس معقباً على الحديث: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى» ،وزخرفة اليهود والنصارى قد دخلت مساجد المسلمين اليوم، ،و دخول الزخارف إلى المساجد أغرق في الإنكار من دخول الصور إلى البيوت ؛ ذلك لأننا اتخذنا المعصية عبادة وتقرباً إلى الله.ا.هـ **وانظر الثمر المستطاب**(١/٤٦٥)

إِلَّا لِمَنْ كَانَ غَرَضُهُ وَغَايَةُ قَصْدِهِ النَّظَرُ إِلَى تِلْكَ النُّقُوشِ وَالزَّخْرَفَةِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ غَرَضُهُ قَصْدُ الْمَسَاجِدِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تَكُونُ عِبَادَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا مَعَ خُشُوعٍ، وَإِلَّا كَانَتْ كَجِسْمٍ بِلَا رُوحٍ، فَلَيْسَتْ إِلَّا شَاغِلَةً عَنْ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْأَنْبِجَانِيَّةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ. وَكَمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَتْكِهِ لِلسُّتُورِ الَّتِي فِيهَا نُقُوشٌ.[1]

فصل :

الصلاةفى المسجد الذى به قبر:

وهذا مما قد نهى عنه الشرع الحنيف ، وقد ورد هذا النهي في جملة من الأحاديث الصحيحة ،حتى نص العلماء على أنَّ أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحد تركها .

ونذكر من ذلك ما يلي :

١-عن جندب بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه- قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهِ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ .[2]

٢-وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : قال رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ – أَوْ خُشِيَ – أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجداً [3]

٣- وعن عائشة - رضي الله عنها- قالت :

لمَّا مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ،

---

[1] وانظر نيل الأوطار (٢/ ١٥١)

[2] أخرجه مسلم (٥٣٢)

[3] أخرجه أحمد(٢٤٥١٣)والبخاري(١٣٩٠)ومسلم(٥٢٩)

فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ [1]

ولعْن من اتخذ القبر مسجداً يدل أنَّ فعل ذلك كبيرة من الكبائر ، كما أنَّ الأحاديث دلت أنَّ فاعل ذلك من شرار الخلق .[2]

- **قال ابن القيم :**

ومن الكبائر اِتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَجَعْلُهَا أَوْثَانًا وَأَعْيَادًا يَسْجُدُونَ لَهَا تَارَةً وَيُصَلُّونَ إلَيْهَا تَارَةً وَيَطُوفُونَ بِهَا تَارَةً وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَهَا أَفْضَلُ مِنْ الدُّعَاءِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَيُعْبَدَ وَيُصَلَّى لَهُ وَيُسْجَدُ .[3]

- وعن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " إنَّ من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد-[4]

سؤال :قد نهى الشرع عن اِتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، فما هو معنى " اِتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ " ؟؟

الجواب : اِتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ يكون بما يلي :

أ–بناء مسجد عند قبر رجل **رجاء بركة العبادة عنده** ، سواء جعل القبر عند القبلة أو خلفه ،والأول أشد ؛ لأنه يشتمل على النهيين :الصلاة إلى القبر ،واِتِّخَاذُ الْقبرِ مَسَجِدَاً،وهذا هو عين ما نُهي عنه سداً لذريعة الشرك .

ب ـ أنْ يصلِّي عند القبر ،سواء بُني على القبر مسجدٌ ، أو لا ، فمن قصد بقعة للصلاة عندها طلباً لبركتها ،فقد اتخذها مسجداً .

ج- السجود على القبور .

فرع : العلة من النهي عن الصلاة في المساجد التي بها قبر:

والعلل التي من أجلها حرَّم الشرع الصلاة في المساجد التي بها قبر ما يلي:

١- سَد ذَرِيعَةِ الشِّرْكِ :

---

[1] أخرجه البخاري(١٣٤١)
[2] وانظر الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ /٢٠٨) وكشف شبهات الصوفية (ص/ ٩٣)
[3] وانظر أعلام الموقعين (٤/٣٠٦)
[4] أخرجه أحمد(٣٨٤٤)و ابن خزيمه (٧٨٩)وحسنه الألباني.

فإنَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قد نهى عَنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا خَوْفًا مِنْ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَالِافْتِتَانِ بِهِ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إلَى الْكُفْرِ كَمَا جَرَى لِكَثِيرٍ مِنْ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ، فَالْعِلَّةُ لِلنَّهْيِ سَدُّ الذَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ إذَا عَبَدُوا اللَّهَ عِنْدَ الْقُبُورِ آلَ بِهِمُ الْأَمْرُ إلَى عِبَادَةِ الْقُبُورِ .[1]

قال ابن قدامة :لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْقُبُورِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ بِالسُّجُودِ لَهَا، وَالتَّقَرُّبِ إلَيْهَا، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الْأَمْوَاتِ، بِاتِّخَاذِ صُوَرِهِمْ، وَمَسْحِهَا، وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا.اهـ[2].

قال ابن القيم :

قد رأيت أنَّ سبب عبادة وَدّ ويغوث ويعوق ونسراً واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم ، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها كما أشار إليه النبي– صلى الله عليه وسلم –،وقد قال شيخنا: "وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما فى الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك. فإنَّ النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين،فإنَّ الشرك بقبر الرجل الذي يُعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر. ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادةً .ا.هـ [3]

١- ما فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ،وهو عين شرك اليهود والنصارى .[4]

---

[1] وانظر مجموع الفتاوى (٢٩٢/١١) ونيل الأوطار(٢/ ١٣٦)وإكمال المُعْلِم(٤٥٠/٢) وأضواء البيان(٢٩٦/٢)

قال ابن القيم :قَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنِ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ يُصَلِّي لِلَّهِ فِيهَا، فَكَيْفَ بِمَنِ اتَّخَذَ الْقُبُورَ أَوْثَانًا يَعْبُدُهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ؟!! ،وقال – رحمه الله :فَهَذَا حَالُ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ فِي مَسْجِدٍ عَلَى قَبْرٍ، فَكَيْفَ حَالُ مَنْ سَجَدَ لِلْقَبْرِ نَفْسِهِ؟!!ذكره في الجواب الكافى (١٣٤/١)

قلت :والله فلقد وقع ما ذكره الإمام ،فلكَم سجد أناس لقبور الأولياء ،نعم سجدوا لها ولو كانت على خلاف القبلة ،وإنا لله وإنا إليه راجعون .

[2] وانظر المغني (٣٧٩/٢)

[3] انظر إغاثة اللهفان (١٨٤/١)وشرح النووي لمسلم (١٧/٣) وسد الذرائع في مسائل العقيدة(ص/٢٠٢)وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أنَّ من جملة الأمور الجاهلية التي خالف فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل الجاهلية " غُلُوُّهم في الأشخاص ومن ذلك [اتِّخَاذُ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِم مَسَاجِدَ.]

[4] وانظر منها ج السنة (٤٣٩/٢)

حكم الصلاه فى المساجد التى بها قبور :

فقد ذهب أحمد والشوكاني إلى بطلان الصلاة في المسجد الذي به قبر ، وهو قول الظاهرية .

، **وقال ابن تيميه** : المسجد الذي على القبر لا يُصلَّى فيه فرض ولا نفل ،فإنه منهي عنه .[1]

والراجح – والله أعلم- أنَّ حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور على تفصيل :

١- من صلَّى في المسجد الذي به قبر وهو لا يعلم بوجود القبر فصلاته صحيحة ،ويدل على ذلك ما رواه ثَابِت الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَآنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَأَنَا أُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْقَبْرُ» قَالَ: " – فَحَسِبْتُهُ يَقُولُ: الْقَمَرُ – " قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَأَنْظُرُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَقُولُ الْقَبْرُ لَا تُصَلِّ إِلَيْهِ». قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَأْخُذُ بِيَدِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَيَتَنَحَّى عَنِ الْقُبُورِ .[2]

وَقد علَّق البخاري على الأثر بقَوْلِهِ "وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ " .

قال ابن حجر :اسْتَنْبَطَهُ — أي البخاري – مِنْ تَمَادِي أَنَسٍ فِي الصَّلَاةِ ،وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَقْتَضِي فَسَادَهَا لَقَطَعَهَا وَاسْتَأْنَفَ.[3]

٢- صلَّى في المسجد الذي به قبر وهو يعلم بوجود القبر ،ولكنه لم يتعمد الصلاة في المسجد لاعتقاده بأفضليه هذا المسجد عن غيره ،بل جاء الأمر وفاقاً لا قصداً ، فصلاته صحيحة ،ويكره له فعل ذلك ،ويُنهى عن ذلك سداً للذريعة .[4]

---

[1] وانظر مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٩٥)

[2] أخرجه البخاري معلقاً(٩٣/١) ووصله عبد الرزاق(١٥٨١)وابن حجر فى التغليق (٢٢٨/٢)و سنده صحيح.

[3] وانظر فتح البارى (٧٥٩/١)

[4] وهذا كحال كثير من المسلمين الذين يصلُّون في المساجد التي بها قبور، ويقولون أنَّ الميِّت لا يضر ولا ينفع وأنه لا بركة مخصوصة بهذا المكان ،وإنما أنا أصلِّى فيه لأنه قريب من بيتي .
ورداً على هؤلاء نذكر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية :حرَّم صلى الله عليه وسلم أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنده ،فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى الشرك بالله. والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه

٣- وأما من صلَّى في المسجد الذي به قبر ،وقصده لأجل صاحب القبر ، متبركاً به معتقداً أنَّ الصلاة عنده أفضل من الصلاة في المساجد المجردة عن القبور ،فهذا هو عين المشاقة والمحادة لله ولرسوله ، وهذه الصلاة حقيق بها قول من قال ببطلانها .

قال ابن القيم : قال شيخنا "وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المخادعة لله ولرسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى ا.هـ [١]

حكم الشرع فى المساجد التى بها قبور :

أما مسألة رفع القبور، وبناء المساجد عليها، فهذا مما حرَّمه الشرع.

قال الشوكاني: اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضوان الله عنهم إلى هذا الوقت: أنَّ رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله لفاعلها، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين ا.هـ [٢]

قال ابن القيم :

إذا كان شأن مسجد الضرار أن يهدم، فمشاهد الشرك التي يدعو سدنتها إلى إتخاذ من فيها أنداداً من د ون الله أحق بذلك .ا. هــ [٣]

فإنْ قيل :أيُّهما الذي يُهدم ، القبر أم المسجد ؟

فالجواب ماقاله شيخ الإسلام ، قال – رحمه الله – :

اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يُبْنَى مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ}وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُ مَيِّتٍ فِي مَسْجِدٍ.

مصلحة راجحة ينهى عنه، كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ؛ لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك. وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات **مصلحة راجحة؛ لإمكان التطوع في غير** ذلك من الأوقات،ذكره فى قاعدة جليلة (٣١/١)و انظر تحذير الساجد (ص/١٠٩) وأضواء البيان (٢٩٨/٢)

[١] وانظر إغاثة اللهفان (١٨٥/١)والثمر المستطاب (٣٧٥/١)

[٢] وانظر شرح الصدور في تحريم رفع القبور (ص/٨)

[٣] وانظر زاد المعاد (٥٠٠/٣)

فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ قَبْلَ الدَّفْنِ غُيِّرَ: إمَّا بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ وَإِمَّا بِنَبْشِهِ إنْ كَانَ جَدِيدًا. وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بُنِيَ بَعْدَ الْقَبْرِ: فَإِمَّا أَنْ يُزَالَ الْمَسْجِدُ ،وَإِمَّا أَنْ تُزَالَ صُورَةُ الْقَبْرِ فَالْمَسْجِدُ الَّذِي عَلَى الْقَبْرِ لَا يُصَلَّى فِيهِ فَرْضٌ وَلَا نَفْلٌ فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.[1]

وعليه : فإنَّ الحكم للسابق منهما ، فيهدم المسجد إذا بُني على القبر ، ويُنبش القبر إذا كان أُدخل على المسجد، فأيهما طرأ على الآخر مُنع عنه ،والله أعلم .

- **فإنَّ قيل : أليس في نبش القبر انتهاكاً لحرمة الميِّت ؟**

فالجواب : أنَّ هذا القبر قد سقطت حرمته باعتدائه و اعتداء من أدخله المسجد ،فهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم "ليس لعرق ظالم حق "[2]

---

[1] انظرمجموع الفتاوى (١٩٥/٢٢) وتحذير الساجد (ص/٥٠)

[2] أخرجه مالك (١٤٨١)والبخاري معلقاً(١٠٦/٣)وأبوداود (٣٠٧٣)ووصله ابن حجر في التغليق (٣٠٩/٣)وصححه الألباني.

*** اصطحاب الأطفال إلى المساجد :

وهذه بحق مسألة شائكة ....

نعم ؛ أنت مأمور بحسن تربية أبنائك ،وذلك باصطحابهم إلى المساجد ؛ لتحببهم في طاعة الله وفي الصلاة.

نعم قد كان الحسن والحسين - رضي الله عنهما- وهما صبيان صغار من رواد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

نعم سمع النبي -صلى الله عليه وسلم -بكاء الصبي فلم ينكر ذلك ، بل خفَّف الصلاة .

ولكن ؛ أنت مأمور أن تخشع في صلاتك وتتمها على أكمل وجه .

أنت مأمور أن تحفظ لإخوانك المصلِّين صلاتهم وخشوعهم في الصلاة .

أنت مأمور بأن تميِّز بين الصبي الذي تصحبه إلى المسجد فيترتب على ذلك مصلحة ، وبين الصبي الذي تصحبه فيجلب على المصلِّين التشويش ونحوه !!

نقول :ورد في الشرع ما يدل على مشروعية اصطحاب الصغار إلى المساجد

ومن ذلك حديث أبي قتادة - رضي الله عنه- قال :

رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وهو حامل أمامة ابنة زينب، على عاتقه، فإذا ركع وسجد وضعها، وإذا قام حملها .[1]

ففي هذا الحديث دلالة على جواز إدخال الصبيان إلى المسجد ؛ لأنَّ أُمامة كانت صغيرة تُحمل .

وعن أنس بن مالك -رضى الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم- :

إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ» .[2]

وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود – رضي الله عنهة –قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا مَنَعُوهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ دَعُوهُمَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هَذَيْنِ» [3]

---

[1] أخرجه أحمد(٢٢٥٧٩)والبخاري(٥١٦)ومسلم(٥٤٣)

[2] أخرجه البخاري(٧٠٩)ومسلم(٤٧٠)، (وجْد أمه) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا ،والحزن أظهر أي من حزنها واشتغال قلبها به.

[3] أخرجه ابن خزيمة (٨٨٧)وحسنه الألباني في صفة الصلاة (ص/١٤٨)

فإنَّ الصَّبِي إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ حَضَرَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ إِذَا كَانَ يُؤْمَنُ مِنْهُ اللَّعِبُ وَالْأَذَى ،وَكَانَ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَعْنَى مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ .[1]

ولكن إذا ترتب على اصطحاب الأطفال إلى المسجد مفسدة أعظم من تلك المصلحة التي تُترجى من اصطحابهم إليه منع من ذلك .

ومن جملة هذه المفاسد:

علو صوتهم بالبكاء أو باللعب ممَّا يؤثر على خشوع المصلِّين، وسماعهم لقراءة الإمام في الصلاة ،قال النووي :وَمِنْ الأمور المنكرة مَا يقع فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ مِنْ اجتماع الصِّبْيَانِ وَأَهْلِ الْبَطَالَةِ وَلَعِبِهِمْ وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ وَامْتِهَانِهِمْ الْمَسَاجِدَ وَانْتِهَاكِ حُرْمَتِهَا وَحُصُولِ أَوْسَاخٍ فِيهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ الَّتِي يَجِبُ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ مِنْ أَفْرَادِهَا .[2]

وسُئل مالك – رحمه الله– عن الرجل يأتي بالصبي إلى المسجد، أيستحب ذلك؟

قال إن كان قد بلغ موضع الأدب وعرف ذلك ولا يعبث في المسجد فلا أرى بأساً، وإن كان صغيراً لا يقر فيه ويعبث ، فلا أحب ذلك .[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ:"

يصان المسجد عما يؤذيه ، ويؤذي المصلين فيه حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه ؛ وكذلك توسيخهم لحصره ، ونحو ذلك ، ولا سيما إن كان وقت صلاة ، فإنَّ ذلك من عظيم المنكرات " [4].

قال ابن عثيمين :

"لا يجوز إحضار الأولاد للمسجد إذا كانوا يشوِّشون على المصلين ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أصحابه عن الجهر بقراءة القرآن ؛ لئلا يشوش بعضهم على بعض ، وهذا في قراءة القرآن ، فما بالك بلعب الصبيان" ا.هـ [5].

وقال رحمه الله في تعليقه على "صحيح البخاري" :

" والأطفال إذا حصل منهم الأذى في المسجد وجب إمساكهم في البيت ،

---

[1] انظر الاستذكار (٢/٢٧١)

[2] بتصرف يسير من المجموع (٢/١٧٨)

[3] وانظر البيان والتحصيل (١/٢٨٤)

[4] وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٤)"، وما قاله هو عين ما يحدث في كثير من مساجدنا وخاصة في صلاة القيام في رمضان ، حيث تشعر كأنك تصلي في ريلض أطفال وليس في مسجد ، في صلاة طويلة أنت مأمور فيها بالخشوع وتدبر آيات القرآن !!!

[5] انظر " فتاوى كبار علماء الأمة (ص/ ٢٨٠).

نعم كان الأطفال يصطحبون إلى المسجد في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أما أطفالنا اليوم فأصلح الله حالهم ".ا.هـ.

ولكن من كان مضطراً لإدخال ولده الصغير للمسجد كأن يكون مسافراً ودخل المسجد وقت الصلاة ،أو لم يجد من يترك ولده الصغير عنده فلا بأس بإدخاله المسجد مع الاهتمام بنظافته وأدبه حيث إن الضرورة تقدَّر بقدرها .

لذا فإنَّ اتخاذ المسجد ملعباً للأطفال فهذا ممَّا يتنافى مع آداب المساجد ،

بخلاف ما إذا كان الأمر يسيراً ، فاليسير في مثل هذا يغتفر ، فهذا ممَّا يحل قليله دون كثيره ،ودليل حل قليله ما ورد في الصحيحين أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقف لأجل عائشة –رضي الله عنها– حتى نظرت إلى الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد في المسجد ،ولا شك في أنَّ الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعباً لمنعوا منه .[1]

فوائد تتعلق بهذا الباب :-

١-ومن الأخطاء التي تتعلق بهذا الباب ما يقوم به البعض من جعل صفوف الصبيان خلف صفوف الرجال ،وهذا ممَّا لم يصح فيه خبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم – ولا عن الصحابة رضي الله عنه .[2]

***ويدل على ضعف ذلك حديث أنس - رضى الله عنه- حينما صلَّى خلف النبي - صلى الله عليه وسلم – فوقف اليتيم بجوار أنس رضي الله عنه . ولو كان الصبي يُمنع من الصف مع الرجال ، لقام أنس - رضي الله عنه - عن يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - واليتيم خلفهما ،والله أعلم .[3]

فإذا كان الصبي يعقل ويصطف كغيره من المصلِّين فهنا لا حرج ، بل كل الخير في إحضاره إلى المسجد لترغيبه في الصلاة وليتعلق قلبه ببيت الله عز وجل .

---

[1] انظر إحياء علوم الدين(٢/٣٣٨)

[2] و أما ما أخرجه أحمد (٢٢٩٠٦)وأبو داود(٦٧٧) أنَّ النبى - صلى الله عليه وسلم –(كان يجعل صفوف الغلمان خلف صفوف الرجال ،والنساء خلف الغلمان) فإنَّ اسناده ضعيف ، فيه " شهر بن حوشب " سيء الحفظ ، قد ضعفه أحمد والنسائى وابن عدي وأبو حاتم ،قال الألبانى :وأما جعل الصبيان وراء الرجال فلم أجد فيه سوى هذا الحديث ،ولا تقوم به حجة فلا أرى بأساً من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع ،وصلاة اليتيم مع أنس وراءه صلى الله عليه وسلم حجة في ذلك ،وانظر علل الحديث (٣/١٧١) و تمام المنة(ص /٢٨٤) وصحيح فقه السنة (١/٥٣١)

[3] أخرجه البخاري (٣٨٠)ومسلم (٦٥٨)

قال السعدي :"
الصبي الذي يعقل الصلاة لا يجوز إبعاده عن الصف ، ولا يؤخرعنه ، لأنه استحق المكان ، فيترك فيه لأجل ترغيبه في الصلاة " ا.هـ.

**** قلت :**

كما أنَّ جعل الصبيان في صفوف خلف الرجال – مع ما فيه من مخالفة السنة - يترتب عليه مفسدة ؛وذلك بالتشويش على المصلين ،حيث أنَّ اجتماع الصبيان يشجع بعضهم بعضاً على التلاعب أثناء الصلاة.

فائدة :

ما رُوى مرفوعاً(جنِّبوا صبيانكم مساجدكم) فهذا ممَّا يستدل به الكثيرعلى عدم جواز اصطحاب الأطفال إلى المساجد ، ولكنه لم يصح سنده عن النبي صلى الله عليه وسلم .[1]

فصل في : صلاة النفل في البيوت :-

ومن المسائل الهامة التي تتعلق بهذا الباب من أحكام المساجد : صلاة النفل في البيوت ، فقد دلت أدلة الشرع على أفضلية صلاة السنن في البيوت عن أدائها في المساجد ، ونذكر من هذه الأدلة :-

١-عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم – قال : أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .[2]

فالحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت ،وأنَّ فعلها في البيت خير من فعلها في المساجد ،ولو كانت المساجد فاضلة ،كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم ، ومسجد بيت المقدس .[3]

وقد صح هذا المعنى في قوله **صلى الله عليه وسلم** :"صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ" .[4]

قال ابن عبد البر :

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ شَاءَ ،إِلَّا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ"[5]

---

[1] وسيأتي تخريجه وبيان سبب ضعفه في فصل : "أحاديث لا تصح في باب المساجد".
[2] رواه الجماعة .
[3] وانظر نيل الأوطار (٧٧/٣)
[4] أخرجه أبوداود(١٠٤٤) وصححه الألباني.
[5] ذكره في الاستذكار (٣٢٦/٢)

*قال الجويني :

الأولى لمن يكون بالمدينة أن يتنفل في منزله، وكان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لا يُرى متنفلاً في المسجد إلا في ثلاث ليالٍ من رمضان ،فإنه صلَّى التراويح في المسجد، وكان سببُ ذلك اعتكافَه فيه .[1]

ومن الأدلة على فضيلة أداء النوافل في البيت :

قوله - صلى الله عليه وسلم - :" صلاة الرجل تطوعاً حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمساً وعشرين " [2]

فدل ذلك أنَّ صلاة النفل في البيوت يضاعف أجرها ، كما يضاعف أجر صلاة الفرض في الجماعة عمَّن صلَّاها وحده ،والله أعلم .

أما الحكمة التي من أجلها شرع أداء النوافل في البيوت :

قال النووي :

وَإِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهَا أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَصْوَنَ مِنَ الْمُحْبِطَاتِ وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ وَيَنْفِرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا "ا.هـ.[3]

وعن كعب بن عجرة - رضى الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا،أى يصلُّون النافلة ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ» [4]

قال ابن القيم :

وَكَانَ النبي – صلى الله عليه وسلم –يُصَلِّي عَامَّةَ السُّنَنِ، وَالتَّطَوُّعَ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ فِي بَيْتِهِ، لَا سِيَّمَا سُنَّةُ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْبَتَّةَ، وقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ:

---

[1] انظر نهاية المطلب في دراية المذهب(٤٣٢/١٨)

[2] أخرجه عبد الرزاق(٤٨٣٥) ابن أبي شيبة (٦٤٥٥)وصححه الألباني ،وانظر السلسلة الصحيحة (٤٢٣/٧)

[3] وانظر شرح مسلم (٣٢٤/٣) عون المعبود (٤٠٣/٢) وطرح التثريب (٣٨/٣)

[4] أخرجه أبوداود (١٣٠٠) والترمذى (٦٠٤)وحسنه الألباني .

لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذَا انْصَرَفُوا مِنَ الْمَغْرِبِ، انْصَرَفُوا جَمِيعًا حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ، كَأَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ .ا.ه[1]

قال أحمد بن حنبل: السنة أنْ يصلِّي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته" كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .[2]

ومن الأدلة على استحباب صلاة النفل في البيوت :-

عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عَنِ النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً) [3]

فوائد الحديث:-

١-الحث على صلاة النفل في البيوت.

٢-قوله "ولا تتخذوها قبوراً " له تأويلات :

أ- هو جزء مستقل عمَّا قبله ،والمعنى :

لا تتخذوا البيوت مقابر لدفن الموتى ، فهو نهي عن الدفن في البيوت .[4]

ب- أى صلُّوا فى بيوتكم ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة ، ولا تكونوا في بيوتكم كالموتى في قبورهم، فشبَّه البيوت التي لا يُصلَّى فيها بالقبور التي لا يمكن للموتى التعبد فيها.[5]

---

[1] وانظرعون المعبود (١٠٩/٣) وزاد المعاد(٣٠٢/١)والتحديث بما لم يصح فيه حديث د. بكر (ص/٧٧)

قلت :قول ابن القيم : "فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عن النبي أَنَّهُ فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْبَتَّةَ"فهذا فيه نظر ،فقد روى أحمد(٢٣٤٣٦)وابن خزيمة (١١٩٤)عن حذيفة قال : صليت المغرب مع النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلمَّا قضى الصلاة قام يصلي، فلم يزل يصلِّي حتى صلَّى العشاء ثم خرج) صححه الألباني ،وهذا لا يكون إلا وقد صلَّى سنة المغرب في المسجد،ولكنَّ أكثر فعله– صلى الله عليه وسلم – كان خلاف ذلك ،والله أعلم.

[2] وانظر بدائع الفوائد(١١٥/٤)

[3] متفق عليه.

[4] فائدة :وهذا النهى عن الدفن في البيوت هو نهي كراهة ، حيث أنَّ أبا بكر وعمر دفنا في حجرة النبى - صلى الله عليه وسلم - لفضيلة المجاورة، وإن كان الأفضل أن يكون الدفن فى المقابر ،وإذا دفن المرء في بيته لم تحرم الصلاة فى هذا البيت؛ فقد كانت عائشة - رضى الله عنها - تصلي في حجرتها بعد الدفن فيها ،ولم تكن تخرج من الحجرة، ولو فعلت لنقل واشتهر ،فإنَّ المحرم هو قصد هذا البيت الذى به القبر لفضيلته مثلاً، لوجود القبر فيه ،أو لمن صلى إلى القبر ، أي قد اتخذه قبلة يصلي إليها، والله أعلم .

[5] انظر فيض القدير (١٦٠/١) وشرح السنة (٥١٦/٢) وشرح مسلم للنووي (٣٢٦/٣)

** قلت :

والمعنى الثاني هو الراجح – والله أعلم – بدلالة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ "[1]

فأمر بقراءة القرآن في البيوت ؛ لئلا تكون كالمقابر التي لا يُقرأ فيها القرآن .

وَسُئِلَ شيخ الإسلام عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –" {لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا} .

فَأَجَابَ: وَأَمَّا لَفْظُ الْحَدِيثِ {اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ} وَإِذَا لَمْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهَا كُنْتُمْ كَالْمَيِّتِ وَكَانَتْ كَالْقُبُورِ؛ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: {مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ كَمَثَلِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ} وَفِي لَفْظٍ {مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ} ا.هـ.[2]

وهنا فوائد :-

١-من لم يتيسَّر له صلاة السُنة البعدية للفريضة في البيت ؛ لانشغاله بعمل أو غيره ، أو لأنه يعلم من حاله أنه يكسل عن أداءها في البيت ،فإنه يصلِّيها في المسجد ،ولكن يجب عليه أنْ يفصل بين الفريضة والنفل بقيام أو كلام ، مثل ختم الصلاة مثلاً ؛ لقول معاوية- رضي الله عنه - :أُمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة ، حتى نتكلم أو نخرج .[3]

قال شيخ الإسلام :

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى أَنْ تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِقِيَامِ أَوْ كَلَامٍ} فَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ. يَصِلُ السَّلَامَ بِرَكْعَتَيْ السُّنَّةِ فَإِنَّ هَذَا رُكُوبٌ لِنَهْى النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –،وَفِي هَذَا مِنْ الْحِكْمَةِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَغَيْرِ الْفَرْضِ كَمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِ الْعِبَادَةِ .ا.هـ[4]

---

[1] أخرجه مسلم (٧٨٠)

[2] وانظر مجموع الفتاوى (١٣١/٢٣)

[3] أخرجه مسلم (٨٨٣) وأبوداود(١١٢٩)وهذا الخطأ مما يقع فيه الكثير ،حيث تراهم بعد تسليمهم مع الإمام ،يقومون مباشرة إلى صلاة السُنة .

[4] وانظر مجموع الفتاوى (٢٠٣/٢٤) بل قد ذهب الألباني إلى حرمة المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج " قلت :وهو الظاهر- والله أعلم – لورود الأمر بذلك .

٢ـ التنفل في البيت أفضل من أداءه في هذه المساجد الثلاثة ؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة) ولصريح قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ،إلا المكتوبة)

قال ابن عبد البر:

فَإِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ – الذى فِيهِ الصلاة بِأَلْفِ صَلَاةٍ ،فَأَيُّ فَضْلٍ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا ؟![1]

قال زين الدين العراقي:

قال والدي – رحمه الله –تَكُونُ النَّوَافِلُ فِي الْمَسْجِدِ مُضَاعَفَةً بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَلْفٍ فِي الْمَدِينَةِ، وَمِائَةِ أَلْفٍ فِي مَكَّةَ وَيَكُونُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ» بَلْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي مَسْجِدِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.[2]

فرع :النوافل التي يُشرع أدائها في المساجد خاصة :-

١ _ مَا شُرِعَتْ لَهُ الْجَمَاعَةُ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –الْمُتَوَاتِرَةِ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .[3]

قلت :

ويدخل في ذلك صلاة التراويح ، فتسن صلاتها في جماعة بالمسجد ،فقد **قال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" إنَّ الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف ، حُسب له قيام ليلة "[4]

٢ـ الرجل يصلِّي الجماعة في مسجد ، ثم يذهب إلى مسجد آخر فيجد الناس يصلُّون الجماعة ، فهنا يشرع أنْ يصلِّي معهم ،وتكون له نافلة .

---

[1] الاستذكار (٧٣/٢)

[2] وانظر أضواء البيان (٣٢٨/٨) وطرح التثريب (٥٢/٦)

[3] وانظر منهاج السنة (٣٠٩/٨)والإعلام بفوائد عمدة الأحكام(٣١٢/٤)

[4] أخرجه أحمد(٢١٤١٩)والترمذى (٨٠٦)وأبوداود(١٣٧٥)وصححه الألبانى .

أما قول عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – عن صلاة التروايح :" وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ "{أخرجه البخارى } فهو يشير إلى فضيلة تأخير القيام ليكون فى آخر الليل ،كما ورد فى الحديث " أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»{أخرجه أبو داود (٨١٩)وصححه الألبانى

نقول : فكلا الأمرين خير ،فإذا أمكن تأخير التراويح آخر الليل في جماعة ـ مع أمن المشقة – لكان ذلك خير الخيرين ،والله أعلم .

عن يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ – رضي الله عنه – أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ " .[1]

تنبيه :

القول باستثناء صلاة المغرب من ذلك ،وأنَّ من صلَّى المغرب في مسجده ،ثم ذهب إلى مسجد آخر ، فإذا أعادها زاد عليها ركعة ليجعلها شفعاً؛ لأنَّها وتر النهار، فهذا ممَّا لا دليل عليه ،بل إنَّ عموم قول النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ "[2] و كذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون

---

[1] أخرجه أبوداود (٥٧٥)وصححه الألباني.
فإن قيل :أليس قد نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي المرء صلاة في يوم مرتين أخرجه أبوداود (٥٧٩)وسنده صحيح . فالجواب : أنَّ هذا النهى متوجه لمن :
١- صلَّى الصلاة مرتين لغير سبب شرعي ، فمن هذه الأسباب الشرعية ما ورد فى حديث أبي سعيد الخدرى– رضى الله عنه – : " أنَّ رجلاً دخل المسجد ،وقد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من يتصدق على ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه ".{أخرجه أحمد(١١٤٠٨)وأبوداود(٥٧٤)وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٥)}

٢- ينتوى فى صلاته الثانية أنه يصليها فرضاً ،وهو تفسير أحمد واسحاق لهذا النهى . فالراجح – والله أعلم – أنَّ من أعاد الصلاة لسبب شرعى ،فإنَّ الثانية تكون هى النافلة فى حقه، ودليل ذلك : حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - أنَّ النبى - صلى الله عليه قال :سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً(رواه مسلم /٥٣٤) وقد اتَّفَقَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» أَنَّ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُومَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَيُعِيدَهَا عَلَى جِهَةِ الْفَرْضِ أَيْضًا، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى الثَّانِيَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي أَمْرِهِ بِذَلِكَ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى فَرِيضَةٌ وَالثَّانِيَةَ نَافِلَةٌ فَلَا إِعَادَةَ حِينَئِذٍ. ،وانظر نيل الأوطار (١٨٤/٣) ومعرفة السنن والآثار (١٣٦/٢) والمحلى (٢٢٠/٢)

[2] سبق تخريجه قريباً

الصلاة ؟ قلت: يا رسول الله ! فما تأمرني؟ قال :" صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ؛ فإنها لك نافلةً "[1].

قلت :فهذا العموم يدخل فيه إعادة كل صلاة ،فلا فرق بين صلاة المغرب وغيرها ،والله أعلم .

قال ابن المنذر : الصَّلَوَات كُلّهَا تُعاد لِأَمْرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنْ يُصَلِّيَا جَمَاعَةً، وَإِنْ كَانَا قَدْ صَلَّيَا أَمْرًا عَامًّا لَمْ يَخُص صَلَاةً دُونَ صَلَاةٍ ، وَأَمْرُهُ عَلَى الْعُمُومِ .[2]

فصل :أحاديث لا تصح في "باب المساجد ":

الحديث الأول :

١ـما رُوي مرفوعاً (الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش)[3] ، فهذا ممَّا لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

فالصحيح جواز الكلام في المسجد ،حتى وإن كان هذا الكلام بغير ذكر الله تعالى ، فقد كان الصحابة - رضى الله عنهم - يجلسون فى المسجد يتكلمون بغير الذكر والقرآن ، ولم ينكرذلك عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث جابر بن سمرة- رضي الله عنه –قال : كَانَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى

---

[1] أخرجه مسلم (٦٤٨)وأبوداود(٤٣١)

[2] و انظر شرح السنة (٤١٦/٢) والاستذكار (٢ /١٥٧)والأوسط في السنن والإجماع(٤٠١/٢)وتنقيح التحقيق (٣٨٦/٢)

[3] قد ذكره الشوكاني في الأحاديث الموضوعة(٤٤/١)،و قال زين الدين العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٨٠) : لم أقف له على أصل ا.هـ قال السفاريني : ما اشتهر على الألسنة من قوهم إنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم – قال " الحديث في المسجد– وبعضهم يزيد المباح – يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب " فهو كذب لا أصل له ا.هـ قال ابن السبكي: (٦/ ٢٩٤) لم أجد له إسناداً ،وساقه تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٩٤) في الفصل الذي جمع فيه أحاديث إحياء علوم الدين التي لم يجد لها إسنادا ،وقال الألباني : لا أصل له ،وانظرالسنن والمبتدعات(٤٣/١) وغذاء الألباب (٣١٠/٢)والفوائد المجموعة (٤٤/١)و السلسلة الضعيفة (٦٠/١)

تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّم "[1]

قال النووي :يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَبِأُمُورِ الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا مِنْ الْمُبَاحَاتِ وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ ضَحِكٌ وَنَحْوُهُ مَا دَامَ مُبَاحًا لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ا.هـ[2]

قال ابن حزم :والتحدُّث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا مباح ،وذكر الله تعالى أفضل .ا.هـ[3]

وَسُئِلَ شيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللَّهُ –:عَنْ الْكَلَامِ في المسجد هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا ؟

فقال – رحمه الله – :

وَأَمَّا الْكَلَامُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَسَنٌ وَأَمَّا الْمُحَرَّمُ فَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا. وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ. وَيُكْرَهُ فِي المسجد فُضُولُ الْمُبَاحِ. ا.هـ[4]

**وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:الكلام في المسجد ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون فيه تشوِّيش على المصلين والقارئين والدارسين، فهذا لا يجوز، وليس لأحد أن يفعل ما يشوش على المصلين والقارئين والدارسين.

القسم الثاني: أن لا يكون فيه تشويش على أحد، فهذا إن كان في أمور الخير فهو خير .[5]

–-وإن كان في أمور الدنيا:

فإن منه ما هو ممنوع، ومنه ما هو جائز؛ فمن الممنوع البيع والشراء والإجارة، فلا يجوز للإنسان أن يبيع أو يشتري في المسجد، أو يستأجر أو يؤِّجر في المسجد، وكذلك إنشاد الضالة فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قال (إذا سمعتم من ينشد الضالة فقولوا لا ردَّها الله عليك فإن المساجد لم تبنْ لهذا) ومن الجائز: أن يتحدث الناس في أمور الدنيا بالحديث الصدق الذي ليس فيه شيء محرم "ا.هـ .

---

[1] أخرجه مسلم (٦٧٠) وأبوداود (١٢٩٤)

[2] وانظر المجموع (١٧٧/٢)

[3] انظر المحلى (١٦٠/٣) ومجموع الفتاوى (٢٠٠/٢٢)

[4] انظرمجموع الفتاوى (٢٠٠/٢٢)

[5] قلت :وقد أذن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لحسان بن ثابت أن يقول الشعر في المسجد ليرد على الكافرين تكذيبهم لله ورسوله ،كما ثبت في الصحيحين ،وانظرنيل الأوطار(١٨٨/٢)والفقه الإسلامى وأدلته (٥٥١/١)

**** نقول :**
ولكن مع ضعف حديث الباب فإنه ينبغي لمن مكث في المسجد أنْ يغتنم وقته في ذكر الله – تعالى - وقراءة القرآن ومدارسة العلم ،ولا يكثر من الكلام الذي لا فائدة منه ؛ وذلك لقوله تعالى (وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا) فدلت الآية على أنَّ الأصل في المساجد أنها قد بُنيت لذكر الله تعالى ؛ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" .

الحديث الثاني :

ما روي مرفوعاً : "أعلنوا هذا النكاح،واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف " ، فهذا ممَّا لا يصح سنده عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

---

[1] رواه الترمذي(١٠٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦٩٩)وقال الترمذى : في سنده عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، و قَالَ البُخَارِيّ: هُوَ مُنكر الحَدِيث. وَقَالَ ابْن حبَان: مُنكر الحَدِيث لَا يحْتَج بروايته ،وعن ابن معين قال: عيسى بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة، ليس بشيء ". وعن أبي حاتم قال: " هو متروك الحديث " ،**عن عبد الرحمن بن مهدي: استعديت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره، فقال: لا أعود ،وقد ضعَّف الحديث** الزيلعي **والبيهقى** ،وقال الحافظ في الفتح :سنده ضعيف (٩ / ٢٢٦)،وذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٣٨/٢) والشوكانى في الأحاديث الموضوعة(١٢٥/١)وللحديث لفظ آخر " أَظْهِرُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ" ففيه خَالِد بْن إياس ، قال أَحْمَد بْن حنبل :هُوَ متروك الحديث ، وقال يَحْيَى: لا يكتب حديثه ليس بشيء، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: "يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا تعجبًا .
فائدة :أما قول **النبي صلى الله عليه وسلم** «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» فقد رواه أَحْمد(١٦١٣٠)و ابْن حبَان(٤٠٦٦) وَالْحَاكِم (٢٧٤٨)عَن عبد الله بن الزبير مَرْفُوعا ، قَالَ الْحَاكِم: صَحِيح الْإِسْنَاد.ووافقه الذهبى وصححه ابن حبان ،وقال الألباني :أما قول **النبي - صلى الله عليه وسلم -**:«أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» فقد صحت بالشواهد ، **وأما جملة "واضربوا عليه بالدفوف ،واجعلوه فى المساجد"** فإني لم أجد لها شاهداً فهي لذلك منكرة ا.هـ . وانظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف(٢٨٣/١٢) ونصب الراية (١٦٨/٣)والبدر المنير (٦٤٣/٩)والتلخيص الحبير(٤٨٧/٤) **تهذيب الكمال** (٤٦٦٧) **وآداب الزفاف (ص/١٨٤)** و شرح السنة(٤٧/٩)

فائدة:الراجح – والله أعلم – هو عدم جواز استعمال الدف للرجال ،قال ابن حجر: واستدل بقوله (واضربوا عليه) أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا

أما حكم عقد النكاح في المساجد :

فهو جائز من حيث الأصل، لاسيما إن كان ذلك في بعض الأحيان لا على الديمومة ، أو كان أبعد لهم عن فعله في أماكن أخرى بها منكرات .

ودليل مشروعية عقد النكاح في المسجد، من حيث الأصل: حديث الواهبة نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم –حيث ثبت أنه زوّجها لأحد أصحابه في المسجد .[1]

وأما الاعتقاد أنَّ عقد النكاح في المساجد سنة مستحبة فهذا ممَّا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، فإنَّ المساجد إنما بنيت لذكر الله – تعالى – والصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك .

وقد سُئلت اللجنة الدائمة عن المواظبة على عقد عقود الزواج في المساجد ،هل يعتبر من السنَّة المستحبة ، أم يعتبر من البدع ؟

فأجابوا:

الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها: واسع شرعاً، ولم يثبت فيما نعلم دليل يدل على أنَّ إيقاعها في المساجد خاصة سنَّة، فالتزام إبرامها في المساجد: بدعة ،وإن كان يحضر

يلحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن ا .هـ فلا يجوز للرجال استعمال الدف في أصح قولي العلماء، لعموم الأدلة الدالة على تحريم اتخاذ آلة اللهو واستعمالها ،كما فى قول النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ ؛ ولأنه من المعازف ،وكذلك فقد أجمع العلماء على تحريم المعازف، وممن نقل إجماعهم القرطبي وابن الصلاح وابن حجرالهيتمي وابن القيم وغيرهم. إلا ما استثناه الدليل كالدف بالنسبة للنساء في الأعراس والأعياد ،قال شيخ الاسلام ابن تيمية :رَخَّصَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي أَنْوَاعٍ مِنْ اللَّهْوِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ كَمَا رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ. وَأَمَّا الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِدُفٍّ وَلَا يُصَفِّقُ بِكَفٍّ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ} {. وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. والمتشبهين مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ} ". وَلَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالدُّفِّ وَالْكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ الرِّجَالِ مُخَنَّثًا وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغَنِّينَ مَخَانِيث وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ.ا.هـ. وانظرفتح الباري (٢٢٦/٩)ومجموع الفتاوى (٥٦٥/١١)وتحفة الأحوذي (١٧٨/٤)

[1] أخرجه البخاري (٥٠٢٩)ومسلم(١٤٢٥) وتأمل :فإنَّ هذه الواقعة جاءت وفاقاً لا قصداً ، بمعنى أنه لم يرد أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم –واعد أحد الصحابة على أن يعقد نكاحه في المسجد ؛ ولا يُحفظ **أنه كرر ذلك في عقدٍ غير هذه الواقعة ، لذا فالقول بأنَّه من السنة إقامة الأفراح في المسجد ،فهذا مما لا دليل عليه ،والله أعلم.**

عقد النكاح نساء متبرجات، وأطفال يؤذون من في المسجد ،مُنع عقد ذلك النكاح في المسجد؛ لما في ذلك من المفسدة .[1]

- قلت :وكم رأينا من منكرات تقع في بيوت الله – تعالى – في مثل هذه الأعراس
- كم رأينا من عروس تزف بما يعرف بـ "الفرقة الإسلامية " ،والتي تحمل المعازف المحرمة ،على أبواب المسجد !!
- و كم رأينا عروس تزف بثياب شبه عارية ، قد أخذت زخرفها وأزيَّنت تسر الناظرين ،ثم تدخل بمثل هذه الثياب إلى المسجد .
- و كم رأينا من نساء حُيَّض قد دخلن المسجد ومكثن فيه من أجل هذه الأعراس .
- و كم رأينا من نساء- من أقارب الزوجين - يأتين إلى العُرس متعطرات متبرجات،وهنَّ يلبسن ما يعرف بـ " فساتين السهرة " وقد علت أصواتهنَّ بصوت "الزغاريد" ، وهذا عين ما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال :{ إذا شهدتْ إحداكنَّ المسجد فلا تمسّ طيّباً} .[2]

---

[1] وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٨ / ١١٠، ١١١) .

[2] **أخرجه مسلم (٤٤٣)**

فائدة :في حكم "الزغاريد" :فقد وردفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٩ / ١١٦) ما نصه:

إن كانت هذه الزغاريد بمحضر من الرجال، أو كانت بصوت مرتفع، بحيث يصل إلى مكان الرجال،: فلا تجوز، لما يحصل فيها من تمطيط الصوت، والخضوع به على وجه يحصل التلذذ بسماعه، والفتنة به، لا سيما إنْ عرف صاحبه،

قال الخرشي "قال النَّاصِرُ اللَّقَانِيِّ فِي فَتَاوِيهِ: رَفْعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُخْشَى التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ لَا يَجُوزُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَا فِي الْجِنَازَةِ وَلَا فِي الْأَعْرَاسِ، سَوَاءٌ كَانَ زَغَارِيتَ أَمْ لَا ". ا.هـ.

وورد في "شرح مختصر خليل" (١/٢٧٥) .ولأجل صعوبة التحكم في الصوت الخارج بها، بحيث لا يصل إلى مكان الرجال، وما يحصل فيه من تمطيط الصوت، والرنة به، صرح بعض أهل العلم بالمنع منها.ا .هـ

و سُئل ابن جبرين – رحمه الله –:

في الأفراح والمناسبات السعيدة اعتاد النساء على إطلاق الصيحات التي تسمى بـ (الزغاريد) فما حكم الشرع في هذا؟

فأجاب: " لا تجوز هذه الصيحات، فالمرأة لا ترفع صوتها؛ فهو عورة عند الرجال؛ بدليل منعها من الأذان، ومن رفع الصوت بالتلبية؛ فعلى هذا يجوز لهن عند قدوم العروس التهنئة لها، والسلام عليها، والتبريك،

وبذلك فقد صارت بيوت الله ـ تعالى – أشبه ما يكون بقاعات الأفراح.

نقول :فإذا انتفت مثل هذه المفاسد العظيمة جاز إقامة الأعراس في المساجد ،وإن كان الأولى أن نجنِّب المساجد مثل هذه الأمور، وأن نجعل ذلك في قاعات مخصصة لذلك ، يُفصل فيها الرجال عن النساء ، وللنساء في مثل ذلك أن يستخدمنَّ الدفوف[1] ، كما ورد عن عائشة– رضى الله عنها– أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– "يا عائشة ما كان معكم لهو ، فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهو .[2]

في رواية بلفظ:"فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: ماذا تقول؟ قال: تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ

وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ ... مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ

والدعاء للزوجين بالخير والسرور، والسعادة الدائمة، بدون رفع صوت، وبدون زغاريد " انتهى من موقع الشيخ ابن جبرين رحمه الله.

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله:" لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال؛ لأن في صوتها فتنة؛ لا بالزغرطة، ولا غيرها، ثم إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديمًا ولا حديثًا؛ فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها، ولما تدل عليه أيضًا من قلة الحياء " انتهى."المنتقى من فتاوى الفوزان" (٦٠ / ١٠) .

[1] **والدف :بضم الدال وقد تفتح وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر.**

[2] **أخرجه البخاري (٥١٦٢) والحاكم (٢٧٤٩)قال ابن العربي :والأصل في جوازالغناء في الأفراح الشرعية أنَّ القلوب تضجر من الجد ، فأذن لها في شيء من اللعب ا.هـ ذكره في عارضة الأحوذي (٢٤٨/٤) قلت :واللهو المقصود هو المباح كضرب دف وغناء ليس فيه وصف للمفاتن وما يثير الشهوات .وفي هذا دلالة على أنَّ الذي ورد في سنة النبي**– صلى الله عليه وسلم– في مثل هذه الأعراس هو ادخال الفرح على أهل العرس باللهو المباح من الأناشيد التي لا موسيقى فيها ،وأما نراه من تناوب المواعظ والكلمات في هذه الأعراس ،فهذا خلاف هدي النبي – صلى الله عليه وسلم– ولكن لمَّا كانت هذه الأعراس مقامة في المساجد ، فقد يصعب استبدال الكلمات والمواعظ بأناشيد العرس المباحة داخل المساجد ،لذا فالأفضل أن تقام **في قاعات مخصصة لذلك ،تعلو بها أصوات الأناشيد ،ويُفصل فيها الرجال عن النساء.**

وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ ... مَا سَمُنَتْ عَذَارِيكُمْ» [1]

الحديث الثالث :

ما روي مرفوعاً " كنس الْمَسَاجِد مُهُور الْحور الْعين " وفي لفظ آخر "وإخراج القمامة منها مهور حور العين " [2] ،فهو حديث موضوع .

الحديث الرابع :

ما روى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ:

" إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ} [التوبة: ١٨] " الْآيَةَ [3]

---

[1] أخرجه أحمد(١٥٢٠٩) قال الألباني: سكت عليه في "الفتح" وفيه ضعف ، ثم وجدت له طريقاً أخرى عن عائشة يتقوى بها كما بينته في "الإرواء " (١٩٩٥) قلت :وقد أورد العلامة الألباني جملة من الآثار في هذا الباب في آداب الزفاف (ص/١٨٢) فراجعه إن شئت .

[2] أما اللفظ الأول فذكره ابن الجوزي في الموضوعات(٣/٢٥٤)وأورده الألباني فى الضعيفة (٤١٤٧) من حديث أنس ، وفى سنده عبد الواحد بن زيد، قَالَ الْبُخَارِي :تركوه ،قال النَّسَائِيّ: ليس بثقة ، وقال ابن معين :ليس بشيء ،قال ابن الجوزي: هَذَا حَدِيث لَا يَصح من جَمِيع جهاته ا.هـ قال المناوي:وحكم ابن الجوزي بوضعه، وقال: فيه مجاهيل، وعبد الواحد بن زيد متروك ا.هـ .

وأما اللفظ الثاني : فهو من رواية أبي قرصافة ، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٢٥٢١) و ذكره السيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/٣٧٦) قال الهيثمي : وفي إسناده مجاهيل ،وقال الألباني : وهذا إسناد مظلم، من دون أبي قرصافة ليس لهم ذكر في شيء من كتب الرجال، حاشا محمد بن الحسن بن قتيبة، فإنه حافظ ثقة ثبت ا.هـ وانظر العلل المتناهية في الأحاديث الواهية(٢/٤٥١)و تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة(٢/٣٨٣)والكامل في الضعفاء (٦/٥١٨)وفيض القدير(٥/٧٦) والسلسلة الضعيفة (٩/١٧٢)

[3] أخرجه أحمد(١١٦٥١) و الترمذي(٢٦١٧) وابن ماجه(٨٠٢) والحاكم (٧٧٠)والدارمي (١٢٥٩) وابن خزيمة (١٥٠٢) وأبو يعلى (١٣٩٠) وابن حبان (٧٣٣٤) وأخرجه البيهقي فى الشعب(٢٦٨٠) عن رِشْدِين بْن سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به ، وإسناده ضعيف،لضعف رشدين ، ضعَّفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبوحاتم ، كذلك يضعف السند لضعف رواية دراج وهو ابن سمعان أبو

فهو حديث لا يصح عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما صح ذلك من كلام الحسن البصري– رحمه الله .

فإن قيل :

ألا يقال بصحة الحديث ؛ وذلك لموافقته قول الله – تعالى – (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)(التوبة /١٨) ؟؟

قلنا : ليس من طرق تصحيح الأحاديث أن يكون معناها موافقاً لآية قرانية ،فهذا ممَّا لم ينص عليه علماء الحديث ،فلم يقل أحد من أهل الحديث أنَّ الحديث يُعرض على كتاب الله – تعالى – فإن وافق في معناه آية من القرآن حكم بصحته ، بل لا بد من أن يكون السند متصلاً برواية العدول الضابطين ، وخالياً من الشذوذ والعلة حتى يحكم بصحته ، بل يقال في مثل هذا المقام :أنَّ الحديث – أي حديث " إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ ....– ضعيف السند ،ولكن معناه صحيح ؛ **وذلك لقول الله – تعالى** – (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ

السمح عن أبي الهيثم: وهو سليمان بن عمرو العتواري ، قال الذهبي: "دراج" كثير المناكير ، **قال ابن حجر** :صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف ، قال أحمد ((أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف)) ،**قال ابن أبي حاتم** :سألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاه ابنُ وَهْب عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاج فسمعتُ أَبِي يَقُولُ : هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ، ودَرَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ صَنْعَةٌ **{ قال الشيخ المعلِّمي في تعليقه على "الجرح والتعديل" (٣/٣١١) : يعني: أنه يتصرَّف فيه، ولا يأتي به على الوجه} .قال أبو داود: أحاديث دراج مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، قال ابن القيم في النونية: لكنَّ دراجاً أبا السمح الذي فيه يضعفه أولو الاتقان ا.هـ وللحديث طريق آخرعند** الترمذي (٣٠٩٣) عن رِشْدِين بْن سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، به ، و رِشْدِين بْن سَعْدٍ قد ضعفه الدار قطني وأبو زرعة وأبوحاتم وأحمد ،**وللحديث طريق آخرعند** أحمد **(١١٧٢٥)** من طريق حسن بن موسى الأشيب عن ابن لهيعة به ...،وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه ، قال ابن حجر :عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته ،كما أنَّ ابن الأشيب ليس من قدماء أصحابه ،وعليه فالحديث ضعيف ، فقد ضعفه العراقي واالذهبي وابن مفلح ومغلطاي والألباني ،وانظر تقريب التهذيب **(٢٠١/١) مراتب الموصوفين بالتدليس (٥٤/١) وعلل الحديث (٢٤١/٢) وتمام المنة (ص/٢٩١)** النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة(١٠٥/١) و نثل النبال (٤/:١٦٩)وضعيف الجامع (٥٠٩)

وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (التوبة /١٨)

فإنَّ من علامات إيمان المرء ملازمته لبيوت الله – تعالى – ،والله أعلم ..

الحديث الخامس :

:روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أنه كان إذا خرج إلى الصلاة قالَ: اللَّهُمَّ بِحَقّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقّ مَخْرَجِي هَذَا فإني لَمْ أخْرُجْهُ أشَراً وَلاَ بَطراً وَلاَ رِياءً وَلاَ سُمْعَةً، خَرَجْتُ ابْتِغاءَ مَرْضَاتِكَ، وَاتِّقاءَ سَخَطِكَ، أسألُكَ أنْ تُعِيذَنِي من النار وأن تدخلني الجَنَّة " .[1]

---

[1] أخرجه أحمد(١١١٥٦) ابن ماجه (٧٧٨)من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به ، في سنده عطيه العوفي قد ضعَّفه أحمد وابن القطان وأبو حاتم و الذهبي والنسائي والدارقطني وليَّنه أبو زرعة ،قال ابن تيمية :وهذا الحديث من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد، وهو ضعيف بإجماع أهل العلم، وقد روي من طريق آخر، وهو ضعيف أيضاً ا.هـ وقد عدَّه ابن حجر من **الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين التي قال عنها: هم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بماصرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل ، ثم قال عنه :**

ابن حجر :ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح ،وقال أحمد: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير كان يكنيه بأبي سعيد فيقول، قال أبو سعيد، قلت: يعني يوهم أنه الخدري. والحاصل أنَّ وجه ضعف عطية ليس منحصراً في التدليس، بل له وجه آخر أيضاً غيرهما وهو عدم الضبط وكثرة الخطأ، صرح به الحافظ ابن القيم في الهدى والحافظ ابن حجر في التقريب ،قال في الزوائد : و إسناد الحديث مسلسل بالضعفاء ،كذا في سنده فضيل بن مرزوق، قال ابن أبي حاتم :سألت عنه أبى فقال :لا يحتج به ،وَقَالَ ابْن حبَان : يخطيء على الثّقَات ويروي عَن عَطِيَّة الموضوعات.

قلت :وله شاهد عند ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٨٣) ، وفي إسناده الوازع بن نافع العقيلي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك ،قال الحافظ ابن حجر: "هذا حديث واهٍ جداً" ،قال النووى :هو حديث ضعيف، أحد رواته الوازع بن نافع العقيلي، وهو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث،وانظر مجموع الفتاوى ((١/٢٨٨)) الضعفاء والمتروكون(٢٧٢٦)والكامل في ضعفاء الرجال(١٥٦٥) مراتب الموصوفين بالتدليس(ص/٥٠)والأذكار للنووي (١/٣٠) وسلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٣٤ – ٣٨).

**ومَّما يؤيد ضعف الحديث نكارة متنه الذي يشتمل على معنى التوسل بحق المخلوق ،وهو لا يجوز لأمرين:

الأول: أن الله سبحانه لا يجب عليه حق لأحد، وإنما هو الذي يتفضل سبحانه على المخلوق بذلك، كما قال تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [الروم: ٤٧] فكون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق فضل وإنعام، وليس هو استحقاق مقابلة، كما يستحق المخلوق على المخلوق.

الحديث السادس :

ما رُوى مرفوعاً(جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ) فهذا ممَّا يُستدل به الكثيرعلى عدم جواز اصطحاب الأطفال المساجد ، ولكنه لم يصح سنده عن النبي صلى الله عليه وسلم .[1]

وكثيراً ما نرى القائمين على أمور المساجد يعلّقون هذا الحديث ويستدلون به على طرد الأطفال من المساجد مطلقاً ،ويطردون النّاشئة من بيوت الله محتجّين بهذا الحديث، فينفّروهم من الدين، على حين تفتح المؤسسات التبشيرية صدرها وذراعيها لأبناء المسلمين مع أبنائهم ،والله المستعان .[2]

الحديث السابع :

ماروي مرفوعاً (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[3]

الثاني: أنَّ هذا الحق الذي تفضل الله به على عبده هو حق خاص به لا علاقة لغيره به، فإذا توسل به غير مستحقه كان متوسلاً بأمر أجنبي لا علاقة له به، وهذا لا يجديه شيئاً.

[1] أخرجه ابن ماجه(٧٥٠)والبيهقي في الصغرى(٣٢٣٨)وذكره الشوكاني فى الموضوعات (٤٥/١) ، وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بن الأسقع وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وأبي أُمامة وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ،وأبي هريرة.
أما حديث وَاثِلَةَ في اسناده أبو سعيد ، وهو محمد بن سعيد الصواب ،قال احمد : كان يضع الحديث عمداً ،قال البخاري :تركوه ، قال النسائي :كذاب ،كذلك ففي سنده الحارث بن نبهان ،وهو متفق على ضعفه ،وَقد ضَعَّفُوهُ ،قَالَ يَحْيَى لَا يكْتب حَدِيثه ،لَيْسَ بِشَيْء. وَقَالَ أَحْمد وَالْبُخَارِيّ: مُنكر الحَدِيث. وَقَالَ النَّسَائِيّ: مَتْرُوك الحَدِيث. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: لَيْسَ بِالْقَوِيّ.
وَقَالَ ابْن حبَان: خرج عَن حد الِاحْتِجَاج بِهِ ،وأما حديث أبي الدرداء وأبي أُمامة ففيه الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ ،وهو شَامِيٌّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، كما أنَّ فيه انقطاع بين أبي أمامة ومكحول الرواي عنه ،وأما سند معاذ ففيه انقطاع بين معاذ ومكحول الراوي عنه ،وأما أثر أبي هريرة ففيه عبد الله بن مُحَرر ، ضعفه النَّسَائِيّ وَابْن معِين وابن الْمُبَارك وَقَتَادَة وَوَافَقَهُمْ وَقَالَ أَحَادِيثه غير مَحْفُوظَة . وقال ابن الملقن :عبد الله بن محرر هَالك ترك النَّاس حَدِيثه. وقد ذكر السخاوى للحديث أربعة طرق وحكم عليه بالضعف ،وَأَسْنَدَ ابْنُ عَدِيٍّ تَضْعِيفَهُ عَنْ الْبُخَارِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ. وكذلك قد ضعَّف الحديث البيهقي والهيثمي وابن حجر وابن كثير وابن المنذر والألباني ،وأورده ابن الجوزى فى الأحاديث الواهية (٤٠٤/١)وقال لا يصح ،
وقال ابن حجر فى تخرج أحاديث الهداية (٢٨٨/١) كل أسانيده واهية ،وانظر فتح الباري(٦٥٤/١)ونصب الراية(٤٩٢/٢) ومجمع الزوائد (٢٥/٢)والمقاصد الحسنة (٢٨٥/١)
وإرواء الغليل (٣٦٢/٧)ونثل النبال (١٤١٤/٣)

[2] وسبق لنا أن ذكرنا التفصيل في هذه المسألة في فصل "اصطحاب الأطفال إلى المساجد " فليرجع إليه .

[3] أخرجه الدارقطني (١٥٥٣) والحاكم في المستدرك (٨٩٨) والبيهقي في الكبرى (٤٩٤٥)
وفي سنده سليمان بن داود اليمامي ،قال عنه البخاري :منكر الحديث (وقد قال الذهبي:قال

فهو حديث موضوع

فصل في : سؤالات تتعلق بأحكام المساجد:

السؤال الأول : ما حكم من صلَّى في بيته ،صلاة الجمعة أو الجماعة ، بصلاة الإمام في المسجد ؟

الجواب :

الجمهور على عدم صحة صلاته ، قال النووي :لو صلَّى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا ؛ وذلك لأنه يشترط لصحة الإقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام ،وهذا العلم يحصل بسماع الإمام أو مشاهدته أو سماع من خلفه أو مشاهدته ،وهذا مجمع عليه [1].

أما إذا كان المأموم يصلِّي خارج المسجد بصلاة الإمام ،أو حتى في المسجد ،وبينهما حائل ،فإنْ كانت الصفوف متصلة فقد اتفق الأئمة على جواز ذلك ،ولكن يشترط في ذلك سماع المأموم لصوت الإمام أو سماع صوت من يبلغ عنه ، أو رؤية الصفوف المتقدمة.

فعن عائشة ـ رضى الله عنهاـ قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلِّي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي –صلى الله عليه وسلم– فقام أناس يصلُّون بصلاته .[2]

وعن جبلة بن أبي سليمان قال رأيت أنس بن مالك يصلِّي الْجُمُعَةَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ .[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيميه :-

إذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالصُّفُوفِ صَفُّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ حِينَئِذٍ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ .ا.هـ [4]

البخاري :من قلت فيه منكر الحديث ،فهذا لا تحل رواية حديثه)وقال عنه ابن معين :ليس بشيء ،وقد ضعف الحديث البيهقي ،وذكره الضغاني في الموضوعات(٤٢/١)وقال السخاوي وزين الدين العراقي :قد روي بأسانيد كلها ضعيفة ،وليس له اسناد يثبت . وانظر ميزان الاعتدال(٢٠٢/٢)وطرح التثريب(٩٩/٢)والفوائد المجموعة (٤٢/١)والمقاصد الحسنة(٧٢٦/١)والسلسلة الضعيفة (ح/١٨٣)

[1] وانظر المجموع (٢٦٥/٤) والإفصاح (١/ ٢١٥)

[2] أخرجه البخاري (٧٢٩)ومسلم (٧٨٢)

[3] أخرجه بن أبي شيبه (٢٢٣/٢) وعبد الرزاق (٥٤٥٥) وسنده صحيح ، وانظر صحيح فقه السنة (٥٣٢/١)

[4] وانظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٠) وشرح السنة (٣٩٤/٢)

*وإذا صُفوا وبينهم وبين آخر الصفوف طريق يمشي الناس فيه أو نهر فالأظهر الجواز ؛ لأنه لا نص ولا إجماع في المنع من ذلك .
قال الحسن : لا بأس أنْ تصلِّي وبينك وبينه نهر .[1]
ولكن يتحتم في هذه الحالة أن يكون علي وجه يُمكّن المأموم العلم بأفعال **الإمام** كسماع التكبير أو رؤية الصف المتقدم ،**قال أبو مجلز**: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام .[2]

تنبيه هام :الكلام عن صلاة المأمومين خارج المسجد في الجمعة و الجماعات إنما يكون حال الزحام ،أما ما يفعله بعض المصلِّين يوم الجمعة من بسط الحصير وفرشه خارج المسجد والصلاة عليه ،مع خلو المسجد بالداخل ،فهذا ممَّا يخالف سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي قال : أتمُّوا الصف الأول ثم الذي يليه وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر .[3]

كذلك فإنَّ هذا الفعل يعرض صلاتهم للبطلان ؛وذلك لعدم رؤيتهم الصفوف المتقدمة ،مع عدم الحاجة للصلاة خارج المسجد .

قال شيخ الإسلام :

فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَسُد الصُّفُوفَ الْمُؤَخرَةَ مَعَ خُلُو الْمُقَدِّمَةِ وَلَا يصَف فِي الطُّرُقَاتِ وَالْحَوَانِيتِ مَعَ خُلُوِّ الْمَسْجِدِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَق التَّأْدِيب ،وَلِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ تَخطيهِ وَيَدْخُلُ لِتَكْمِيلِ الصُّفُوف الْمُقَدَّمَة فَإِنَّ هَذَا لَا حُرْمَةَ لَهُ ا.هـ [4]

السؤال الثاني:- ما حكم النوم في المسجد ؟

---

[1] أخرجه البخاري معلقاً (٣٠٥/٢) قال ابن حجر :وَقَول الْحَسَن لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا بِلَفْظِهِ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ فَوْقَ سَطْح يَأْتَمُّ بِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ،وانظر فتح الباري (٢١٤/٢)

[2] أخرجه البخاري معلقاً(٣٠٥/٢) ووصله ابن حجر في التغليق (٣٠٣/٢)وابن أبي شيبة (٢٢٣/٢) وسنده صحيح.
فائدة: أبو مجلز هو لاحق بن حميد البصري الأعور وهو تابعي مشهور ،قال عنه ابن حجر : ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل تسع ومائة وقيل غيرذلك ،انظر تقريب التهذيب (١١١/٦)

[3] أخرجه أبو داود(٦٧٥) والنسائي (٨١٨)وصححه الألباني

[4] انظر مجموع الفتاوي (٤١٠/٢٣)

الجواب :

أما النوم في المسجد فإنَّ هذا الأمر خلاف ما بنيت له المساجد ،من ذكر الله – تعالى – والصلاة وقراءة القرآن ، فلا ينبغي لمن كان له مسكناً أن يتخذ المسجد مقيلاً ومبيتاً لغير حاجة تدعوه لذلك ،أما مع الحاجة الداعية إلى ذلك فلا بأس ،وهو قول جمهور العلماء .[1]

عن عَبْد اللَّهِ بْنُ عُمَرَ –رضي الله عنهما– «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2]

وفي لفظ البخاري "قَالَ ابن عمر : كُنْتُ غُلاَمًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ.

وعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال :قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ[3] .

كذلك كانت المرأة التي تقُمُّ مسجد النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تبيت في المسجد .[4]

وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»[5]

وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ – رضي الله عنه– قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ»[6]

[1] وانظر إعلام الموقعين (٢٩٧/٢) والفقه على المذاهب الأربعة (٢٥٨/١)والأوسط (١٣٧/٥)

[2] متفق عليه، وترجم له البخاري بقوله " بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ"

[3] أخرجه البخاري (٢٣٣) والصفة : أي في موضع مظلل من المسجد النبوي كان فقراء المهاجرين يأوون إليه للنوم فيه ،وهم المسمُّون بأصحاب الصفة وكانوا أضياف الإسلام .

[4] أخرجه مسلم (٩٥٦)

[5] متفق عليه ،وقد ترجم البخاري له بقوله "بَابُ القَائِلَةِ فِي المَسْجِدِ"

[6] أخرجه أحمد (١٧٧٠٩) وابن ماجه (٣٣٠٠)وصححه الألباني .

فإذا جاز الأكل في المسجد ، مع كونه على غير ضرورة ، فلأن يجوز النوم فيه من باب أولى .

قال ابن تيميه :

وَأَمَّا الْمَبِيتُ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةِ كَالْغَرِيبِ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَالْغَرِيبِ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا بَيْتَ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ إذَا كَانَ يَبِيتُ فِيهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ فَلَا بَأْسَ وَأَمَّا مَنْ اتَّخَذَهُ مَبِيتًا وَمَقِيلًا فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ا.هـ.[1]

ولكن من احتاج للنوم في المسجد للحاجة فقد وجب عليه أن يحفظ بيت الله – تعالى – ممَّا يسوءه ، من رائحة سيئة أو بقايا طعام ونحو ذلك .
أما مع سوء استعمال المسجد والإساءة إلى فرشه فإنه يمنع من ذلك ،والله أعلم .

السؤال الثالث :ما حكم الصلاة بين السواري- وهي الأعمدة - في المسجد ؟

الجــواب :- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا، فقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[2]

وفي رواية : كنا نُنهي أنْ نصلِّي بين السواري علي عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ونُطرد عنها طرداً .[3]

وقد روى النهي عن الصلاة بين السواري عن ابن عباس وابن مسعود ، وحذيفة [4] .
فهذه الآثار تدل على تحريم الصلاة بين السواري وذلك بأن تخلل الأعمدة

[1] وانظر مجموع الفتاوى(٢٠٤/٢٢)والجامع لأحكام القرآن (١٨٠/١٢) ونيل الأوطار (١٨٩/٢) **فائدة** : أما روي مرفوعاً (لا ترقدوا في المسجد) فهو حديث موضوع في سنده حرام بن عثمان ، قال عنه الشافعي ويحيي بن معين : الرواية عن حرام حرام ،وانظرمصنف عبد الرزاق (٤٢٢/١) وانظر الضعيفة (٤٠٧٧/٤)

[2] أخرجه الترمذي(٢٢٩) وأبوداود(٦٧٣) وصححه الحافظ والحاكم والذهبي والألباني .

[3] أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢) وابن حبان (٢٢١٩) وابن خزيمة (١٥٦٧)

[4] وقد روى ذلك سعيد ابن منصور في سننه ، قال ابن سيد الناس :" ولا مخالف لهم من الصحابة ".وانظر عون المعبود (٢٦١/٢) .

صفوف المصلين ، وعلة هذا النهي أنها تقطع الصفوف ، وحديث أنس السابق له حكم الرفع .[1]

قال أبو داود : سمعت أحمد سُئل عن الصلاة بين الأساطين؟ قال: إنما كره لأنه يقطع الصف ، فإذا تباعد بينهما فأرجوا .[2]

واعلم أنه لا يُنهى عن صلاة المنفرد أو الإمام بين السواري ، لفعل النبي -صلي الله عليه وسلم- لذلك ، وإنما النهي يكون عن رص صفوف المأمومين بين أعمدة المسجد ، وعلة هذا التفريق هي ما ذكرناه من قطع السواري لصفوف المصلين، ودليل التفريق حديث ابن عمر أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- صلَّى داخل الكعبة بين العمودين المُقدَمين .[3] فَيَكُونُ النَّهْيُ عَلَى هَذَا مُخْتَصًّا بِصَلَاةِ الْمُؤْتَمِّينَ دُونَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ،والله أعلم .[4]

فإن قيل : كان الصحابة – رضي الله عنهم- يبتدرون السواري عند أذان المغرب ؟

فالجواب : أنَّ هذا محمول على المنفرد يصلِّي السُنة ،فيتخذ السارية سترة له .

لكن : إذا دعت الحاجة إلي صف الصفوف بين السواري ؛ وذلك لإزدحام المسجد بالمصلِّين في صلاة الجمعة أو الجنازة مثلاً ، جاز فعل ذلك بلا كراهة[5] ، ومازال المسلمون يفعلون ذلك في المسجد الحرام والمسجد النبوي عند الحاجة .[6]

قال مالك :

لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد .ا.هـ[7]

---

[1] وانظر الأوسط (٤ / ١٨١) وصحيح فقه السنة (٥٣٧/١)والسلسلة الصحيحة (٦٥٦/١)

[2] وانظر مسائل أبي داود لأحمد (ص/٧٠)

[3] متفق عليه

[4] وانظر عون المعبود (٧٨/٢) وشرح السنة (١٠٢/٢)وتحفة الأحوذي(١٩/٢)

[5] وقد روى سعيد ابن منصور في سننه ، قال ابن سيد الناس :" ولا مخالف لهم من الصحابة " .وانظر عون المعبود (٢٦١/٢) .

[6] وذلك كيوم الجمعة إذا كثرت صفوف المصلين ، فهنا تتقارب الصفوف ويصلون بين السواري ؛ فهذه أفضل من الصلاة خارج المسجد وبخاصة أن بعض المصلين خارج المسجد قد يتقدمون على موضع الإمام .

[7] وانظر المدونة (١٩٥/١)والسلسلة الصحيحة (٦٥٦/١) .

فرع :

إذا كان الشرع قد نهى عن الصلاة بين السواري - رغم حاجة المسجد في بنيانه إليها - وذلك لأنها تقطع الصفوف ، فكيف بأشياء أخرى تقطع صفوف المصلين ، رغم عدم حاجة المسجد إليها علي هذا النحو الذي نراه ، وأقصد في ذلك المنابر العملاقة ، التي هي أشبه بناطحات السحاب ، والتي تقطع الصف والصفين والثلاث .

ألم تعلم :أنَّ منبر النبي- صلى الله عليه وسلم - كان من ثلاث درجات .
ألم تعلم : أن لِمثل هذه المنابر من المفاسد الكثير ، والتي منها عدم رؤية الإمام أو رؤية مَن يرى الإمام ، وهذا ممَّا يترتب عليه إفساد صلاة المرء . [1]

ألم تعلم أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم – قال " من قطع صفاً قطعه الله " [2] فليخش كل من ولّاه الله – تعالى- أمر مسجد فصار مسئولاً عنه ، مِن أن يترك مثل هذه المنابر الشاهقة ، فيقع تحت هذا الحديث السابق . [3]

قال الألباني :وهذه الصفوف الأمامية نراها مقطوعة مع الأسف بسبب هذه البدعة التي عمت جميع المساجد تقريبا وأعني بذلك المنبر العالي الطويل ذا الدرجات الكثيرة فهو على كونه بدعة مخالفة لهديه عليه الصلاة والسلام في منبره ذي الثلاث درجات وعلى ما فيه من الزخرفة والنقوش والإسراف وتضييع المال فهو بمنزلة السارية في قطع الصفوف بل إنه أضر منها لأنه يقطع صفوفا كثيرة على نسبة طوله فيجب على العلماء أن يبينوا ذلك وأن يدعوا

---

[1] ولقد كنت في ذات مرة أصلي في مسجد ، وكان منبره من هذا النوع الشاهق ،وأثناء الصلاة دخل رجل مسبوق والإمام قائماً ، فكبر المسبوق بصوت مرتفع ، فظن المصلون الذين هم خلف المنبر ،والذين لا يرون الإمام أن هذا هو تكبير الإمام فركعوا ، ثم حدثت جملة من المفاسد .

[2] أخرجه أحمد (٥٧٢٤) وأبو داود (٦٦٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (ح/٦٧٢) ومعنى قطعه الله : أي من الخير والفضيلة والأجر الجزيل ، وقيل من رحمته وعنايته

[3] وقد جعل ابن حجر المكي أن من الكبائر :أن يتعمد المرء قطع الصف ، وقال :عَدُّ هَذَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ هُوَ قَضِيَّةُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» إذْ هُوَ بِمَعْنَى: لَعَنَهُ اللَّهُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَمَرَّ أَنَّ مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ اللَّعْنَ وَنَحْوَهُ ا.هـ وانظر الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٧٥/١)

في دروسهم ومواعظهم إلى إزالة هذه المنابر والرجوع بها إلى ما كان عليه منبره عليه الصلاة والسلام. وعلى من كان بيدهم الأمر تنفيذ ذلك تخليصا للمصلين من مفاسده .[1]

السؤال الرابع :- ما حكم من يصلِّي على كرسيه منفرداً في مؤخرة المسجد ؟

الجواب :- لا تصح صلاة من صلَّى منفرداً خلف الصف ،وهو قول أحمد وإسحاق وابن حزم ، فقد ورد في حديث وابصة - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» .[2]

وعن علي بن شيبان - رضي الله عنه- أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قال للرجل : استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف .[3]

وهذا النفي الوارد في الأحاديث هو نفي لصحة صلاة المنفرد خلف الصف .[4]

قال عبدالله بن أحمد : سألت أبي عن رجل صلَّى خلف الصف وحده ؟ قال : يعيد الصلاة .[5]

[1] انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب(٤١٤/١)

[2] أخرجه أبوداود(٦٧٨) والترمذي (٢٣١) وصححه أحمد وابن خزيمة ، وانظرأعلام الموقعين (٢٥٨/٢) والإرواء (ح/٥٤١)

[3] أخرجه أحمد(١٦٢٩٧) وابن خزيمة (١٥٦٩)وصححه ابن القيم ،والألباني.

[4] **فإن قيل** : ولماذا لا نحمل النفي هنا علي نفي الكمال ، لما ورد حديث أبي بكرة أن النَّبِي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يأمره بإعادة الصلاة ؟؟ والجواب ما قاله ابن القيم : وَلَيْسَ فِي شَيْء مِنْ هَذَا مَا يُعَارِض حَدِيث وَابِصَةَ وَعَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَمَّا حَدِيث أَبِي بَكْرَةَ فَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ رَكَعَ دُون الصَّفّ ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفّ وَالِاعْتِبَار إِنَّمَا هُوَ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوع مَعَ الْإِمَام فِي الصَّف ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثه أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعهُ فِي الرُّكُوع فِي الصَّفّ فَلَا حُجَّة فِيهِ مَرْجُوحَة .ا.هـ

انظر حاشية ابن القيم عن السنن (٨٣/٢) ومنار السبيل (١٢٣/١) وتحفة الأحوذي (٢٠/٢)

[5] وانظرمسائل عبدالله لأحمد (١١٥/١) واالقول ببطلان صلاة من صلَّى منفرداً خلف الصف هو مذهب أحمد ورواية عن مالك ، وعلَّق الشافعي القول به على صحة حديث النبي -صلى الله عليه وسلم -حين أمر المنفرد خلف الصف بإعادة صلاته ، وقد صح الحديث ، وانظر تحفة المحتاج (٤١٩/١) والإفصاح (٢١٥/١)

قال شيخ الإسلام :

لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ بِالْإِعَادَةِ وَقَالَ: {لَا صَلَاةَ لِفَذٍّ خَلْفَ الصَّفِّ} وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَأَسَانِيدُهُمَا مِمَّا تَقُومُ بِهِمَا الْحُجَّةُ؛ بَلْ الْمُخَالِفُونَ لَهُمَا يَعْتَمِدُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا هُوَ أَضْعَفُ إسْنَادًا مِنْهُمَا وَلَيْس فِيهِمَا مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ بَلْ مَا فِيهِمَا هُوَ مُقْتَضَى النُّصُوصِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُمِّيَتْ جَمَاعَةً لذلك .ا.هـ [1]

أما من لم يجد مكاناً في الصف لإكتماله بالمصلّين ، فله أنْ يصلّي خلف الصف منفرداً ، وصلاته صحيحة .

قال شيخ الإسلام : وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَوْقِفًا إلَّا خَلْفَ الصَّفِّ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْمُبْطِلِينَ لِصَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ وَإِلَّا ظَهَرَ صِحَّةُ صَلَاتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّ جَمِيعَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ . ا.هـ وقال رحمه الله :تصح صلاة الفذ لعذر ، فمن لم يجد مكاناً في الصف صلَّى وحده **ا.هـ** [2]

- **فرع :**هل لمن لم يجد مكاناً في الصف لإكتماله ، أنْ يجذب واحداً من الصف الأخير ليصلّي معه ؟

فالجواب :-

وهذا نراه يقع كثيراً ممَّن يأتي فلا يجد مكاناً في الصف المؤخَّر فيجذب واحداً من المصلّين ليصلّي بجواره ،وهذا ممَّا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ،و الحديث الوارد في ذلك لا يصح [3].

---

[1] انظر مجموع الفتاوي (٣٨٨/٢٣)وأعلام الموقعين (٢٥٨/٢)

[2] انظر مجموع الفتاوي (٣٩٦/٢٣)

[3] أخرجه الطبراني (٨٤١٦) وابن حجر في البلوغ(٣٨٨) ولفظه " "أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، هَلَّا كُنْتَ وَصَلْتَ الصَّفَّ أَمْ أَخَذْتَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَصَفَّ مَعَكَ "و إِسْنَاده ضَعِيف ،تفرد بِهِ السّري بن إِسْمَاعِيل وَهُوَ ضَعِيف، بل مَتْرُوك كَمَا قَالَه النَّسَائِيّ وَغَيره.وَقَالَ يَحْيَى الْقطَّان: استبان لي كذبه فِي مجْلِس وَاحِد. وللحديث رواية أخرى عند الطبراني في الأوسط (٧٧٦٤) بلفظ "«إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّفِّ وَقَدْ تَمَّ، فَلْيَجْذِبْ إِلَيْهِ رَجُلًا يُقِيمُهُ إِلَى جَنْبِهِ»في سنده بشر بن ابراهيم قال ابن عدي: " وهو عندي ممن يضع الحديث ". وقال ابن حبان :"كان يضع الحديث على الثقات ".وعليه فالحديث منكر .   وكذلك قد ورد مثل هذا المعنى في حديث آخر ولكنه ضعيف ولفظه " إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلَجِ " أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٢١٢) وأبوداود في المراسيل (٨٣)قال البيهقي :منقطع ،قال

أضف على ذلك ما يترتب على جذب المسبوق من المفاسد العديدة، والتي منها :

١- التعدي على حق المجذوب ؛ وذلك بنقله من الصف الأول أو الثاني مثلاً إلى الصف المؤخَّر .[1]

٢-إخراج المجذوب عن خشوعه في الصلاة .

٣- إحداث فرجة في الصف المؤخَّر .[2]

تنبيه هام :

بناءً على ما ذكرناه فإنَّ من يصلِّي وحده في مؤخرة المسجد على كرسيه ، فهذا في حكم المنفرد خلف الصف ، فله أنْ يتقدم بكرسيه ليصلِّي وسط الصفوف ولا حرج في ذلك .

فائدة :

من صلَّى خلف الصفوف وبجواره صبي صغير بلغ السابعة من عمره ، لا يعد منفرداً خلف الصف ؛ لأنَّ هذا الصبي صلاته صحيحة يعتد بها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصلاة لسبع " فلو لم تكن صلاته يعتد بها لما أمر بها ، وأيضاً لحديث أنس – رضي الله عنه - حين

النووي والزيلعي :مرسل .

(فائدة) : **قال الألباني :إذا ثبت ضعف الحديث فلا يصح حينئذ القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه، لأنه تشريع بدون نص صحيح، وهذا لا يجوز، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده، وصلاته صحيحة، لأنه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، أما الأمر بالإعادة فهومحمول على من قصر في الإنضمام إلى الصف مع وجود فرجة ". ا.هـ انظر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (٤/٤٧٢)ونيل الأوطار(٣/٢٢٢)والإرواء(٢/٣٢٩)والسلسلة الضعيفة (٩٢١)**

[1] ومن الطرائف التي تذكر في هذا الباب أن إسماعيل بن غزوان دخل إلى بعض المساجد يصلي ، فوجد الصف تاماً ، فلم يستطع أن يقوم وحده ، فجذب ثوب شيخ في الصف ليتأخر فيقوم معه . فلمَّا تأخر الشيخ ورأى إسماعيل الفَرج (أي فرجة في الصف المقدَّم)، تقدم فقام في موضع الشيخ ، وترك الشيخ قائما خلفه ينظر في قفاه ، ويدعو الله عليه ا.هـ وانظر البخلاء للجاحظ (ص /٢٥٦)

[2] وقد قال بمشروعية الجذب من الصف المؤخَّر عطاء والنخعي و النووي وابن قدامة ،قال النووي :" مذهبنا أن الذي لا يجد سعة في الصف فله أن يجذب واحداً ويقف معه ا.هـ **قلت** : لكن لمَّا كانت القاعدة " أنَّ الأحكام فرع على التصحيح " فلا دليل على جواز ذلك ،والله أعلم .**فإن قيل** :ألا يدل على مشروعية الجذب أنَّ المسبوق إذا وجد الإمام يصلي بمأموم واحد جذب المأمومَ ليصلى بجواره ؟ **قلنا** :هذه سنة قد ثبت فيها دليل كما في حديث جابر _رضي الله عنه _ قال :قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ (**أخرجه مسلم/٣٠١٠**) ونحن ندور مع الدليل حيث دار ، وجوداً وعدماً .

صلَّى بجوار اليتيم خلف النبي -صلى الله عليه وسلم - واليتيم هو من لم يبلغ الحلم ،والله أعلم .

السؤال الخامس : ما حكم الفتح على الإمام ؟؟ [1]

الجواب :

يشرع الفتح على الإمام في صلاة الجماعة وذلك إذا سهى في القراءة ،فعن ابن عمر – رضي الله عنهما - أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة ، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأُبيٍّ : "أصليت معنا ؟ " قال: نعم. قال: "فما منعك ؟ " يعني: أن تفتح عليَّ . [2]

عن المُسَور بن يزيد المالكي: أنَّ رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قرأ في الصلاة، **فترك شيئاً لم يقرأْه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركت** آية كذا وكذا! فقال: " هَلا أذْكَرْتَنِيهَا ؟! [3]

ففي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الفتح على الإمام إذا لُبِّس عليه في القراءة . [4]

وحُكم هذه المسألة على تفصيل:

أولاً: حالات يجب فيها الفتح على الإمام :-

١- إذا سهى الإمام فترك ركناً من أركان الصلاة الفعلية أو القولية أو زاد ركناً في الصلاة ، وجب الفتح علي الإمام وذلك بالتسبيح ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ . [5]

فإذَا سَهَى الْإِمَامُ فَأَتَى بِفِعْلٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ تَنْبِيهُهُ، فَإِنْ كَانُوا رِجَالًا سَبَّحُوا بِهِ، وَإِنْ كَانُوا نِسَاءً صَفَّقْنَ بِبُطُونِ أَكُفِّهِنَّ عَلَى ظُهُورِ الْأُخْرَى، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ و**أحمد** . [6]

---

[1] وهذه مسألة لطيفة سمَّيتها "الإلمام بأحكام الفتح على الإمام"

[2] أخرجه أبو داود (٩٠٧) وابن حبان (٢٢٤٢)وصححه الألباني .

[3] أخرجه أبوداود(٨٤٢)وحسنه الألباني .

[4] وانظر معالم السنن(٢١٦/١)ونيل الأوطار(٣٨٠/٢)وشرح السنة(٢٦٥/٢)

[5] متفق عليه

[6] وانظر طرح التثريب(٢١٥/٢)والمغني (٢/ ١٥) والفقه الإسلامي وأدلته (١٩٨/٢)

٢- أن يستبدل في القراءة آية عذاب بآية رحمة أو العكس ،أو يلحن لحناً يحيل المعنى أو يخالف الشرع .

٣- أن يتوقف الإمام عن القراءة ، يريد من يفتح عليه ، قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه – " إذا استطعمكم الإمام فأطعموه " [١] وكذلك إذا أرتجت عليه القراءة .

٤- أنْ يقرأ الإمام بقراءة شاذة ،لم تتحقق فيها شروط القراءة الصحيحة ،ومثال ذلك من قرأ قوله تعالى (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة /١٢٨) فقال(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفِسِكُمْ) بكسر الفاء ، من النفاسة ،فهذه قراءة شاذة .

٢ ـ الحالة الثانية : حالات يشرع فيها الفتح على الإمام ، والأولى تركه :

أن يسهى الإمام في ترك سنة من سنن الصلاة الفعلية أو القولية ، وكذلك إذا سهي عن آية فتركها ، أو استبدل اسماً من أسماء الله عز وجل بآخر ، ما لم يُخلّ بالمعني ، ففي مثل هذه الحالات يشرع الفتح علي الإمام ، وإن كان الأولي عدم الفتح عليه ، وخاصةً إذا ترتب علي الفتح عليه مفسدة ، مثل

---

[١] أخرجه الدارقطني (١٤٩١)و ابن أبي شيبة (٤١٧/١) والبيهقي في السنن والأثار (٤٩٤/٢)والنسائي في الكبرى (٢١٣/٣) **وصححه الحافظ في التلخيص (٦٧٧/١) وضعيف أبي داود (١/ ٣٥٠)**، **قلت** :وفي هذا دلالة على ضعف ما رواه أبو داود من حديث علي مرفوعاً "يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة" فإسناده ضعيف جدًّا ،ضعَّفَه البيهقي وأبوداود ، ففيه علل:

١- الحارث الأعور وهو ضعيف، بل قد رماه ابن المديني والشعبي بالكذب،قال النووي : **الْحَارِث الْأَعْوَر ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ.**

٢- الحسن بن عمارة متروك.

٣- مندل بن علي ضعيف.

٤-. هناك انقطاع بين أبي إسحاق والحارث الأعور.

قال أبو داود بعد إخراجه لهذا الحديث من هذا الطريق: "أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها".قال البيهقي :هوحَدِيثٌ ضَعِيفٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَالْحَارِثُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.وانظر معرفة السنن والآثار(٣٦٦/٤)ومعالم السنن(٢١٦/١)والمجموع(٢٤١/٤)

ارتباك الإمام .

والقاعدة هنا : " درء المفاسد مُقدم علي جلب المنافع " [1]

ولما ورد في حديث أبي بكرة – رضي الله عنه – عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال: " أتاني جبريل، وميكائيل ، فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف واحد، فقال ميكائيل: استزده، قال: اقرأه على سبعة أحرف، كلها شاف كاف، ما لم تختم آية رحمة بعذاب، أو آية عذاب برحمة " [2]

**** فرع :**

١-ينبغي ألا يُفتح علي الإمام ما دام يردد التلاوة ؛ لأنه ربما تذكر بنفسه فهو أولي ، أو ربما كان يردد الآيات تفكراً واعتباراً وتذكيراً للمأمومين.
كما ورد في حديث أبي ذر -رضي الله عنه - أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم– قرأ هذه الآية فرددها حتى أصبح : **{ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} [المائدة: ١١٨]** [3]

٢ –وكذلك نقول أنَّ الإمام عليه ألَّا يلجئ المأمومين أن يفتحوا عليه ، بل إذا سهى ونسى آية ركع أو انتقل إلى آية أخرى.

السؤال السادس : حكم اتخاذ المحاريب في المساجد؟

اتخاذ المحاريب في المساجد مشروع ؛ وذلك لأنَّ الذين يتخذونه إنما يتخذونه علامة على القبلة ودليلاً على جهتها. وأول من أحدث المحاريب هو عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه – لما هدم المسجد النبوي وبناه سنة واحد وتسعين للهجرة .

ولم يزل عمل الناس على ذلك من غير نكير ، والمحراب يستفاد منه في تعليم الجاهل و الغريب لاتجاه القبلة ،وذلك إن كان المسجد من مساجد الطرق مثلاً.

لذا فلو قيل باستحبابه لغيره لما فيه من المصالح الكثيرة، لكان حسناً.

---

[1] وإنك لترى الأمر العجاب ،ترى الإمام إذا سهى وترك كلمة واحدة جاءه الصارخ من آخر الصفوف ليفتح عليه ، دون أن يعطي مهلة للإمام ليتذكر أو يسترجع ما فاته ،بل ويفتح عليه ثان وثالث و رابع ،حتى يصير المسجد حلبة للسباق ،أيهم يفتح على الإمام ،فتقع المفاسد العظيمة ،من أجل ادراك أمر غاية ما فيه المشروعية .

[2] أخرجه أحمد (٢٠٤٢٥) وأبوداود(١٤٧٧)وصححه الألباني .

[3] أخرجه أحمد(٢١٣٨٨) وابن ماجه (١٣٥٠)وصححه الألباني

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَنْبَغِي اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ فِيهِ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ الْجَاهِلُ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ا.هـ قال النووي : أَمَّا الْمِحْرَابُ فَيَجِبُ اعْتِمَادُهُ وَلَا يَجُوزُ مَعَهُ الِاجْتِهَادُ ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الشَّامِلِ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا ، والْمَحَارِيبَ لَا تُنْصَبُ إلَّا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ .ا.هـ[1]

وقد سُئل علماء اللجنة الدائمة:

المحراب في المسجد، هل كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ؟

فأجابوا: لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة، وإيضاح أنَّ المكان مسجد "[2].

ولكن : مع القول بجواز المحاريب – وهو الراجح – فلا بد أنْ نشير هنا إلى أمرين :

١–**الأمر الأول** : حرمة ما يقع في كثير من هذه المحاريب من زخرفة ونقوش ،تشغل المصلِّين عن الخشوع في الصلاة ، وهذا ممَّا قد نهى عنه الشرع في جملة من الأحاديث ،نذكر منها حديث عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ– رضى الله عنه – «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دخل الْكَعْبَةَ، فرَأَى قَرْنَيْ الْكَبْشِ [3] ، فأمر أن تخمِّر ، وقال : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ

---

[1] انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/٢٧٥) والمجموع (٣/٢٠١)

[2] انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦ / ٢٥٢، ٢٥٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢ / ٣٢٦)

فائدة :وقد ذهب بعض العلماء إلى أن اتخاذ هذه المحاريب بدعة، ويُنهى عنها، واستدلوا بما رواه الطبراني والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (اتقوا هذه المذابح) . يعني: المحاريب. صححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٠) ولكن يجاب عن هذا الاستدلال بأنَّ المحاريب في هذا الحديث ليست هي المحاريب التي في المساجد، وإنما المراد بذلك صدور المجالس، فهذا نهي من النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التصدر في المجلس، لما يُخشى منه من حصول الرياء أو شيء من العجب في صاحبه ،قال الهيثمي: المحاريب صدور المجالس. اهـ.وقال ابن الأثير :المحْرابُ: المَوْضع العَالي المُشْرِفُ، وهُو صَدْر المَجْلس أيضاً، ومنه سُمّي محْراب المسْجد، وهو صَدْرُه وأشْرَف مَوْضِع فيه. ا.هـ.وقال المناوي: أي: تجنبوا تحري صدور المجالس يعني التنافس فيها.

وعليه فالمراد بهذا النهي –والله أعلم – هو اتقاء صُدور المجالس، وتجنُّب تحرِّي الجلوس فيها ،والتنافس عليها والترفع على الناس بها. وقد خُطِّئ تفسيرها بمحاريب المساجد؛ بأنها لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.وانظر فيض القدير (١/١٨٨)وعون المعبود(١/٤٥٥)والقاموس المحيط(١/٢١٧)

[3] قال السندي: قوله: "قرني الكبش": هو قرن الكبش الذي فُدى به إسماعيل عليه السلام.

شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّي » [1]

٢- الأمر الثاني :

حرمة الإسراف الذي نراه في كثير من المحاريب ،حيث يُنفق على انشاءها وتجمليها أموالاً طائلة – تصل بلا مبالغة إلى عشرة آلاف – تكفى وحدها في انشاء مسجد آخر ،في الوقت الذى ترى الكثير من الفقراء الذين قد عضَّهم الفقر بنابه "**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ**" وترى طلبة العلم لا يجدد الواحد منهم من يشتري له كتاباً هو في أمس الحاجة إليه ،والله المستعان . [2]

السؤال السابع :يوجد إمام أحد المساجد إذا سوَّى الصفوف قال: (إنَّ الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) فهل هذا حديث صحيح ؟

ج٢: هذا اللفظ في تسوية الصفوف: (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) مشتهر على الألسنة، وهو لا أصل له عن النبي – صلى الله عليه وسلم- فلا يشرع أن يقال لتسوية الصفوف به، ويكتفى بما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –في ذلك، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «استووا اعتدلوا » ونحوهما . [3]

السؤال الثامن :ما حكم النعي في المسجد ؟؟

وجواب ذلك على تفصيل :

١ـ أما النعي الذي فيه مجرد الإخبار عن وفاة فلان ؛وذلك لإعلام الناس وحثهم على الصلاة عليه والدعاء له والترحم عليه واتباع جنازته ،فلا شيء في ذلك ،**فلقد نعى** النبي – صلى الله عليه وسلم- **النجاشي** ،كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» [4] **وكما في قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –**

---

[1] أخرجه أحمد(١٦٦٣٧) وأبو داود(٢٠٣٠)وصححه الألباني .

[2] **قال الكاسانى:** تَزْيِينَ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِهِ ،لَكِنْ مَعَ هَذَا تَرْكُهُ أَفْضَلُ ؛لِأَنَّ صَرْفَ الْمَالِ إلَى الْفُقَرَاءِ أَوْلَى ،وَإِلَيْهِ أَشَارَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – حِينَ رَأَى مَالًا يُنْقَلُ إلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ :"الْمَسَاكِينُ أَحْوَجُ مِنْ الْأَسَاطِينِ"، وانظر بدائع الصنائع(١٢٧/٥)

[3] فتاوى اللجنة الدائمة(٣٢٨/٦)

[4] متفق عليه

حِينَ أُخْبِرَ بِمَوْتِ السَّوْدَاءِ التي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ " أَلَا آذَنْتُمُونِي " فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْلَامِ بِالْمَوْتِ لَا يَكُونُ نَعْيًا مُحَرَّمًا .

٢ ـ أما إذا كان النعي على سبيل الافتخار والتباهي ،وذلك بذكرمناقب الميِّت وأبناه وأقاربه بمنصابهم وما شابه ذلك ، فهذا من النعي المحرَّم في المسجد وغيره ؛ وذلك لحديث حذيفة – رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن النَعي .[1] والله أعلم .

قال ابن العربي :فيؤخذ من مجموع الأحاديث أنَّ النعي له ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم.ا.هـ .[2]

فالحاصل أنَّ النعي ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهي عمَّا كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميِّت على أبواب الدور والأسواق للإخبار بمناقب ومفاخر المتوفى.

وختاماً :

وفي ختام هذه الرسالة ،والتي أسأل الله ـ سبحانه وتعالى – أن تكون خالصة له ،فهذه نصيحتي لإخوتي الكرام :

الرفق الرفق مع إخوانك المسلمين من رواد بيت الله ،فالمسجد ملتقى للكثير من الناس ، ويرد علينا الكثير ممن يجهلون أحكام وآداب المسجد فلا تكن فظاً ولا غليظاً ولا عابس الوجه ، كن هيِّناً ليِّناً ،رفيقاً مع من يطرق باب مسجدك ، قال تعالى "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ

---

[1] أخرجه أحمد(٢٣٢٧٠)والترمذي(٩٨٦)وحسنه الحافظ في الفتح (١٧٣/٣)والألباني في صحيح الجامع (٦٩١١) ،وقوله :(نهى عن النعي) أي نعي الجاهلية وهي إذاعة موت الميت والنداء به وندبه وتعديد شمائله كما كانت العرب تفعل إذا مات منهم شريف أو قتل ، بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه يقول نِعاء فلان أي أنعي فلاناً، ويذكرون مآثره، أما الإعلام بموته والثناء عليه فلا ضير فيه لما في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلَّى فصف بهم وكبَّر عليه أربعاً ،وانظر فيض القدير (٤٢٤/٦)وشرح مسلم للنووي(٢٥/٤)والإعلام لابن الملقن (٣٨٧/٤)

[2] وانظر فتح الباري(١٧٣/٣)وتحفة الأحوذي(٤١٩/٣)وعارضة الأحوذي(١٦٥/٤) وأحكام الجنائز (ص/٤٤)

حَوْلِكَ " {آل عمران/ ١٥٩}

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – :"لم يدخل الرفق في شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه"[1]

و قال – صلى الله عليه وسلم – "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ "[2]

وتذكَّر حادثة الأعرابي الذي بال في المسجد ، كيف تعامل معه الصحابة – رضي الله عنهم – حينما صاحوا به و همُّوا أن يقعوا به ، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم علَّمه أنَّ المساجد لم تبنْ لمثل هذا .

وفى حديث معاوية ابن الحكم – **رضي الله عنه** – قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمِّياه ما شأنكم تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلمَّا رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلمَّا صلَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " . [3]

تأمل :

كيف أثرت حسن معاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – ورحمته في هذا الرجل ،أليس لنا في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة ؟!!

وتذكَّر أنك كنت يوماً مثله تجهل آداب وأحكام المساجد حتى علَّمك الله ما لم تكن تعلم ،وكان فضل الله عليك عظيماً (كذلك كنتم من قبل فمنَّ الله عليكم)

تذكر: رُب كلمةٍ غليظة أثقل على القلوب من جبل أحد ، قد أغلظتَ بها على من تعدى على حرمة المسجد ، فكانت سبباً في تنفير الناس عن بيوت الله ، التي هي المساجد.

- و كم رأينا من صبي بعد أن صار رجلاً يافعاً ، وقد هجر المسجد ؛ما زال يذكر موقف عمٍّ " **فلان**" الذي طرده من المسجد لمَّا شوَّش على المصلِّين ، مرت السنون ولم يزل هذا الحدث يراوده عن نفسه حتى جعله يهجر المساجد.

نسأل الله – تعالى – أن يجعل ما نسطِّره خالصاً لوجهه ،وألاَّ يجعل لأحدٍ فيه شيئاً ،وصلِّ اللهم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه وسلم .

---

[1] أخرجه أحمد (١٣٥٣١)والبخاري(٦٢٥٦)

[2] أخرجه البخاري (٦٩٢٧)

[3] أخرجه مسلم (٥٣٧)وأبوداود(٩٣٠)

الفهرس العام

